

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



صَلَوةُ الْعَظِيمِ



**رئيس جامعة المنصورة**



## كلمة



### نائب رئيس الجامعة لشئون الدراسات العليا والبحوث

في عصر تتفتح فيه أبواب العالم وتنسع وتنسّر في سبل التواصـل والتـبادـل وـنـقلـ الـخـبرـاتـ تتـطلعـ الجـامـعـةـ إـلـىـ الإنـفـتـاحـ عـلـىـ الـعـالـمـ وـالـمـشـارـكـةـ الفـعالـةـ فـيـ المـنظـومةـ الـعـلـمـيـةـ الـعـالـمـيـةـ كـأـحـدـ مـقـومـاتـ التـمـيـزـ وـالـإـجـادـةـ.

ويـمـثـلـ قـطـاعـ الـعـلـاقـاتـ التـقـافـيـةـ رـكـيـزةـ أـسـاسـيـةـ فـيـ الإـرـنـقـاءـ بـالـجـامـعـةـ مـنـ خـالـلـ الإنـفـتـاحـ عـلـىـ الـعـالـمـ الـخـارـجـيـ وـالـمـحـلـيـ فـيـ الـمـجـالـ الـعـلـمـيـ وـالـتـقـافـيـ وـإـكتـسـابـ وـنـقلـ الـخـبرـاتـ .

وـيـسـعـدـنـيـ أـقـدـمـ هـذـاـ الدـلـيلـ الشـامـلـ وـالـمـحدثـ لـقـوـاعـدـ وـإـجـرـاءـاتـ الـعـلـمـ بـالـإـدـارـةـ الـعـامـةـ لـلـعـلـاقـاتـ التـقـافـيـةـ وـالـذـيـ اـتـمـنـيـ أـنـ يـحـقـقـ الـهـدـفـ المـنـشـودـ مـنـ إـصـدـارـهـ فـيـ رـفعـ مـسـتـوـىـ أـدـاءـ الـعـامـلـيـنـ فـيـ هـذـاـ الـمـجـالـ وـصـوـلاـ لـلـتـمـيـزـ وـالـإـجـادـةـ.

وـفـقـنـاـ اللـهـ فـيـ كـافـةـ الـجـهـودـ الـمـبذـولـةـ لـخـدـمـةـ جـامـعـتـاـ وـرـفـعـةـ مـصـرـنـاـ الـحـبـيـبـةـ .

أ.د/ ماجدة ناصر احمد نصر  
نائب رئيس الجامعة للدراسات العليا والبحوث



## **مقدمة**

بناءً على توجيهات أ.د/ ماجدة نصر أحمد نصر - نائب رئيس الجامعة للدراسات العليا والبحوث تم إعداد هذا الدليل متضمناً القواعد والضوابط المنظمة للعمل بالإدارة العامة للعلاقات الثقافية وكذا المستندات والخطوات المطلوبة لإنجاز الأعمال وذلك طبقاً لأحدث التعديلات والقواعد .

ويهدف إلى تعريف السادة العاملين بالإدارة والكليات والساسة المتعاملين معها من أعضاء هيئة التدريس ومعاونיהם للشروط الواجب توافرها في المستندات التي تقدم وكذا الخطوات المتتبعة للحصول على الموافقات المطلوبة، كما يهدف إلى نقل وتوارث المعرفة بين العاملين فنحن نكمل ما بدأه زملاؤنا السابقون وسيأتي من يكمل بعدها وتبقى دائماً رغبة الجميع في الإرتقاء بالجامعة من خلال تحسين اداء الإدارة العامة للعلاقات الثقافية كأحد أهم القطاعات بها .

**طياء محمود علي**

**مدير عام العلاقات الثقافية**

وتنقسم الإدارة العامة للعلاقات الثقافية إلى إدارتين :

### **أولاً : إدارة البعثات والمنح الدراسية**

مجال عملها :

١. إعداد التخصصات المطلوبة للجامعة لإدراجها ضمن خطة البعثات.
٢. الإعلان عن خطة البعثات السنوية للترشيح عليها بأنواعها (الخارجية – الإشراف المشترك – المهمات العلمية) واتخاذ إجراءات تنفيذها.
٣. اتخاذ إجراءات تنفيذ المنح الدراسية المقدمة للدولة من الدول الأجنبية وكذا المنح الشخصية للحصول على درجة علمية، أو جمع المادة العلمية.
٤. متابعة الموظفين بالخارج حتى العودة للوطن واستلام العمل بالكلية (بالنسبة للمبعوثين على بعثات خارجية أو منح دراسية) وبالخارج والداخل حتى الحصول على الدرجة العلمية أو انتهاء البعثة (بالنسبة للمبعوثين على البعثات الداخلية والإشراف المشترك).
٥. إخبار الكليات بالمنح الواردة من المجلس الأعلى للجامعات أو أكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا أو السفارات المصرية بالخارج، أو من جهات أجنبية للإعلان عنها بكل كلية كل فيما يخصه.

## **ثانياً: إدارة التبادل والنشاط الثقافي :**

**مجال عملها :**

١. الإيفاد الداخلي والخارجي بأنواعه (مؤتمرات - ندوات - دورات تدريبية - ورش عمل ....).
٢. الإتفاقيات الثنائية، البرامج التنفيذية، الإتحادات الدولية.
٣. الأساندنة الزائرون.
٤. اتخاذ اجراءات استقدام المتدربين والباحثين المصريين والعرب والأجانب بكليات ووحدات الجامعة.
٥. الإيفاد في المهام ومتابعة أعضاء المهام بالخارج وحتى العودة للوطن .
٦. الاعداد لاشتراك الجامعة في المعارض المحلية والدولية .

Λ



أولاً

## إدارة البعثات والمنح الدراسية



## **خطة البعثات**

يتم الإعلان عن خطة البعثات عن طريق الموقع الإلكتروني للإدارة العامة

للبعثات - القاهرة ، ويتم الترشيح عليها عن طريق الإدارة العامة للبعثات وفقا

للشروط والتخصصات المعلن عنها وتعلن النتيجة بعد اعتمادها من السيد أ.د/ وزير

التعليم العالي .

ويتم إخبار السادة المرشحين عبر البريد الإلكتروني الخاص بهم من قبل

قطاع الشئون الثقافية والبعثات وترسل نسخة من الأسماء إلى الإدارة العامة

للعلاقات الثقافية حيث تم إخبار الكليات بها .



## **أولاً البعثات الخارجية**



## **أولاً: البعثات الخارجية**

### **المستندات وإجراءات السفر:**

١. خطاب حجز وارد من الإدارة العامة للبعثات
٢. يتم مخاطبة الكلية عند ورود حجز
٣. موافقة مجلسي القسم والكلية على السفر
٤. موافقة الأمن على السفر
٥. موافقة الجامعة على السفر
٦. إخطار الإدارة العامة للبعثات

تحدد مدة البعثة أربع سنوات أو ثلاثة + سنة رابعة لكتابة الرسالة وخلال هذه المدة يتبع المبعوث دراسياً(مدى الالتزام بالتخصص الموفد عليه) عن طريق التقارير الواردة من المشرف الأجنبي عبر المستشار الثقافي ثم الإدارة العامة للبعثات بالقاهرة . وتتم البعثة بعد نهاية المدة المحددة بناءاً على طلب المبعوث

### **مستندات المد:**

- ١- طلب عضو البعثة
- ٢- تقرير المشرف الأجنبي
- ٣- رأي المستشار الثقافي

### **إجراءات المد:**

- ١- يتم مخاطبة الكلية عند ورود طلب المد للمبعوث لموافقتنا برأي مجلسي القسم والكلية
- ٢- موافقة الجامعة (أ.د/ رئيس الجامعة بعد العام الرابع)
- ٣- إخطار الإدارة العامة للبعثات

#### ٤- موافقة اللجنة التنفيذية على المد

##### **العودة :**

مادة ٣٠ من القانون ١١٢ لسنة ١٩٥٩ : على عضو البعثة أو الأجزاء  
الدراسية او المنحة ان يعود إلى وطنه خلال شهر على الأكثر من انتهاء  
دراسته وإلا أوقف صرف مرتبه مع عدم الإخلال بما تنصي به القوانين  
واللوائح من إحكام أو جزاءات أخرى .

##### **مستندات العودة :**

بعد العودة يتوجه العضو خلال أسبوع للإدارة العامة للبعثات لتحرير  
استمارة مبعوث عائد وتقدم بإدارة البعثات والمنح بالإدارة العامة للعلاقات  
الثقافية بالجامعة لاتخاذ الإجراءات اللازمة لعودته واستلامه العمل .

## **القواعد والقرارات المنظمة**

### **للبعثات الخارجية**

#### **• قرار اللجنة التنفيذية العليا للبعثات الخارجية بجلسة ٢٠٠٧/٣/٢٧**

تحديد مدة الإيفاد بما لا يجاوز الأربع سنوات بأي حال من الأحوال بالنسبة للمبعوثين الحاصلين على الماجستير وبالنسبة للمعدين فينظر في أمر المد بعد العام الرابع إذا لزم الأمر طبقاً لطلب المستشار الثقافي والأستاذ المشرف وتعرض كل حالة على حدة وبعد أقصى خمس سنوات .

#### **• كتاب الإدارة العامة للبعثات بتاريخ ٢٠٠٨/٢/٤**

(مدة البعثة الخارجية أربع سنوات متصلة ولا تتم إلا بعد مرور الأربع سنوات أما الأجزاء الدراسية فتمد كل عام على حدة بعد أقصى سبع سنوات والمدة التي تزيد عن سبع سنوات تسوى بعد عودة العضو للوطن) .

#### **• قرار اللجنة التنفيذية للبعثات في ٢٠٠٨/٣/٤ :**

يعود المرشح الأصلي من البعثة الخارجية لخدمة الجهة صاحبة البعثة أما الاحتياطي والمستبعد فيعودان لجهة عملهما الأصلية (خطة عام ٢٠٠٥/٢٠٠٦) .

#### **• مادة ٣١ من قانون تنظيم الجامعات :**

يلتزم عضو البعثة أو الأجزاء الدراسية أو المنحة الدراسية بخدمة الجهة التي أوفدته أو أي جهة حكومية أخرى ترى إلحاقه بها بالاتفاق مع اللجنة التنفيذية للبعثات لمدة تحسب على أساس سنتين عن كل سنة قضتها في البعثة أو الأجزاء الدراسية وبعد أقصى ٧ سنوات لعضو البعثة و ٥ سنوات لعضو الأجزاء الدراسية إلا إذا تضمنت شروط البعثة أو الأجزاء الدراسية أحكاماً أخرى ويجوز للجنة التنفيذية إعفاء العضو إذا دعت ضرورة قومية أو مصلحة وطنية إلى الإفادة منه في جهة غير حكومية

• **كتاب الادارة العامة للبعثات في ٢٠٠٨/١١/١٧ :**

لا يمكن تحويل البعثة الخارجية الى بعثة إشراف مشترك لأن الترشيح على البعثات يتم عن طريق الإعلان بالجرائد الرسمية وتعرض ملفات المتقدمين على اللجان العلمية المتخصصة المشكلة بقرار السيد أ.د/ وزير التعليم العالي .

• **كتاب الادارة العامة للبعثات بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٣١ :**

مد البعثة ثلاثة أشهر بعد العام الرابع على نفقة البعثات من السلطة المخولة للمكتب الثقافي .

• **كتاب الادارة العامة للبعثات بتاريخ ٢٠٠٩/٢/٢٢ :**

وفقا لقرار اللجنة التنفيذية للبعثات في ١٩٨٨/٥/١١ والتي تضمنت مبدأ عام بعد عرض طلبات مد البعثة الخارجية او الاجازة الدراسية على اللجنة التنفيذية بعد نهاية العام السابع لحين الحصول على درجة الدكتوراه ، وبعد عودة المبعوث للوطن واستلامه العمل تسوى حاليه من تاريخ اخر مد من اللجنة التنفيذية للبعثات وحتى تاريخ المناقشة . اما الفترة من اليوم التالي للمناقشة وحتى استلام العمل يترك تسويتها لرأى الجهة الموفرة .

**قرار مجلس الجامعة الصادر بتاريخ ٢٠٠٥/١٠/٣١**

**أ- قبل المناقشة :**

- ١ - تمد البعثة الخارجية (٤ سنوات) لمدة تسعة أشهر بحد أقصى بعد العام الرابع وذلك على نفقة البعثات وذلك في ضوء حاجة الدارس ، وتقدير الأستاذ المشرف ورأي المستشار الثقافي وموافقة اللجنة التنفيذية للبعثات وبعد العرض على مجلسي القسم والكلية ومجلس الدراسات العليا والبحوث.
- ٢ - يصرف مرتب من الداخل خلال فترة المد المشار إليها .

٣ - يجوز مد فترة البعثة لمدة أخرى بموافقة مجلسي القسم والكلية ومجلس الدراسات العليا والبحث في ضوء تقرير المشرف الأجنبي على النفقة الخاصة لعضو البعثة وبدون مرتب يصرف بالداخل وذلك حتى يتم مناقشة الرسالة

#### **بــ بعد المناقشة :**

يجوز المد للعضو إذا كان المد لكتاب مراهن عملي أو خبرة تطبيقية تسد نقص أو حاجة تقتضيها مصلحة عامة وذلك بعد مناقشة الرسالة وفي هذه الحالة :

- يشترط موافقة مجلس القسم والكلية ومجلس الدراسات العليا والبحث في ضوء تقرير المشرف الأجنبي
- أن يكون المد بحد أقصى عام
- ألا يصرف لعضو البعثة المتدرب مرتب من الداخل أو الخارج .
- ألا تتحمل الجامعة أي نفقات في المد .

#### **( خطاب الإدارة العامة للبعثات في ٢٠٠٧/١٢/١٠ ) :**

وافقت الإدارة العامة للبعثات على تعويض العضو المرشح بصفة أصلية على بعثة خارجية وله حق تنفيذ البعثة والذي أوشك على الحصول على الدكتوراه من أرض الوطن بمهمة علمية لمدة ٩ أشهر بشرط توافر الآتي :-

- تعيين المرشح في وظيفة مدرس
- موافقة الجهة الموفدة
- التقدم بطلب التعويض قبل انتهاء مدة تنفيذ البعثة المرشح عليها

## مذكرة

للعرض على الأستاذ الدكتور / نائب رئيس الجامعة

بشأن إيفاد عضو بعثة خارجية

الاسم : ..... الوظيفة : ..... .

القسم : ..... مدة الإيفاد : .....

مدة البعثة : ..... سنة الخطة : .....

جهة الإيفاد : ..... الجامعة المتحق بها : .....

- ورد كتاب إدارة البعثات والمنح الدراسية بالجامعة يفيد ورود حجز للسيد / ..... بقسم بالكلية للاستفادة من البعثة الخارجية المرشح عليها من خطة عام ..... اعتبارا من :
    - ..... ( للحصول على الماجستير / الدكتوراه ) .
  - وافق ( مجلس القسم - رئيس قسم بالتفويض ) بتاريخ / / ٢٠ على إيفاد سيادته اعتبارا من ..... للحصول على (الماجستير/ الدكتوراه) ..... ( بمربـ ) .
  - وافق ( مجلس الكلية - عميد الكلية بالتفويض ) بتاريخ / / ٢٠ على إيفاد سيادته اعتبارا من ..... للحصول على (الماجستير/ الدكتوراه) ..... ( بمربـ ) .
- مرفقات : - خطاب الحجز  
- موافقة الامن

عميد الكلية

/٤٠١

الأمر معروض على د/ نائب رئيس الجامعة للتفضل بالموافقة بالتفويض عن مجلس الدراسات العليا والبحوث على إيفاد السيد / ..... (المعيد - المدرس المساعد) ..... بالكلية ..... وعضو البعثة بالخطة عام ..... اعتبارا من : ..... للحصول على (الماجستير / الدكتوراه) ( بمربـ يصرف بالداخل) .

المدير العام

مدير الإدارة

المختص

نائب رئيس الجامعة

/٤٠١

## **مذكرة**

### **للعرض على السيد الأستاذ الدكتور/ نائب رئيس الجامعة بشأن مد بعثة خارجية لمدة عام خامس**

- الاسم : .....  
 الوظيفة : .....  
 مدة الإيفاد : .....  
 جهة الإيفاد : .....  
 سنة الخطة : ..... / .....  
 ..... ورد كتاب إدارة البعثات والمنح الدراسية بالجامعة مرفقا به التقرير الدراسي الوارد من الإدارة العامة للبعثات بشأن طلب السيد ..... بقسم .....  
 ..... وعضو البعثة الخارجية لمد بعثته الخارجية لمدة ..... تنتهي في : .....  
 ..... وافق ( مجلس القسم - رئيس قسم بالتفويض ) بتاريخ / / ٢٠٠ على المد المطلوب لسيادته ( بمربت / بدون مرتب ).  
 ..... وافق ( مجلس الكلية - عميد الكلية بالتفويض ) بتاريخ / / ٢٠٠ على المد ..... لمدة ..... تنتهي في : ..... ( بمربت / بدون مرتب ) .....  
 ..... قرار مجلس الجامعة الصادر بتاريخ ٢٠٠٥/١٣١ يفيد الآتي :  
 ١- تمدد البعثة الخارجية ( ٤ سنوات ) لمدة تسعة أشهر بحد أقصى بعد العام الرابع وذلك على نفقة البعثات ، وذلك في ضوء حاجة الدارس ، وتقرير الأستاذ المشرف ورأي المستشار الثقافي وموافقة اللجنة التنفيذية للبعثات بعد العرض على مجالس القسم والكلية ومجلس الدراسات العليا والبحوث ( اللجنة التنفيذية للبعثات ٢٠٠٥/٧/٢٦ )  
 ٢- يصرف مرتب من الداخل لعضو البعثة خلال فترة المد المشار إليها .  
 ٣- يجوز مد فترة البعثة لمدة أخرى في ضوء تقرير المشرف الأجنبي على النفقة الخاصة لعضو البعثة وبدون مرتب يصرف بالداخل وذلك حتى يتم مناقشة الرسالة .

**عميد الكلية**  
٢٠١

الأمر معروض على د/ نائب رئيس الجامعة للتفضل بالموافقة على المد للسيد /

..... لمدة عام خامس كالتالي :

الفترة من: / / ٢٠ حتى: / / ٢٠ تسعة أشهر بمربت يصرف بالداخل .  
 الفترة من: / / ٢٠ حتى: / / ٢٠ ثلاثة أشهر بدون مرتب يصرف بالداخل ثم العرض على السيد الأستاذ الدكتور/ رئيس الجامعة للتفضل بالموافقة على المد .

المدير العام

مدير الإدارية

المختص

**نائب رئيس الجامعة**  
٢٠١

يعتمد ،،،  
**رئيس الجامعة**

٢٠١

**مذكرة  
للعرض على الأستاذ الدكتور / نائب رئيس الجامعة  
بشأن مد بقاء عضو بعثة خارجية بالخارج للتدريب العملي بعد مناقشة رساله الدكتوراه**

الاسم : .....  
القسم : .....  
تاريخ السفر .....  
 تاريخ الحصول على الدكتوراه ..... تاريخ آخر مد : .....  
- بتاريخ / / ٢٠ ورد كتاب إدارة البعثات والمنح بشأن طلب السيد / .....  
لمد بقائه لمدة . وذلك للتدريب العملي بعد مناقشته لرساله الدكتوراه

و حصوله على الدرجة في .....  
- وافق ( مجلس القسم - رئيس قسم بالتفويض ) بتاريخ / / ٢٠٠ على منحه  
عام للتدريب بدون مرتب .  
- وافق ( مجلس الكلية - عميد الكلية بالتفويض ) على منحه عام للتدريب بدون مرتب .  
- قرار مجلس الجامعة بتاريخ ٢٠٠٥/١٠/٣١ :  
ب- بعد المناقشة :

- ١- يجوز للمد للعضو إذا كان المد للكسب مرحناً عملي أو خبرة تطبيقية تسد نقص أو حاجة  
تقضي بها مصلحة عامه وذلك بعد مناقشة الرسالة وفي هذه الحالة :
  - يتشرط موافقة مجلس القسم والكلية ومجلس الدراسات العليا والبحوث في ضوء تقرير  
المشرف الأجنبي .
  - أن يكون هذا المد بحد أقصى عام .
  - لا يصرف لعضو البعثة المتدرب مرتب من الداخل أو الخارج .
  - لا تتحمل الجامعة أي نفقات في المد .

**عميد الكلية**  
**أ.د/**

الأمر معروض على أ.د/ نائب رئيس الجامعة للتفضل بالموافقة بالتفويض عن مجلس  
لدراسات العليا والبحوث على منح السيد / ..... عام للتدريب العملي بعد  
مناقشته لرساله الدكتوراه وحصوله على الدرجة في : / / ٢٠ اعتبارا  
من: / / ٢٠ اليوم التالي ل تاريخ المناقشة ( بدون مرتب يصرف بالداخل ) .

المختص مدير الإدارة

نائب رئيس الجامعة  
**أ.د/**

يعتمد ،،،  
رئيس الجامعة  
أ.د /

**ثانياً: بعثات الإشراف المشترك**

γξ

## ثانياً : بعثات الإشراف المشتركة

— تبدأ مدة بعثة الإشراف المشترك من تاريخ اعتماد اللجنة التنفيذية للبعثات للترشيح وتمد عام بعام و لمدة خمس سنوات من تاريخ التسجيل .

### إجراءات فتح القناة :

- موافقة مجلس القسم والكلية على إضافة مشرف أجنبي
- موافقة الجامعة (أ. د/ نائب رئيس الجامعة) على إضافة المشرف الأجنبي ويشرط أن يكون المشرف الأجنبي أستاذ مشارك (Associate Prof) أو أستاذ (Prof) أو (Senior Lecture) (قرار اللجنة التنفيذية ٢٠٠٨/٧/٧)
- إخطار الإدارة العامة للبعثات والإدارة العامة للعلاقات الثقافية بوزارة التعليم العالي .

### المد بالداخل :

#### المستندات والإجراءات :

١. تقرير المشرف
٢. موافقة مجلس القسم والكلية .
٣. موافقة الجامعة (أ. د/ نائب رئيس الجامعة حتى العام رابع وأ. د/ نائب رئيس الجامعة + أ. د/ رئيس الجامعة بعد العام الرابع )
٤. إخطار الإدارة العامة للبعثات
٥. موافقة اللجنة التنفيذية للبعثات

### استكمال الجزء الخارجي :

#### المستندات والإجراءات :

١. خطاب الحجز بالجامعة الأجنبية الوارد من الإدارة العامة للبعثات
٢. موافقة المشرف الأجنبي على استقباله خلال الفترة المحددة
٣. موافقة المشرف المصري على سفر المبعوث .

٤. موافقة الأمن على السفر
٥. موافقة مجلس القسم والكلية
٦. موافقة أ.د/نائب رئيس الجامعة على السفر .
٧. إخطار الإدارة العامة للبعثات .
٨. موافقة اللجنة التنفيذية للبعثات

**المد بالخارج :**

#### **المستندات والإجراءات :**

١. تقرير من المشرف الأجنبي وخطاب من المستشار الثقافي
٢. موافقة مجلس القسم والكلية
٣. موافقة الجامعة (أ.د/ نائب رئيس الجامعة)
٤. إخطار الإدارة العامة للبعثات

**سفر المشرف المصري :**

#### **قرار اللجنة التنفيذية ١٩٩٢/٦/٢٨**

- يكون سفر الأساتذة المشرفين المصريين على أعضاء بعثات الإشراف المشترك في غير فترة الصيف(شهري يوليو وأغسطس من كل عام ) وبناء على اتفاق مسبق مع المشرف الأجنبي حتى تكون الاستفادة كاملة عن طريق الاحتكاك مع المشرفين الأجانب أثناء فترات الدراسة بالجامعات الأجنبية .

كما تقضي تعليمات السيد أ.د/ الوزير بسفر السادة أعضاء هيئة التدريس طبقاً لهذا النظام بحيث تتم عودتهم قبل ١٥ سبتمبر على أن يكون وجود الأساتذة وجميع أعضاء هيئة التدريس في جميع الأحوال قبل بداية العام الدراسي في كلياتهم .

#### **مدة الزيارة**

- خمسة أيام بخلاف يومي السفر والعودة  
- بالنسبة لدول الغرب والشرق الأقصى تكون المدة سبعه أيام بخلاف يومي السفر والعودة  
(مع مراعاة أيام العمل من الاثنين إلى الجمعة)

### **ملحوظة :**

- ١ - في حالة سفر المشرف المصري أو استقدام المشرف الأجنبي يكون على نفقة وزارة التعليم العالي .
- ٢ - يتم تقديم التقرير بعد الزيارة .

### **المستندات والإجراءات :**

١. دعوة المشرف الأجنبي لاستقبال سيادته
٢. موافقة مجلس القسم والكلية
٣. موافقة الإدارة العامة للإسْطَلاع والمعلومات (طبقاً لخطاب الإدارة العامة للعلاقات الثقافية بوزارة التعليم العالي ) المؤرخ ٢٠١٤/١١/٩ .
٤. موافقة الجامعة (أ.د/ نائب رئيس الجامعة و أ.د/ رئيس الجامعة)
٥. إخطار الإدارة العامة للعلاقات الثقافية بوزارة التعليم العالي .

### **استقدام المشرف الأجنبي**

### **المستندات والإجراءات :**

- موافقة المشرف الأجنبي على الدعوة الموجهة له في الموعد المحدد (الحضور المناقشة - أو الاتفاق على خطة البحث ) .
- موافقة المشرف المصري على استقباله .
- موافقة مجلسي القسم والكلية .
- موافقة أ.د/ نائب رئيس الجامعة على حضوره .
- إخطار الإدارة العامة للعلاقات الثقافية بوزارة التعليم العالي .

## **القواعد والقرارات المنظمة لبعثات الإشراف المشترك :**

**قرار اللجنة التنفيذية للبعثات بجلسة ١٩٩٤/١١/٢٠ :**

الموافقة على تعويض أعضاء بعثات الإشراف المشترك عن فترة أجازة الوضع (شهر ونصف) الواقعة في نطاق العامين بالخارج بإضافتها إلى نهاية المدة وأن يكون ذلك من سلطة المكتب القافي .

**قرار اللجنة التنفيذية للبعثات في ٢٠١٠/٤/٤ :**

الموافقة في حالة طلب عضو بعثة الإشراف المشترك أو البعثة الداخلية المد بالخارج لإستكمال أبحاثه بعد إنتهاء المدة الكلية للبعثة (خمس سنوات من تاريخ التسجيل) تنتهي بعثته ويمنح أجازة دراسية على مصدر تمويل خارجي وبدون مرتبات من البعثات وبحد أقصى ست سنوات من تاريخ التسجيل وبموافقة الجهة الموفدة وبشرط الحصول على الدكتوراه من الوطن .

**كتاب الادارة العامة للبعثات في ٢٠١٠/٥/٥ :**

استمرار بقاء عضو بعثة الإشراف المشترك بالخارج (في نطاق مدة البعثة) يكون بموافقة الجهة الموفدة فقط ولا يحتاج العرض على اللجنة التنفيذية للبعثات .

— وافق السيد د. الوزير في ٢٠١١/٩/٢٠ : على المد بالخارج للعام الثاني كحد أقصى خلال مدة الخمس سنوات من تاريخ التسجيل للدارسين المتواجدين بالخارج والذين لم يسافروا على خطة العام الثالث ٢٠٠٩/٢٠١٠ والعام الرابع ٢٠١١/٢٠١٠ بشرط قيامهم بنشر بحث دولي خلال العام الأول من إيفادهم .

**قرار اللجنة التنفيذية للبعثات بجلسة ٢٠٠٨/١٠/٢٨ :**

**أولاً:** الموافقة على تغيير نوع الإيفاد الأصلي من بعثة الإشراف المشترك أو البعثة الداخلية وتحويلها إلى اجازة دراسية للحصول على درجة الدكتوراه من الخارج على مصدر مالي خارجي وفي هذه الحالة يتشرط موافقة الجهة الأجنبية المانحة على الشروط الآتية :

- ١- مراعاة حقوق النشر وبراءة الاختراع ومخرجات البحث خلال الأجازة الدراسية مع الجهة المانحة والمشرفين المصريين .

٢- موافقة الجهة الموفدة وموافقة المشرف المصري مع حفظ حقه في كتابة اسمه على رسالة الدكتوراه .

٣- عند نشر البحث في المجالات العلمية مراعاة كتابة أن التمويل كان من خلال البعثة المصرية .

٤- كتابة إسم الجهة الموفدة للمبعوث بجانب الجامعة التي يدرس بها بالخارج.

**كتاب الادارة العامة للبعثات في ٢٠١٢/٩/٤ :**

لا يجوز تحويل بعثة الإشراف المشترك إلى بعثة كاملة وفي حالة طلب الحصول على الدكتوراه من الخارج فيمكن التقدم بطلب لانهاء البعثة ومنحه اجازة دراسية للحصول على الدكتوراه من الخارج مع تحديد المدة المطلوبة ومصدر التمويل خلال هذه الفترة حيث ان الاجازة الدراسية ستكون بدون اي مرتبات بدون تقويم البعثات ولن تقوم البعثات بسداد اي مصروفات دراسية .

**قرار مجلس الجامعة بحلسته بتاريخ ٢٠١٥/١/٢١**

١- يوفد عضو بعثة الإشراف المشترك والبعثة الداخلية إلى الخارج لجمع المادة العلمية اللازمة للحصول على درجة الدكتوراه من الوطن لمدة سنة قابلة للتمديد لمدة سنة أخرى لتصبح المدة الكلية عامين على نفقة البعثات وبمرتب يصرف بالداخل .

٢- **المد بعد العامين** : يجوز المد لفترة أخرى تجاوز العامين لبعثات الإشراف المشترك (في نطاق الخمس سنوات من تاريخ التسجيل) بموجب مرسوم يصرف بالداخل .

في ضوء :

- تقرير المشرف وموافقة لجنة الإشراف

- موافقة مجلسى القسم والكلية .

**٣- المد بالخارج بعد انتهاء المدة الكلية للبعثة :**

- في حالة طلب عضو بعثة الإشراف المشترك استمرار بقائه بالخارج لاستكمال جمع المادة العلمية بعد انتهاء المدة الكلية للبعثة ( خمس سنوات من تاريخ التسجيل ) تنهى بعثته ويمنح اجازة دراسية على مصدر تمويل خارجي لمدة سنة بإجمالي ست سنوات بحد أقصى من تاريخ التسجيل بدون مرتب يصرف بالداخل وتراعي الضوابط التالية :

▪ خطاب من الجهة المانحة

- موافقة لجنة الإشراف
  - موافقة مجلسى القسم والكلية
  - الحصول على الدكتوراة من الوطن
- ٤- المد بالخارج للحصول على الدرجة العلمية :**

- فى حالة طلب عضو بعثة الإشراف المشترك استمرار بقائه بالخارج للحصول على الدكتوراة تنهى بعثته وينتظر اجازة دراسية على مصدر تمويل خارجي ويتم تجديدها سنويا بناء على تقارير دورية بحد أقصى ست سنوات من تاريخ التسجيل وتراعى الضوابط التالية :

- أن يتقدم بالطلب قبل إنتهاء العامين من تاريخ السفر

- خطاب من الجهة المانحة
- موافقة لجنة الإشراف

- موافقة مجلسى القسم والكلية على انتهاء البعثة ومنحه اجازة دراسية .

**تطبيق شروط اللجنة التنفيذية للبعثات الأربعية بجلسة ٢٠٠٨/١٠/٢٨ :**

١- مراعاة حقوق النشر وبراءة الإختراع ومخرجات البحث خلال الأجازة الدراسية مع الجهة المانحة والمشرفين المصريين .

٢- موافقة الجهة الموفدة وموافقة المشرف المصري مع حفظ حقه في كتابة اسمه على رسالة الدكتوراه .

٣- عند نشر البحوث في المجالات العلمية مراعاة كتابة أن التمويل كان من خلال البعثة المصرية .

٤- كتابة إسم الجهة الموفدة للمبعوث بجانب الجامعة التي يدرس بها بالخارج.

- يصرف مرتب بالداخل حتى خمس سنوات من تاريخ التسجيل فقط

- يجوز تعديل عنوان البحث على أن يقع في مجال التخصص الموفر عليه الدارس .

**إنتهاء البعثة :**

تنتهي بعثة الإشراف المشترك بالحصول على الدرجة أو بإنقضاء الخمس سنوات من تاريخ التسجيل وبتصدور قرار الكلية يتم إخطار الإدارة العامة للبعثات بالقرار .

**للمزيد :** ارجع إلى القواعد والقرارات العامة المشتركة بين بعثات الإشراف المشترك والبعثات الداخلية .

## مذكرة

للعرض على الأستاذ الدكتور/ نائب رئيس الجامعة

بشأن إيفاد عضو بعثة إشراف مشترك للخارج

اسم الدارس : ..... الوظيفة : .....

القسم : ..... الدولة الموفد إليها : .....

تاريخ التسجيل : (بداية الخامس سنوات ) تاريخ موافقة المجندة التنفيذية للبعثات على اعتماد  
البعثة : .....

سنة الخطة : ..... ٢٠٠ / ٢٠٠

- وافق ( مجلس القسم - رئيس قسم بالتفويض ) بتاريخ / / ٢٠٠ على إيفاد  
سيادته لمدة ..... اعتبارا من تاريخ السفر وبمرتب يصرف بالداخل وفقا  
لنظام الإشراف المشترك

- وافق ( مجلس الكلية - عميد الكلية بالتفويض ) بتاريخ / / ٢٠٠ على إيفاد  
سيادته لمدة ..... اعتبارا من تاريخ السفر وبمرتب يصرف  
بالداخل وفقا لنظام الإشراف المشترك

### مرفقات

- خطاب الحجز .
- تقرير من المشرف المصري .
- موافقة الأمن

عميد الكلية

/٤٠١

الأمر معروض على د/ نائب رئيس الجامعة للتفضل بالموافقة بالتفويض عن  
مجلس الدراسات العليا والبحوث على إيفاد السيد ..... المدرس المساعد بقسم  
.... بكلية ... و عضو بعثة الإشراف المشترك لمدة ..... لدولة ..... اعتبارا من  
تاريخ السفر وذلك بمرتقب يصرف بالداخل لاستكمال الجزء الخارجي من البحث

المدير العام

مدير الإدارة

المختص

نائب رئيس الجامعة

/ ٤٠١

**مذكرة  
للعرض على السيد الأستاذ الدكتور/ نائب رئيس الجامعة  
بشأن استقدام مشرف أجنبي لمتابعة عضو بعثة الإشراف المشترك**

اسم المشرف الأجنبي : .....  
مدة الزيارة : .....  
الجامعة الملحق بها : .....  
الدولة : .....  
تاريخ إنتهاء آخر مد : .....  
الوظيفة : .....  
تاريخ بدء الزيارة / .....  
اسم الدارس : .....  
سنة الخطة : ..... / .....  
.....

- وافق ( مجلس القسم - رئيس قسم بالتفويض ) بتاريخ / / ٢٠ على استقدام سعادته  
لمرة..... اعتبارا من / / ٢٠ حتى / / ٢٠ (لاتفاق على خطة البحث -  
حضور المناقشة) وذلك على نفقة وزارة التعليم العالي .  
- وافق ( مجلس الكلية - عميد الكلية بالتفويض ) بتاريخ / / ٢٠ على استقدام سعادته  
لمرة....اعتبارا من / / ٢٠ حتى / / ٢٠ (لاتفاق على خطة البحث - حضور المناقشة)  
وذلك على نفقة وزارة التعليم العالي .

**مرفقات**

- خطاب الأستاذ الأجنبي بالموافقة على الحضور .  
- موافقة الأمن

**عميد الكلية**

/ د.ا

- الأمر معروض على د.ا/ نائب رئيس الجامعة للتفصيل بالموافقة على استقدام  
السيد/ ..... لمرة ..... والمشرف الأجنبي على الدارس / .....  
- المدرس المساعد بكلية ..... عضو بعثة الإشراف المشترك ب ..... اعتبارا من :  
/ / ٢٠ حتى / / ٢٠ وذلك على نفقة وزارة التعليم العالي .

**المختص**

**مدير الإدارة**

**نائب رئيس الجامعة**

/ د.ا

**مذكرة  
للعرض على الأستاذ الدكتور/ نائب رئيس الجامعة  
بشأن سفر المشرف المصري لمتابعة عضو بعثة إشراف مشترك بالخارج**

الوظيفة :	.....	اسم الشرف :	.....
جهة الإيفاد :	.....	مدة الزيارة :	.....
الجامعة المتحقق بها :	.....	اسم الدارس :	.....
سنة الخطة :	.....	تاريخ سفر الدارس :	.....
تاريخ التسجيل :	.....	تاريخ إنتهاء آخر مدد :	.....

- وافق ( مجلس القسم - رئيس قسم بالتفويض ) بتاريخ / / ٢٠ على سفر سعادته لمدة ..... اعتبارا من / / ٢٠ حتى / / ٢٠ لمتابعة الدارس بالخارج وذلك على نفقة وزارة التعليم العالي .
- وافق ( مجلس الكلية - عميد الكلية بالتفويض ) بتاريخ / / ٢٠ على سفر سعادته لمدة ..... اعتبارا من / / ٢٠ حتى / / ٢٠ لمتابعة الدارس بالخارج وذلك على نفقة وزارة التعليم العالي .

**قرار اللجنة التنفيذية ١٩٩٢/٦/٢٨**

- يكون سفر الأستانة المشرفين المصريين على أعضاء بعثات الإشراف المشترك في غير فترة الصيف ( شهر يونيو وأغسطس من كل عام ) وبناء على اتفاق مسبق مع المشرف الأجنبي حتى تكون الاستفادة كاملة عن طريق الاحتكاك مع المشرفين الأجانب أثناء فترات الدراسة بالجامعات الأجنبية .

كما تقضي تعليمات السيد د/ الوزير بسفر السادة أعضاء هيئة التدريس طبقا لهذا النظام بحيث يتم عودتهم قبل ١٥ سبتمبر على أن يكون وجود الأستانة وجميع أعضاء هيئة التدريس في جميع الأحوال قبل بداية العام الدراسي في كلياتهم .

**ـ مرفقات :** - الدعوة الموجهة لسعادته .  
- موافقة الأمن

**عميد الكلية**

/٤١

الأمر معروض على د/ نائب رئيس الجامعة للتفضل بالموافقة بالتفويض عن مجلس الدراسات العليا والبحث على سفر السيد ..... الأستاذ بقسم ... بكلية ..... لمدة ..... اعتبارا من : / / ٢٠ حتى / / ٢٠ وذلك لمتابعة الدارس عضو بعثة الإشراف المشترك بدولة ..... على نفقة وزارة التعليم العالي .

**المختص**  
**مدير الإدارة** ..... **المدير العام**

**نائب رئيس الجامعة**

/٤١

يعتمد

**رئيس الجامعة**

/٤١

## **مذكرة**

**للعرض على الأستاذ الدكتور / نائب رئيس الجامعة**

**بشأن مد بعثة إشراف مشترك لمدة عام ثان**

**الاسم : ..... الكلية : .....**

**القسم : ..... الوظيفة : .....**

**تاريخ التسجيل : (بداية الخمس سنوات) تاريخ السفر : .....**

**تاريخ موافقة اللجنة التنفيذية للبعثات على ..... تاريخ العودة :**

**اعتماد البعثة : (بداية تنفيذ البعثة) ..... سنة الخطة : ..... ٢٠٠ / ٢٠٠**

**المد السابق لمدة : ..... حتى : .....**

**- وافق (مجلس القسم-رئيس قسم بالتفويض) بتاريخ / / ٢٠ على مد بعثة  
الإشراف المشترك لسيادته لمدة عام ثان بالخارج اعتبارا من ..... حتى  
..... بمرتب يصرف بالداخل .**

**- وافق مجلس ( مجلس الكلية - عميد الكلية بالتفويض )  
بتاريخ / / ٢٠٠ على مد بعثة الإشراف المشترك لسيادته لمدة عام ثان بالخارج  
اعتبارا من ..... حتى ..... بمرتب يصرف بالداخل .**

### **مرفقات**

**- تقرير من الأستاذ المشرف**

**عميد الكلية  
ا.د/**

**الأمر معروض على ا.د/ نائب رئيس الجامعة للتفضل بالموافقة على مد بعثة  
الإشراف المشترك لمدة عام ثان للسيد/ ..... المدرس المساعد بقسم ..... بكلية  
..... و عضو بعثة الإشراف المشترك (بدولة) ..... اعتبارا من : / / ٢٠٠ بمرتب  
يصرف بالداخل .**

**المدير العام**

**مدير الإدارة**

**المختص**

**نائب رئيس الجامعة**

**/ د.ا**

## مذكرة

للعرض على الأستاذ الدكتور / نائب رئيس الجامعة

بشأن مد بعثة إشراف مشترك بالخارج بعد العامين في نطاق الخمس سنوات من تاريخ التسجيل

الاسم : ..... الكلية : .....

القسم : ..... الوظيفة : .....

تاريخ التسجيل : (بداية الخمس سنوات) تاريخ السفر : .....

تاريخ موافقة اللجنة التنفيذية للبعثات على  
اعتماد البعثة (بداية تنفيذ البعثة) ..... تاريخ العودة : .....  
سنة الخطة : ..... ٢٠٠٢ / ٢٠٠٢

المد السابق لمدة : ..... حتى : ..... ٢٠ على مد بعثة  
الإشراف المشترك لسيادته بالخارج اعتبارا من ..... حتى ..... بمرتب يصرف بالداخل  
وافق مجلس (مجلس الكلية - عميد الكلية بالتفويض) بتاريخ / / ٢٠ على مد  
بعثة الإشراف المشترك لسيادته بالخارج اعتبارا من ..... حتى ..... بمرتب  
يصرف بالداخل .

### قرار مجلس الجامعة بجلسته بتاريخ ٢٠١٥/١/٢١

٢- المد بعد العامين : يجوز المد لفترة أخرى تجاوز العامين لبعثات الإشراف المشترك  
(في نطاق الخمس سنوات من تاريخ التسجيل) بمرتب يصرف بالداخل .  
في ضوء :

- تقرير المشرف وموافقة لجنة الإشراف  
- موافقة مجلس القسم والكلية .

مرفقات - تقرير من الأستاذ المشرف

- خطاب الجهة المانحة  
- موافقة لجنة الإشراف

### عميد الكلية

/ د/ ١٠١

الأمر معروض على د/ نائب رئيس الجامعة للتفضل بالموافقة على مد بعثة  
الإشراف المشترك بالخارج لمدة ..... للسيد / ..... المدرس المساعد بقسم  
..... بكلية ..... و عضو بعثة الإشراف المشترك بدولة ..... اعتبارا من : / /  
٢٠ بمرتب يصرف بالداخل ، ثم العرض على السيد د/ رئيس الجامعة للتفضل  
بالموافقة على المد (في المد للعام الخامس).

المختص ..... مدير الإدارة ..... المدير العام  
نائب رئيس الجامعة ..... د/ ١٠١

يعتمد  
رئيس الجامعة  
د/ ١٠١

## **مذكرة**

**للعرض على الأستاذ الدكتور / نائب رئيس الجامعة**

**بشأن مد بعثة إشراف مشترك بعد إنتهاء الخمس سنوات من تاريخ التسجيل**

الاسم : ..... الكلية : .....

القسم : ..... الوظيفة :

تاريخ التسجيل : (بداية الخمس سنوات) تاريخ السفر : ..... .

تاريخ العودة : ..... تاریخ موافقة اللجنة التنفيذية للبعثات على

عتماد البعثة : ..... ٢٠٢٠ / ..... سنة الخطة :

المد السابق لمدة : ..... حتى : ..... المد

- وافق ( مجلس القسم - رئيس قسم بالتفويض ) بتاريخ / ٢٠ على الآتي :

أولاً : تغيير صفة الإيفاد من بعثة إشراف مشترك إلى أجازة دراسية .

ثانياً : المد لسيادته بالخارج اعتباراً من ..... حتى ..... .

- وافق ( مجلس الكلية - عميد الكلية بالتفويض ) بتاريخ / ٢٠ على ذلك .

قرار مجلس الجامعة بحلسته بتاريخ ٢٠١٥/١/٢١ :

٣- المد بالخارج بعد إنتهاء المدة الكلية للبعثة :  
- في حالة طلب عضو بعثة الإشراف المشترك استمرار بقائه بالخارج لاستكمال جمع المادة العلمية بعد انتهاء المدة الكلية للبعثة ( خمس سنوات من تاريخ التسجيل ) تنتهي بعثته ويمنح أجازة دراسية على مصدر تمويل خارجي لمدة سنة إجمالي ست سنوات بحد أقصى من تاريخ التسجيل بدون مرتب يصرف بالداخل وتراعي الضوابط التالية :

▪ خطاب من الجهة المانحة - موافقة لجنة الإشراف - موافقة مجلسى القسم والكلية  
- الحصول على الدكتوراة من الوطن

**عميد الكلية**  
١٠١٪

الأمر معروض على أ.د/ نائب رئيس الجامعة للتفضل بالموافقة بالتفويض عن مجلس الدراسات العليا والبحوث على الآتي :

أولاً : تغيير صفة الإيفاد من بعثة إشراف مشترك إلى أجازة دراسية

ثانياً : المد للسيد / ..... المدرس المساعد ..... بقسم ..... بكلية ..... وعضو

بعثة الإشراف المشترك (بدولة ..... ) اعتباراً من : / ..... ٢٠٢٠ بدون مرتب يصرف بالداخل ، ثم العرض على السيد أ.د/ رئيس الجامعة للتفضل بالموافقة

**المدير العام**

**مدير الإدارة**

**المختص**

**نائب رئيس الجامعة**  
١٠١٪

**يعتمد**  
**رئيس الجامعة**  
١٠١٪

## **مذكرة**

### **للعرض على الأستاذ الدكتور / نائب رئيس الجامعة**

**ب شأن تغيير صفة الإيفاد من بعثة إشراف مشترك إلى أجازة دراسية للحصول على الدرجة العلمية**

<b>الاسم :</b> .....	<b>الكلية :</b> .....
<b>القسم :</b> .....	<b>الوظيفة :</b> .....
<b>تاريخ التسجيل :</b> (بداية الخمس سنوات) .....	<b>تاريخ السفر :</b> .....
<b>سنة الخطة :</b> ٢٠ / ٢٠ .....	<b>اعتماد البعثة :</b> (بداية تنفيذ البعثة) .....

**تاریخ موافقة اللجنة التنفيذية للبعثات على**

**اعتماد البعثة (بداية تنفيذ البعثة)**

**المد السابق لمدة : حتى : ..... ٢٠ / ٢٠ على الآتي :**

- وافق (مجلس القسم رئيس قسم بالتفويض) بتاريخ / / ٢٠ على الآتي :  
أولاً : إنهاء بعثة الإشراف المشترك لسيادته اعتباراً من .....  
ثانياً: منحه أجازة دراسية اعتباراً من ..... على نفقة الجامعة الأجنبية للحصول على الدكتوراه

- وافق مجلس (المجلس الكلية - عميد الكلية بالتفويض) بتاريخ / / ٢٠ على ذلك .

**قرار مجلس الجامعة بحلسته بتاريخ ٢١/١/٢٠١٥**

**المد بالخارج للحصول على الدرجة العلمية :**

- في حالة طلب عضو بعثة الإشراف المشترك استمرار بقائه بالخارج للحصول على الدكتوراه تنتهي بعثة وينتج إجازة دراسية على مصدر تمويل خارجي ويتم تجديدها سنوياً بناءً على تقارير دورية بحد أقصى ست سنوات من تاريخ التسجيل وتراعى الضوابط التالية :

- أن يتقدم بالطلب قبل إنتهاء العامين من تاريخ السفر  
▪ - خطاب من الجهة المانحة - موافقة لجنة الإشراف - موافقة مجلس القسم  
والكلية على إنهاء البعثة ومنحه إجازة دراسية .

**تطبيق شروط اللجنـة التـنـيـذـيـة للـبعـثـات الـازـيـعـة بـجـسـة ٢٨/١٠/٢٠٠٨ :**

١- مراعاة حقوق النشر وبراءة الإختراع ومخرجات البحث خلال الأجازة الدراسية مع الجهة المانحة والمتشرفين المصريين .

٢- موافقة الجهة الموفدة وموافقة المشرف المصري مع حفظ حقه في كتابة اسمه على رسالة الدكتوراه .

٣- عند نشر البحث في المجالات العلمية مراعاة أن التمويل كان من خلال البعثة المصرية.

٤- كتابة إسم الجهة الموفدة للمبعوث بجانب الجامعة التي يدرس بها بالخارج .

- يصرف مرتباً بالداخل حتى خمس سنوات من تاريخ التسجيل فقط

- يجوز تعديل عنوان البحث على أن يقع في مجال التخصص الموفد عليه الدارس .

#### **مرفقات :**

#### **عميد الكلية**

**٢٠/١**

الأمر معروض على أ.د/ نائب رئيس الجامعة للتفضل بالموافقة على إنهاء بعثة الإشراف المشترك للسيد/ ..... المدرس المساعد بقسم ..... بكلية .....  
وعضو بعثة الإشراف المشترك بدولة ..... اعتباراً من ..... وكذلك منح سيادته  
أجازة دراسية اعتباراً من ..... بمرتباً يصرف بالداخل حتى خمس سنوات من تاريخ  
التسجيل للحصول على درجة الدكتوراه

**المدير العام**

**المختص**

**المدير الإداري**

**نائب رئيس الجامعة**

**/ ٢٠**

¶Λ

## **ثالثاً البعثات الداخلية**



### **ثالثاً: البعثات الداخلية**

تبدأ مدة البعثة من تاريخ اعتماد اللجنة التنفيذية للبعثات للترشيح وتمد عام بحد أقصى خمس سنوات من تاريخ التسجيل .

#### **مستندات وإجراءات مد البعثة :**

١. تقرير المشرف المصري
٢. موافقة مجلسي القسم والكلية
٣. موافقة أ.د/ نائب رئيس الجامعة (حتى عام رابع) ، وأ.د/ نائب رئيس الجامعة و أ.د/ رئيس الجامعة (لعام الخامس )
٤. إخطار الإدارة العامة للبعثات
٥. موافقة اللجنة التنفيذية للبعثات على المد

#### **السفر للخارج :**

ايجوز سفر عضو البعثة الداخلية للخارج لمدة عام قابل للتجديد لمدة عام آخر لجمع المادة العلمية اللازمة لرسالة الدكتوراه وتتخذ نفس إجراءات سفر عضو بعثة الإشراف المشترك دون إضافة المشرف الأجنبي .

#### **إنهاء البعثة :**

تنتهي البعثة الداخلية بالحصول على الدرجة أو بنهاية الخمس سنوات من تاريخ التسجيل وبتصدور قرار الكلية يتم إخطار الإدارة العامة للبعثات بالقرار

### **القواعد والقرارات المنظمة للبعثات الداخلية**

(قرار اللجنة التنفيذية للبعثات في ٢٦/٧/٢٠٠٥)

مدة الجزء الخارجي للبعثة الداخلية : هي عام قابل للتجديد عام آخر

- قرار اللجنة التنفيذية للبعثات في ٢٧/٦/١٩٩٦ :

اعتبار مرافقه الزوج ضمن الحالات التي يجوز فيها إسقاط فترة من التسجيل .

### قرار اللجنة التنفيذية للبعثات ١٩٩٦/١١/٣٠ :

الموافقة على إسقاط فترة رعاية الطفل من مدة البعثة الداخلية واعتبارها من الأسباب القانونية التي تجيز إسقاط فترة من التسجيل وتطبيق كمبدأ عام وبالنسبة لصرف مخصصات البعثة فيتوقف أثناء الأجازة .

### **القواعد والقرارات العامة المشتركة للبعثات الداخلية والإشراف المشترك**

— المدة المقررة للبعثة الداخلية والإشراف المشترك : خمس سنوات من تاريخ موافقة الجامعة علي التسجيل للدكتوراه وتمد البعثة عام بعد عام اعتباراً من تاريخ الترشيح أو حسب احتياج العضو للمدد للانتهاء من أبحاثه بحيث لا تتعدي خمس سنوات من التسجيل وتنتهي البعثة بانتهاء المدة أو الحصول علي درجة الدكتوراه أيهما أقرب تاريخاً او بناء علي طلب الجامعة إنهاء البعثة لسبب ما .

— تبدأ المعاملة المالية لعضو البعثة الداخلية أو الإشراف المشترك من بداية صدور قرار اللجنة التنفيذية للبعثات بالموافقة على ترشيح العضو للبعثة وحتى نهاية خمس سنوات من تاريخ التسجيل

### قرار اللجنة التنفيذية للبعثات في ١٩٨٧/٧/١٧ :

الموافقة على إسقاط فترة الوضع (ثلاث اشهر ) من مدة البعثة بالداخل مع عدم صرف اي مستحقات مالية عن البعثة لهذه الفترة .

### قرار اللجنة التنفيذية للبعثات في ١٩٩٦/٦/٢٧ :

اعتبار مراقبة الزوج ضمن الحالات التي يجوز فيها إسقاط فترة من التسجيل .

### قرار اللجنة التنفيذية للبعثات في ٢٠٠٠/٤/٤ :

الموافقة على أنه في حالة إجراء تعديل جوهري في موضوع الرسالة بالنسبة لعضو البعثة الداخلية أو الإشراف المشترك يتم الإبقاء على تاريخ التسجيل الثابت بمذكرة الترشيح ويطبق هذا كمبدأ عام .

### الجزء الخارجي

#### قرار اللجنة التنفيذية للبعثات بجلسة ١٩٩٥/١٠/٢٢ :

الحد الأقصى لبعثة الإشراف المشترك أو البعثة الداخلية عند سفر أي منهم للخارج للدراسة أو لجمع المادة العلمية هي سنتين وأن استمرار العضو بعد هذه المدة بالخارج لأي غرض آخر يكون بموافقة الجهة الموفدة دون تحمل البعثات لأي أعباء مالية.

#### قرار اللجنة التنفيذية للبعثات بجلسة ٢٠٠٥/٧/٢٦ :

يصرح لعضو البعثة الداخلية والإشراف المشترك بجازة اعتيادية لمدة نصف شهر فقط بالوطن خلال مدة ايفاده بالخارج مع تحمله لنفقات السفر في الذهاب والعودة .

مذكرة

للعرض على السيد الأستاذ الدكتور / نائب رئيس الجامعة

بيان إيفاد عضوية دخلية للخارج

الاسم : ..... الوظيفة : .....

القسم : ..... الدولة الموقد إليها :

..... ٢٠٠ / ٢٠٠ سنة الخطة : (بداية الخمس سنوات) تاريخ التسجيل :

الم السابق بالداخل مدة .....  
اعتبارا من ..... إلى .....  
 تاريخ موافقة اللجنة التنفيذية للبعثات على اعتماد  
البعثة (بداية تنفيذ البعثة) :

- وافق ( مجلس القسم - رئيس قسم بالتفويض ) على إيفاد سيادته لمدة عام قابل للتجديد اعتبارا من / ٢٠٠ وبمرتب يصرف بالداخل .

- وافق مجلس الكلية - عميد الكلية بالتفويض ) على إيفاد سيادته لمدة عام اعتبارا من

٢٠٠ حتى ..... بمرتب يصرف بالداخل .

## مرفقات

خطاب الحجز -

موافقة المشرف المصرى -

موافقة الامن -

عبد الكلبة

۱۰۷

الأمر معروض على ١٤٠ / نائب رئيس الجامعة للتفضل بالموافقة بالتفويض عن مجلس الدراسات العليا والبحوث على إيفاد السيد ..... و عضو البعثة الداخلية خطة عام ..... إلى ..... اعتبارا من : ٢٠ / ..... وبمرتب يصرف بالداخل .

المدير العام

مدير الادارة

المختص

نائب رئيس الجامعة

١٤

¶ ¶

## **رابعاً المنح الدراسية**



## رابعاً : المنح الدراسية

### تعريف المنح الدراسية :

هي منح مقدمة للدولة أو منح شخصية يحصل عليها العضو بمعرفته من إحدى الجامعات الأجنبية وذلك بغرض الحصول على درجة علمية أو جمع مادة علمية يحصل بموجبها (المعيد أو المدرس المساعد ) علي أجازة دراسية بمرتب أو بدون مرتب طبقاً لرأي الجهة المؤفدة (الجامعة) .

#### مدة الإيفاد :

##### • كتاب الإدارة العامة للبعثات بتاريخ ٢٠٠٨/٢/٢٤ :

( مدة البعثة الخارجية أربع سنوات متصلة ولا تتم إلا بعد مرور الأربع سنوات أما الأجازة الدراسية فتمد كل عام على حدة بحد أقصى (سبع سنوات ) والمدة التي تزيد عن سبع سنوات تسوى بعد عودة العضو للوطن )

### إجراءات ومستندات السفر للاستفادة من المنح :

- موافقة الجهة المانحة على قبول المرشح .
- موافقة مجلسي القسم والكلية وأن يتم تحديد الغرض من المنحة وعما إذا كانت الأجازة الدراسية بمرتب أم بدون مرتب .
- موافقة الأمن على السفر .
- موافقة الجامعة على السفر .
- إخطار الإدارة العامة للبعثات (في حالة زيادة المدة عن ستة أشهر).
- موافقة اللجنة التنفيذية للبعثات

##### قرار مجلس الجامعة بتاريخ ٢٠٠٨/١٠/٢٦

يتم توقيع الدارس المؤسف في منحة شخصية على إقرار بعد مطالبة الجامعة بدعمه مادياً خلال فترة المنحة .

تنص المادة رقم (١٤٦) من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات على أن

يجوز إيفاد المعيدين والمدرسين المساعدين في بعثات إلى الخارج أو على منح أجنبية أو الترخيص لهم في أجازات بمرتب أو بدون مرتب . ويكون ذلك بقرار من رئيس الجامعة بناء على اقتراح مجلس الكلية أو المعهد بعد اخذ رأي مجلس القسم المختص وموافقة مجلس الدراسات العليا والبحوث في الجامعة وذلك دون إخلال بحكم المادة (٣٦)

قرار مجلس الجامعة بتاريخ ٢٠١٢/٧/٣٠ :

- ١- يجوز أن يتم إيفاد بعض المدرسين المساعدين إلى الخارج لتعلم لغة أجنبية في التخصصات النادرة أو ذات الندرة في أعضاء هيئة التدريس على نفقة الجامعة أو الكلية أو كليهما حسب القرار الصادر في هذا الشأن .
- ٢- يجوز أن يتم إيفاد بعض المدرسين المساعدين للخارج للحصول على درجة علمية في التخصصات النادرة على نفقة الجامعة والكلية كل على حدة أو بالإشتراك وفقاً للقواعد الصادرة في هذا الشأن .

قرار مجلس الجامعة في ٢٠١٥/١/٢١ : الإيفاد للحصول على درجة علمية

- ١- يمنح الحاصلون على منح دراسية (شخصية أو حكومية) للحصول على درجة علمية من الخارج أجازة دراسية تجدد سنويًا (أو وفقاً لشروط المنحة) بناء على تقارير دورية ويصرف للعضو مرتب بالداخل حتى خمس سنوات من تاريخ السفر للحصول على الدكتوراه وسبع سنوات للحصول على الماجستير والدكتوراه

قرار مجلس الجامعة في ٢٠١٥/٤/٢٧ : الإيفاد لجمع مادة علمية

- ٢- يمنح الحاصلون على منح دراسية (شخصية - أو حكومية) لجمع المادة العلمية للحصول على الدرجة العلمية من الوطن اجازة دراسية لمدة سنة قابلة للمد بحد أقصى سنة ثانية (أو وفقاً لشروط المنحة الحكومية) بمرتب يصرف من الداخل ، ويشترط
  - وجود دعوه موجهه له
  - موافقة مجلسي القسم والكلية .
  - التسجيل للدرجة العلمية

قرار مجلس الجامعة في ٢٠١٥/١/٢١ : مساهمة الجامعة

تكون مساهمة الجامعة في سفر السادة المعيدين والمدرسين المساعدين الحاصلين على منح شخصية أو بتمويل خارجي لجمع المادة العلمية أو الحصول على درجة علمية من حصة الإيفاد الخارجي لكل كلية على النحو التالي :

- أربعة الاف (٤٠٠٠) للدول الأوربية .  
- ستة الاف (٦٠٠٠) لدول أمريكا وكندا واستراليا - دول جنوب شرق آسيا - دول الشرق الأقصى - جنوب إفريقيا  
وتصرف مرة واحدة في كل درجة علمية على لا تقل مدة السفر عن ستة أشهر  
ويتم الصرف بعد ورود موافقة اللجنة التنفيذية للبعثات على قبول المنحة .

### **مستندات مد الأجازة الدراسية :** تمد الأجازة الدراسية عام بعام

- ١- طلب عضو البعثة
- ٢- تقرير المشرف الأجنبي
- ٣- رأي المستشار الثقافي

### **إجراءات المد :**

- ١- يتم مخاطبة الكلية عند ورود طلب المد للمبعوث لموافقتنا برأي مجلسي القسم والكلية
- ٢- موافقة الجامعة (أ.د/ رئيس الجامعة بعد العام الرابع)
- ٣- إخطار الإدارة العامة للبعثات
- ٤- موافقة اللجنة التنفيذية على المد

### **العودة :**

مادة ٣٠ من القانون ١١٢ لسنة ١٩٥٩ : على عضو البعثة أو الأجازة الدراسية او المنحة ان يعود إلى وطنه خلال شهر على الأكثر من انتهاء دراسته وإلا أوقف صرف مرتبه مع عدم الإخلال بما تقضي به القوانين واللوائح من إحكام أو جزاءات أخرى .

### **مستندات العودة :**

بعد العودة يتوجه العضو خلال أسبوع للإدارة العامة للبعثات لتحرير استماره مبعوث عائد وتقدم بإدارة البعثات والمنح بالإدارة العامة للعلاقات الثقافية بالجامعة لاتخاذ الإجراءات اللازمة لعودته واستلامه العمل .

## الإيفاد على برنامج فرجينيا تك

- برنامج فرجينيا تك هو اتفاقية موقعة بين جامعة فرجينيا تك والإدارة العامة للبعثات بوزارة التعليم العالي وجامعة الإسكندرية ، في مجالات هندسة الاتصالات وبعض المجالات الإلكترونية والتحكم الآلي والكهرومغناطيسيات للحصول على درجتي الماجستير والدكتوراه . ) كتاب الإدارة العامة للبعثات في ٢٥/٣/٢٠١٠(

- بتاريخ ٤/٢/٢٠٠٩ وافقت اللجنة التنفيذية للبعثات على اعتبار المرشحين لبرنامج فرجينيا تك أعضاء بالبرنامج ومعاملتهم معاملة عضو البعثة لمدة أربع سنوات كحد أقصى اعتبارا من تاريخ التسجيل بالبرنامج وعلى ألا تزيد مدة الدراسة بجامعة فرجينيات تك بأمريكا عن عامين ، وأنها مدة متصلة لا تحتاج العرض على اللجنة التنفيذية للبعثات .

- أي بقاء بالخارج بعد إنتهاء مدة العامين (طبقاً للاتفاقية) متروك لرأي الجهة الموفدة فقط وبدون نفقات من البعثات ) كتاب الإدارة العامة للبعثات في ١٤/٤/٢٠١٣(

E-JUST الدراسة بالجامعة المصرية اليابانية للعلوم والتكنولوجيا

## **مُوْضُعَاتِ عَامَة**



## **موضو<sup>ع</sup>ات عامّة**

### **الإيفاد لمدة تقل عن ستة أشهر**

**قرار اللجنة التنفيذية للبعثات في ١٩٨٧/١٠/١١**

الموافقة على السماح للجهات بإتخاذ إجراءات سفر الأعضاء الموفدين منها لمدة ثلاثة أشهر. كما يجوز إتخاذ إجراءات السفر أيضاً عن طريق الجهة الموفدة لقصر المدة طالما أن الإيفاد على منحة شخصية أو بتمويل خارجي ولمدة تقل عن ستة أشهر دون الرجوع للإدارة العامة للبعثات.

### **الإيفاد قبل إتمام عاملين خدمة بالجامعة**

**كتاب السيد ٤٠١ د/رئيس قطاع الشؤون الثقافية والبعثات بتاريخ ٢٠١٠/٩/٢٣ :**

حيث أنه لا يجوز اعتماد الأجازة الدراسية للدارس إلا بعد استكماله عاملين بالخدمة تطبيقاً لنص المادة (١٨) من قانون البعثات رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ وحرصاً على مساعدة شباب الباحثين فيمكن منح الدارس أجازة تدريبيه لحين استكماله العاملين بالخدمة حتى لا يعد مخالف لنص قانوني .

### **الترخيص باجازة دراسية**

**المادة (٤٦) من قانون تنظيم الجامعات تنص على:**

يجوز إيفاد المعيدين والمدرسين المساعدين في بعثات إلى الخارج أو على منح أجنبية أو الترخيص لهم في أجازات دراسية بمرتب أو بدون مرتب ، ويكون ذلك بقرار من رئيس الجامعة بناء على إقتراح مجلس الكلية أو المعهد بعدأخذ رأي مجلس القسم المختص وموافقة مجلس الدراسات العليا والبحوث في الجامعة .

### **عدم تنفيذ البعثة أو المنحة الحكومية**

**المادة (٣٤) من قانون تنظيم الجامعات تنص على:**

كل عضو بعثة أو منحة يتختلف عن البعثة أو المنحة أو يؤجل إجراءاتها عن المواعيد التي تحددها إدارة البعثات لعذر غير مقبول يحرم من هذه البعثة أو المنحة وكذلك من الترشيح لأية بعثة أو منحة أخرى لمدة لا تقل عن ثلاثة أعوام من تاريخ حرمته من الترشيح للبعثة أو المنحة وذلك بقرار من اللجنة التنفيذية .

## مذكرة

للعرض على السيد الأستاذ الدكتور / نائب رئيس الجامعة

**بشأن الحصول على إجازة دراسية ( بالداخل )**

الاسم : .....  
الوظيفة : .....  
القسم : .....  
تاريخ التسجيل : .....

— وافق ( مجلس القسم — رئيس قسم بالتفويض ) بجلسته المنعقدة بتاريخ / / ٢٠ على منح سيادته إجازة دراسية بالداخل ( بمرتب — بدون )

اعتبارا من / / ٢٠ حتى ..... بغرض: .....

— وافق ( مجلس الكلية — عميد الكلية بالتفويض ) بتاريخ / / ٢٠ على منح  
سيادته إجازة دراسية بالداخل ( بمرتب — بدون ) اعتبارا من / / ٢٠ حتى

..... بغرض : .....

### مرفقات

— الطلب المقدم من العضو  
— استماراة بيانات مستوفاة ومعتمدة من الكلية

### **عميد الكلية**

/ د.١

الأمر معروض على د.١ نائب رئيس الجامعة للتفضل بالموافقة بالتفويض عن مجلس  
الدراسات العليا والبحوث على منح السيد / ..... إجازة دراسية بالداخل ( بمرتب —  
بدون ) اعتبارا من : / / ٢٠ حتى ..... بغرض .....

**المدير العام**

**مدير الإدارة**

**المختص**

**نائب رئيس الجامعة**

/ د.١

**مذكرة  
للعرض على السيد الأستاذ الدكتور / نائب رئيس الجامعة  
بشأن إيفاد عضو أجازة دراسية (قبل إتمام عامين خدمة بالجامعة )**

الاسم : .....  
القسم : .....  
 جهة الإيفاد : .....  
 الغرض من الإيفاد : .....  
 الوظيفة : .....  
 مدة الإيفاد : .....  
 الجامعة : .....  
 تاريخ التعيين في وظيفة معيد :

- ورد كتاب الجامعة المؤرخ / ٢٠١٣ قبول ترشيح  
للسيد/..... المدرس المساعد بالكلية للاستفادة من المنحة  
المقدمة من حكومة ..... بغرض .....  
- وافق ( مجلس القسم - رئيس قسم بالتفويض ) بتاريخ / ٢٠١٣ على سفر  
سيادته في إجازة دراسية لمدة ..... اعتبارا من / ٢٠١٣  
(بمرتب / بدون ) للاستفادة من إحدى المنح المقدمة من :  
..... بغرض ..... واعتبار .....  
الفترة من تاريخ السفر وحتى إتمام العاملين خدمة بالجامعة أجازة تدريب  
- وافق ( مجلس الكلية - عميد الكلية بالتفويض ) بتاريخ / ٢٠١٣ على إيفاد  
سيادته في إجازة دراسية لمدة : ..... اعتبارا من / ٢٠١٣  
(بمرتب / بدون) للاستفادة من إحدى المنح المقدمة من .....  
بغرض : ..... واعتبار الفترة من تاريخ السفر وحتى  
إتمام العاملين خدمة بالجامعة أجازة تدريب .....  
**كتاب السيد ا.د/رئيس قطاع الشؤون الثقافية والبعثات بتاريخ ٢٠١٣/٩/٢٣**  
حيث أنه لا يجوز اعتماد الإجازة الدراسية للدارس إلا بعد استكماله عاملين بالخدمة  
تطبيقاً لنص المادة (١٨) من قانون البعثات رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ وحرصاً على مساعدة  
شباب الباحثين فيمكن منح الدارس إجازة تدريبيه لحين استكماله العاملين بالخدمة حتى لا  
يعد مخالفًا لنص قانوني .....  
المرفقات : أوراق المنحة - موافقة الأمن - إستماره بيانات - إقرار بعد عدم مطالبة الجامعة  
بالدعم المالي

**عميد الكلية  
٢٠١٣/٩/٢٣**

الأمر معروض على ا.د/ نائب رئيس الجامعة للتفضل بالموافقة بالتفويض عن  
مجلس الدراسات العليا والبحوث على منح السيد/ ..... إجازة بمرتب  
يصرف بالداخل كالتالي :  
• إجازة للتدريب اعتبارا من تاريخ السفر حتى / ٢٠ (تاريخ إتمام العاملين  
خدمة بالجامعة)  
• إجازة دراسية اعتبارا من / ٢٠ (اليوم التالي لإتمام عاملين خدمة  
بالجامعة) ولمدة عام قابل للتجديد للاستفادة من المنحة الشخصية المقدمة من  
جامعة ..... ..... بغرض الحصول على.....

المدير العام

مدير الإدارة

المختص

**نائب رئيس الجامعة  
٢٠١٣/٩/٢٣**

## **مذكرة**

**للعرض على السيد الأستاذ الدكتور / نائب رئيس الجامعة**

**بشأن إيفاد عضو أجازة دراسية (منحة شخصية - حكومية )**

الاسم :	.....
الوظيفة :	.....
المدة الإيفاد :	.....
جامعة :	.....
الغرض من الإيفاد :	.....

- وافق ( مجلس القسم - رئيس قسم بالتفويض ) بتاريخ / / ٢٠ على سفر السيد ..... في إجازة دراسية لمدة ..... اعتباراً من ( / / ٢٠٠ ) / تاريخ السفر ) ..... (بمرتب / بدون ) للاستفادة من إحدى المنحة الشخصية المقدمة من ..... بغرض .....

- وافق ( مجلس الكلية - عميد الكلية بالتفويض ) بتاريخ / / ٢٠ على سفر سعادته في إجازة دراسية لمدة : ..... اعتباراً من ( / / ٢٠ / تاريخ السفر ) (بمرتب / بدون ) للاستفادة من إحدى المنح المقدمة من ..... بغرض : .....

قرار مجلس الجامعة في ٢١/١/٢٠١٥

قرار مجلس الجامعة في ٢٧/٤/٢٠١٥

### **مرفقات**

**- أوراق المنحة**

**- موافقة الأمن**

**- استماراة بيانات عن الدارس معتمدة**

**- إقرار بعدم مطالبة الجامعة بأي دعم مالي**

### **عميد الكلية**

الأمر معروض على د/ نائب رئيس الجامعة للتفصيل بالموافقة بالتفويض عن مجلس الدراسات العليا والبحوث على منح السيد ..... أجازة دراسية ..... لمنحة عام قابل للتجديد اعتباراً من تاريخ السفر للاستفادة من إحدى المنح المقدمة من ..... بغرض ..... (بمرتب / بدون )

**المختص** ..... مدير الإدارة ..... المدير العام

**نائب رئيس الجامعة**  
د/ ..... د

مذكرة

لعرض على السيد الأستاذ الدكتور / نائب رئيس الجامعة

شأن مد اجازة دراسة

..... الاسم : .....  
 ..... التخصص الدقيق : .....  
 ..... جهة الإيادة : .....  
 ..... المد السابق لددة : .....  
 ..... الغرض من الإيادة : .....  
 ..... وافق ( مجلس القسم - رئيس قسم بالتفويض ) بتاريخ / / ٢٠٠ على المد  
 ..... المطلوب لسيادته ( بمرتب يصرف بالداخل ) .  
 ..... وافق ( مجلس الكلية - عميد الكلية بالتفويض )  
 ..... بتاريخ / / ٢٠٠ على المد المطلوب .  
 ..... ( بمرتب يصرف بالداخل ) .

## قرار مجلس الجامعة بحلسته بتاريخ ٢١/١/٢٠١٥

## الإيفاد للحصول على درجة علمية

- ١- يمنح الحاصلون على منح دراسية (شخصية أو حكومية) للحصول على درجة علمية من الخارج أجازة دراسية تجدد سنويًا (أو وفقاً لشروط المنحة) بناءً على تقارير دورية ويصرف للعضو مرتب بالداخل حتى خمس سنوات من تاريخ السفر للحصول على الدكتوراه وسبع سنوات للحصول على الماجستير والدكتوراه

عبد الكلبة

۱۰۷

الأمر معروض على ٤٠١ د / نائب رئيس الجامعة للتفضل بالموافقة على المد للسيد ..... وعضو الأجازة الدراسية ب..... لمدة ..... اعتبارا من : / ٢٠٠ ( بموجب بصرف الداخل ).

المدير العام

مدير الادارة

المختص

نائب رئيس الجامعة

اونڈ

مذكرة

**للهذه على السيد الأستاذ الدكتور / نائب رئيس الجامعة  
بشأن إيفاد عضو أجازة دراسية (جمع مادة علمية)**

الاسم : **القسم :**

**التخصص الدقيق :** مدة الإيفاد :

**ج جهة الإيفاد :** الجامعية الملتحق بها :

— ورد كتاب إدارة البعثات والمنح الدراسية بالجامعة يفيد ورود حجز السيد ..... بقسم ..... بالكلية للاستفادة من المنحة المقدمة من ..... لجمع المادة العلمية اللازمة للحصول على الدكتوراه اعتبارا من ٢٠ / (بمرتب - بدون مرتب)

وافق ( مجلس القسم - رئيس قسم بالتفويض ) بتاريخ / / ٢٠ على ايفاد  
سيادته اعتبارا من لجمع المادة العلمية ) الالزام للحصول على

- وافق ( مجلس الكلية - عميد الكلية بالتفويض ) بتاريخ / ٢٠ على ايفاد  
الدكتوراه اعتبارا من / ٢٠ ( بمرتب - بدون مرتب ) ولمدة  
احمد الملاعة العائمة ) الاتسمة للحصول على  
بياناته اعتبارا من

سيادة اخبار من جماع الادباء العلمية ( البرمه ) لحضور على  
الدكتوراه اعتبارا من ٢٠ ( بمرتب - بدون مرتب ) ولمدة

قرار مجلس الجامعة بجولته بتاريخ ٢٧/٤/٢٠١٥

## الإيفاد لجمع مادة علمية

- يمنح الحاصلون على منح دراسية (شخصية - أو حكومية ) لجمع المادة العلمية للحصول على الدرجة العلمية من الوطن اجازة دراسية لمدة سنة قابلة للمد بحد أقصى سنة ثانية (أو وفقا لشروط المنحة الحكومية) بموجب يصرف من الداخل ، ويشترط
  - وجود دعوه موجهه له
  - موافقة مجلسي القسم والكلية .
- التسجينا ، للدرجة العلمية

عميد الكلية  
أ.د.

الأمر معروض على السيد الأستاذ الدكتور / نائب رئيس الجامعة للتفضل بالموافقة  
بالتفوضى عن مجلس الدراسات العليا والبحوث على إيفاد سibiاته لمدة .....  
اعتبارا من: / ٢٠ لجمع المادة العلمية(lazma)اللزمه للحصول على درجة  
الدكتوراه(بمرتب)

المدير العام

مديرة الادارة

المختص

نائب رئيس الجامعة

۱۰



جامعة المنصورة  
الادارة العامة  
للعلاقات الثقافية

## تعهد

الاسم: ..... الكلية: .....

القسم: ..... الوظيفة: .....

نوع الإيفاد: ..... دولة الإيفاد: .....

الجامعة: ..... عنوان الجامعة: .....

وسائل الاتصال: .....  
.....

أتعهد بأنني لن أطالب الجامعة بأي دعم مالي أو مخصصات طوال فترة إقامتي بالخارج وحتى الانتهاء من المهمة العلمية وعودتي.

المقر بما فيه

### البيانات الشخصية

	الاسم
	تاريخ الميلاد
	الكلية - القسم
	تاريخ الحصول على المؤهل
	تليفون العمل
	تليفون المنزل
	الخمول
	البريد الإلكتروني
	الفيسبوك

### بيانات الدراسة

	المدينة		الدولة
	الكلية		الجامعة
	الغرض من الإيفاد		التخصص
	مدة الإيفاد		نوع الإيفاد
المشرفين			

### بيانات المتابعة (خاص بالإدارة)

تاريخ السفر:
تاريخ العودة:
تاريخ الحصول على الدرجة:
ملاحظات:



جامعة المنشورة  
الإدارة العامة للعلاقات الثقافية

### بيانات مبعوث عائد

إسم المبعوث : ..... الوظيفة : .....  
الجهة التابع لها : جامعة المنشورة نوع الإيفاد : .....  
الغرض من الإيفاد : ..... الدولة المؤذن إليها : .....  
تاريخ السفر من الوطن : ..... تاريخ مناقشة الرسالة : .....  
تاريخ منحة الدرجة : ..... سبب العودة للوطن : .....  
الدرجة والجامعة جهة التخرج : ..... تاريخ الوصول للوطن : .....  
عنوان المبعوث : ..... البريد الإلكتروني : .....  
ت منزل : ..... اى وسائل إتصال أخرى : ..... مسؤول : ..... ت عمل : .....

جامعة المنشورة  
الإدارة العامة للعلاقات الثقافية  
إدارة البعثات والمنح الدراسية

السيد / أمين كلية

تحية طيبة وبعد ..

المسطر بعاليه صورة مأوردة لنا من الإدارة العامة للبعثات بشأن الموضوع عاليه، برجلاء التفضل  
بالترتيبه باتخاذ اللازم . مع موافقاتنا بتاريخ استلامه العمل .

وتفصلوا يقبلون فائق الاحترام ....

مدير الإدارة

المختص



جامعة المنصورة  
الإدارة العامة للعلاقات الثقافية

## بيانات مبعوث عائد

اسم المبعوث : .....  
الوظيفة : .....  
الجهة التابع لها : جامعة المنصورة  
نوع الإيصال : .....  
الغرض من الإيصال : .....  
الدولة المؤذن إليها : .....  
تاريخ السفر من الوطن : .....  
تاريخ منحة الدرجة : .....  
سبب العودة للوطن : .....  
الدرجة والجامعة جهة التخرج : .....  
تاريخ الوصول للوطن : .....  
عنوان المبعوث : .....  
البريد الإلكتروني : .....  
أى وسائل إتصال أخرى : .....  
ت سريل : .....  
ت عمل : .....  
محمول : .....

جامعة المنصورة  
الإدارة العامة للعلاقات الثقافية  
إدارة البعثات ولائع الدراسية

السيد / أمين كلية

تحية طيبة وبعد ...

السطر بعاليه صورة ماورد لنا من الإدارة العامة للبعثات بشان الموضوع عاليه. برجاء التفضل  
بالتتبّعه باتخاذ اللازم . مع موافقنا بكيفية تسوية المدة من تاريخ آخر مد حتى استلامه العمل .

وتفضوا بقبول فائق الاحترام ...

مدير الإدارة

المختص



ثانياً

**ادارة التبادل والنشاط الثقافي**



**يتم إيفاد السادة أعضاء هيئة التدريس ومعاونيهما بالجامعة للمشاركة في مختلف الأنشطة العلمية التالية :**

- ١- المؤتمرات: ويقصد بالمؤتمرات أي لقاء علمي تنظمه هيئة علمية أو دولية أو أجنبية أو قومية يتم فيه تقديم ومناقشة بحوث علمية مكتوبة أو معلقة .
- ٢- الدورات التدريبية: يقصد بالدورات التدريبية كل عمل جماعي منظم معلن عنه يهدف إلى اكتساب خبرات ومهارات علمية أو عملية جديدة .
- ٣- الزيارات العلمية: يقصد بالزيارة العلمية الإيفاد بهدف زيارة المؤسسات العلمية ومصانع الأجهزة العلمية والشركات المتخصصة والجامعات ومراكز البحث العلمية والمعاهد العلمية ومناقشة المشروعات العلمية والندوات واللقاءات التمهيدية للمؤتمرات والحلقات الدراسية المكثفة .
- ٤- الأستاذ الزائر : أستاذ جامعي بدرجة (أستاذ أو أستاذ مساعد) يقوم بزيارة علمية قصيرة خارج دولته بدعوة من إحدى الجهات العلمية المعترف بها وفقاً لبرنامج محدد ومتفق عليه ويفضل وفقاً لاتفاقية مبرمة بين الجامعتين ولمدة لا تقل عن أسبوعين ولا تزيد عن ثلاثة شهور .
- ٤- المهمات العلمية: يقصد بالمهمات العلمية تلك التي يكون الإيفاد عليها بغرض تعزيز المعرفة العلمية والعملية أو عمل أبحاث .
- ٥- الاتفاقيات : هي اتفاق بين الجامعة وجامعة عربية أو أجنبية بشأن التعاون العلمي ونقل المعرفة وتبادل الأساتذة فيما بينهما .
- ٦- البرامج التنفيذية: يتضمن البرنامج التنفيذي بين جمهورية مصر العربية وأي دولة من دول العالم لمجموعة من البنود يتم من خلالها ولمدة أعوام محددة تعزيز وتبادل الأنشطة العلمية المختلفة بين الجانبين من خلال عقد الاتفاقيات وتبادل الزيارات وتوفير المنح وحضور المؤتمرات ..... الخ ، ويحدد كل بند من بنود البرنامج التنفيذي الموقع من كلا من وزيري التعليم العالي في البلدين مجالات التعاون العلمي والتقني .
- ٧- التعاون: يقصد بالتعاون تعاون الجامعة مع إحدى الجامعات أو الهيئات العلمية الخارجية من خلال رغبة الجانب الأجنبي في التعاون مع الجامعة بأنشطة علمية وثقافية مختلفة وتكون محددة الشروط والمجالات ولا يستلزم توقيعه من الجانبين .

## أولاً: الإيفاد الداخلي

(مؤتمرات - دورات تدريبية - ندوات علمية - ورش عمل )

الضوابط والقواعد العامة

مجلس الجامعة في ٣٠/٧/٢٠١٣

١- تساهم الجامعة في نفقات إيفاد أعضاء هيئة التدريس ومعاونיהם بالداخل للمشاركة ببحث مقبول في المؤتمرات أو حضور دورات تدريبية أو ورش عمل بما لا يجاوز مرتين في العام المالي الواحد على أن تكون المساهمة بقيمة رسم الاشتراك وبحد أقصى ١٠٠٠ ج (ألف جنيه) في المرة الواحدة سواء كان النشاط العلمي داخل الجامعة أو خارجها بالإضافة إلى بدل السفر والانتقالات طبقاً لائحة بدل السفر .

وتراعي الضوابط التالية

١- لا تزيد نسبة الإيفاد في القسم العلمي الواحد عن ٥٠٪ من عدد أعضاء هيئة التدريس ومعاونיהם أثناء العام الدراسي .

٢- في حالة حضور السادة أعضاء هيئة التدريس لدورات تدريبية أو ورش العمل داخل الوطن بنفقات من الجامعة ضرورة موافاتنا بتقرير يفيد مدى استفادة العضو من حضور الدورة التدريبية بعد العرض على مجلس القسم والكلية .

ويتم صرف رسم الاشتراك الخاص بالدورة أو ورشة العمل بعد تقديم العضو ما يفيد حضور الدورة وليس قبلها .

٣- المؤتمرات التي تنظمها جامعة المنصورة تساهم الجامعة بها بنفقات اشتراك العضو بما لا يجاوز ١٠٠٠ ج وبما لا يجاوز عدد المرات المنصوص عليها بشرط أن يكون للمشترك بحث مقبول في المؤتمر ودرج في برنامجه .

### **المستندات المطلوبة**

- ١- الدعوة أو نشرة المؤتمر من الجهة المنظمة .
- ٢- خطاب قبول البحث في حالة الاشتراك في مؤتمر أو ندوة ببحث وبنفقات.
- ٣- مذكرة الكلية موضحاً بها :
  - موافقة مجلسي القسم والكلية .
  - أن النسبة تسمح بالقسم .
  - الإيفاد الأول / الثاني خلال العام المالي ...../..... .
- ٤- استيفاء نموذج الإقرار الفردي في حالة اشتراك عضو هيئة التدريس ببحث في مؤتمر بالداخل أو الخارج وبنفقات من الجامعة على أنه لم يسبق حضوره بنفس البحث مؤتمر بنفقات من الجامعة من قبل .
- ٥- استيفاء الإقرار الجماعي في حالة مشاركة أكثر من عضو في البحث بأنه لم يسبق حضور أحد السادة المشاركين بنفس البحث مؤتمر بنفقات من الجامعة من قبل .

### **الإجراءات المتبعة**

- يتم العرض على أ.د/ نائب رئيس الجامعة للدراسات العليا والبحوث للموافقة .
- إخبار الكلية بالموافقة .
- في حالة الموافقة على الحضور بنفقات يتم تسليم أصل المذكرة للعضو لصرف المبلغ بعد موافقتنا بما يفيد حضور المؤتمر أو الدورة التدريبية .

اقرار فردی.

## إقرار في حالة مشاركة عضو واحد في بحث فردي

اقر أنا

**الوظيفة..... الوظيفة..... الكلية.....**

المشارك ببحث مقبول بعنوان

لحضور مؤتمر بعنوان

بأنني لم أشارك بهذا البحث في أي مؤتمرات بنفقات من الجامعة من قبل.

وَهُذَا إِقْرَارٌ مِنِي بِذَلِكَ.

المقر بما فيه

إقرار جماعي  
إقرار في حالة مشاركة عضو في بحث المشترك

نقر نحن:

الكلية	الوظيفة	الاسم
.....	.....	١.
.....	.....	٢.
.....	.....	٣.
.....	.....	٤.
.....	.....	٥.
.....	.....	٦.
.....	.....	المشاركون في بحث مقبول بعنوان.....
.....	.....	في مؤتمر.....
.....	.....	مع السيد.....
.....	.....	المتقدم للحصول على نفقات من الجامعة،
.....	.....	بأننا لم نشارك بهذا البحث في أي مؤتمرات بنفقات من الجامعة من قبل،
.....	.....	وهذا إقرار منا بذلك.

المقررون بما فيه

نموذج حضور (ورشة عمل ، دوره تدريبية ، مؤتمر ببحث ، ندوة ببحث )  
بالمداخل بنفقات

مذكرة

للعرض على السيد الأستاذ الدكتور / نائب رئيس الجامعة

ب شأن حضور .....

الاسم : ..... نوع الإيفاد : .....  
الوظيفة : ..... مكان الانعقاد : .....  
القسم : ..... الجهة المنظمة : .....  
الرقم القومي : ..... المدة : .....

- وافق ( مجلس القسم - رئيس مجلس القسم بالتفويض ) بتاريخ / / ٢٠ على حضوره مع صرف رسم الاشتراك المقرر وقدره مبلغ ( ) (وبدل السفر- بدون)
- وافق ( مجلس الكلية - عميد الكلية بالتفويض ) بتاريخ / / ٢٠٠ على حضوره مع صرف رسم الاشتراك المقرر وقدره مبلغ ( ) (وبدل السفر- بدون ) .
- حضور سيادته لا يؤثر على العملية التعليمية .
- النسبة تسمح بالقسم .

مرفقات

- النشرة الخاصة بالمؤتمرات أو ورشة العمل أو الدورة التدريبية .
- خطاب قبول البحث ( المؤتمر - ندوة ببحث ) .
- الإقرار الفردي (في حالة المشاركة ببحث فردي) .
- الإقرار الجماعي في حالة المشاركة ببحث مشترك .

عميد الكلية  
/ د. نائب رئيس الجامعة

الامر معروض على السيد د / نائب رئيس الجامعة للتفاضل بالموافقة على حضوره بنفقات من الجامعة صرف رسم الاشتراك مبلغ وقدره (.....) خصماً من حصة الإيفاد الداخلي للعام المالي ٢٠٢٠ / ح/ ٤٢ (حصة الكلية / التعويم)  
( وبدل السفر المقرر وفقاً للاحة بدل السفر - بدون ) مع موافقتنا بما يفيد الحضور .  
- الإيفاد ( الأول / الثاني ) له خلال العام المالي الحالي .

<u>نائب رئيس الجامعة</u> <u>أ.د / د.</u>	<u>المدير العام</u>	<u>مدير الإدارية</u>	<u>المختص</u>
---	---------------------	----------------------	---------------

## نموذج حضور " ورشة عمل - دورة تدريبية - مؤتمر علمي - ندوة " بالداخل

بدون نفقات

مذكرة

### **للعرض على السيد الأستاذ الدكتور/ نائب رئيس الجامعة ب شأن حضور.....**

- الاسم : .....  
 الوظيفة : .....  
 مكان الانعقاد : .....  
 القسم : .....  
 الجهة المنظمة : .....  
 المدة : .....  
 الرقم القومي : .....  
 .....  
 - وافق ( مجلس القسم رئيس مجلس القسم بالتفويض ) بتاريخ / / ٢٠ على حضوره دون نفقات من الجامعة .  
 - وافق ( مجلس الكلية - عميد الكلية بالتفويض ) بتاريخ / / ٢٠ على حضوره دون نفقات من الجامعة .  
 - النسبة تسمح بالقسم .  
 - حضور سيادته لا يؤثر على العملية التعليمية .

### مرفقات

- النشرة الخاصة بالمؤتمرات أو ورشة العمل أو الدورة التدريبية . . . . الخ
- أو الدعوة الموجهة لسيادته .

### **عميد الكلية**

/ د/ ١٥

الامر معروض على السيد د/ نائب رئيس الجامعة للتفصيل بالمموافقة  
على حضوره دون نفقات من الجامعة .

المدير العام

مدير الإدارة

المختص

### **نائب رئيس الجامعة**

/ د/ ١٥

.....

**الأنشطة العلمية التي تنظمها جامعة المنصورة  
(مؤتمرات – ورش العمل – دورات تدريبية .....)**

**الضوابط والقواعد العامة :**

- ١- أن تغطي إيرادات المؤتمرات تكلفتها وذلك بفتح حساب لكل مؤتمر مسبقاً ويقتصر ما تتحمله الدولة على نفقات المؤتمرات ذات الصفة السياسية .
  - ٢- لا يجوز عقد أو استضافة أي مؤتمر دولي أو دورة تدريبية دولية إلا بعد الحصول على موافقة وزارة الخارجية والتعليم العالي وموافقة الأمن .
  - ٣- استطلاع رأي الأمن للسادة المشاركين من الدول الأجنبية .
  - ٤- في حالة انعقاد النشاط خارج الجامعة يتم العرض على السيد أ.د/ رئيس الجامعة للموافقة على الانعقاد خارج الجامعة .
  - ٥- في حالة استضافة أي نشاط للجهات من خارج الجامعة يتم العرض على السيد أ.د/ رئيس الجامعة للموافقة على استضافة الجامعة للمؤتمر بصفة مبدئية لحين اتخاذ الإجراءات اللازمة للانعقاد .
- ٣٧/٨/٢٠٧ - توصية مجلس الجامعة في**

انطلاقاً من الصالح العام للجامعة أكد أ.د / رئيس الجامعة على ضرورة أن تراعى الكليات ترشيد الإنفاق على المؤتمرات التي تعدها سنوياً وإخطار القطاعات المختصة بإدارة الجامعة .

على أن يتم عقد تلك المؤتمرات داخل الجامعة كلما أمكن ذلك استغلالاً لإمكاناتها المتاحة في هذا المجال وتتفيداً لتوصية المجلس الأعلى للجامعات في هذا الشأن .

**قواعد وزارة المالية : ٢٠١٢**

لا يصرح بعد المؤتمرات محلياً إلا بعد موافقة رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض من وزير المالية وبشرط أن يكون ذلك في حدود الاعتمادات المخصصة لذلك بموازنة الجهة .

ويفوض وزير التعليم العالي ووزير البحث العلمي - كل في اختصاصه - في الإذن بعقد المؤتمرات محلياً .

## **المستندات المطلوبة :**

١. موافقة مجلس القسم والكلية على عقد النشاط .
٢. وضع النشاط على النموذج المعد من قبل الإدارة موضحاً به بيانات النشاط .
٣. إيصال الإعلان عن النشاط عن طريق مركز تقنية الاتصالات والمعلومات .
٤. نموذج إخطار عن حضور أجنبي من أصل وصورتين مستوفى ومعتمد من الكلية في حالة حضور أجانب .

## **الإجراءات المتبعة :**

### **أولاً : الأنشطة المحلية**

- بعد ورود النشاط إلى الإدارة العامة للعلاقات الثقافية بإدارة الجامعة و استيفاء البيانات الخاصة به على النموذج المعد وإرفاق إيصال الإعلان بمركز التقنية :
١. يتم أعداد مذكرة للعرض على أ.د/ نائب رئيس الجامعة لموافقة على النشاط وإدراجه ضمن خطة مؤتمرات الجامعة للعام المالي المحدد .
  ٢. إخطار الكلية بذلك .
  ٣. العرض على أ.د/ رئيس الجامعة في حالة انعقاد النشاط تحت رعايته .
  ٤. إخطار قطاع الشئون الثقافية والبعثات لموافقتنا بموافقة السيد أ.د/ وزير التعليم على عقد المؤتمر .

### **ثانياً الأنشطة الدولية**

#### **يتم مخاطبة كل من :**

- ١- الإدارة العامة للاستطلاع والمعلومات بوزارة التعليم العالي عن طريق أ/أمين عام الجامعة .
  - ٢- إدارة المؤتمرات الدولية بوزارة الخارجية مع إرفاق بيانات النشاط وتحديد الدول المشاركة في النشاط
  - ٣- قطاع الشئون الثقافية والبعثات لموافقتنا بموافقة أ.د/ وزير التعليم العالي (بعد موافقة الأمن والخارجية) .
- بعد ورود الموافقات المذكورة بعالیة يتم العرض على أ.د/ نائب رئيس الجامعة للموافقة على عقد النشاط وإدراجه ضمن خطة مؤتمرات الجامعة للعام المالي المحدد.
- إخطار الكلية بموافقة على عقد النشاط .
- بعد انعقاد المؤتمر يتم إعداد توصيات ونتائج المؤتمر على النموذج المعد ويتم موافقتنا به للعرض على السيد أ.د/ نائب رئيس الجامعة .

## بيانات عن عقد مؤتمر

كلية ..... لعام /

Name:	الاسم: .....
مكان الانعقاد:	..... تاريخ الانعقاد: .....
عدد المشاركين: من داخل الجامعة ( ) من داخل مصر ( ) من خارج مصر ( )	
عدد الدول المشاركة: ( ) وهي: .....	
رسم الاشتراك : .....	
- ٢	الهدف: ١ -
- ٤	- ٣
- ٢	المحاور : ١ -
- ٤	- ٣
المقرر الاسم : ..... الوظيفة : .....	رئيس المؤتمر الاسم : ..... الوظيفة : .....
تحت رعاية :	
أ/د رئيس الجامعة	.....
أ/د نائب رئيس الجامعة للدراسات العليا	.....
<b>والبحوث والعلاقات الثقافية</b>	
- ٢	اللجنة المنظمة : ١ -
- ٤	- ٣
- ٢	اللجنة المالية والإدارية : ١ -
- ٤	- ٣
- ٦	- ٥
مصادر التمويل : .....	
- ٢	الجهات الراعية : ١ -
.....	- ٣

وكيل الكلية للدراسات العليا والبحوث

يعتمد ،،  
عميد الكلية

**نقرير عن عقد مؤتمر**  
/  
**كلية ..... لعام**  
**(استيفاء البيانات بعد الانعقاد)**

<b>التصيات :</b>	
.....	- ٢
.....	- ٤
.....	- ٦
.....	- ٨
.....	- ١
.....	- ٣
.....	- ٥
.....	- ٧
<b>الحساب الختامي :</b>	
.....	
.....	
.....	
.....	

**وكليل الكلية للدراسات العليا والبحوث**  
**يعتمد ،،**

**عميد الكلية**

## **بيانات عن عقد ورشة عمل - دورة تدريبية - ندوة .....)**

**/ كلية ..... لعام**

الاسم:														
<b>Name:</b>														
.....	.....	.....												
.....	.....	.....												
<b>عدد المشاركين: من داخل الجامعة ( ) من داخل مصر ( ) من خارج مصر ( )</b>														
<b>عدد الدول المشاركة: ( ) وهي: .....</b>														
<b>رسم الاشتراك :</b>														
<table style="width: 100%; border-collapse: collapse;"> <tr> <td style="width: 33%;">.....</td> <td style="width: 33%;">.....</td> <td style="width: 33%;">.....</td> </tr> <tr> <td>- ٢</td> <td>- ١</td> <td>- ٣</td> </tr> <tr> <td>.....</td> <td>.....</td> <td>.....</td> </tr> <tr> <td>- ٤</td> <td>- ٣</td> <td>- ٢</td> </tr> </table>			.....	.....	.....	- ٢	- ١	- ٣	.....	.....	.....	- ٤	- ٣	- ٢
.....	.....	.....												
- ٢	- ١	- ٣												
.....	.....	.....												
- ٤	- ٣	- ٢												
<table style="width: 100%; border-collapse: collapse;"> <tr> <td style="width: 33%;">.....</td> <td style="width: 33%;">.....</td> <td style="width: 33%;">.....</td> </tr> <tr> <td>- ٢</td> <td>- ١</td> <td>- ٣</td> </tr> <tr> <td>.....</td> <td>.....</td> <td>.....</td> </tr> <tr> <td>- ٤</td> <td>- ٣</td> <td>- ٢</td> </tr> </table>			.....	.....	.....	- ٢	- ١	- ٣	.....	.....	.....	- ٤	- ٣	- ٢
.....	.....	.....												
- ٢	- ١	- ٣												
.....	.....	.....												
- ٤	- ٣	- ٢												
<b>الهدف:</b>														
<table style="width: 100%; border-collapse: collapse;"> <tr> <td style="width: 33%;">.....</td> <td style="width: 33%;">.....</td> <td style="width: 33%;">.....</td> </tr> <tr> <td>- ٢</td> <td>- ١</td> <td>- ٣</td> </tr> <tr> <td>.....</td> <td>.....</td> <td>.....</td> </tr> <tr> <td>- ٤</td> <td>- ٣</td> <td>- ٢</td> </tr> </table>			.....	.....	.....	- ٢	- ١	- ٣	.....	.....	.....	- ٤	- ٣	- ٢
.....	.....	.....												
- ٢	- ١	- ٣												
.....	.....	.....												
- ٤	- ٣	- ٢												
<b>المحاور :</b>														
<table style="width: 100%; border-collapse: collapse;"> <tr> <td style="width: 33%;">.....</td> <td style="width: 33%;">.....</td> <td style="width: 33%;">.....</td> </tr> <tr> <td>- ٢</td> <td>- ١</td> <td>- ٣</td> </tr> <tr> <td>.....</td> <td>.....</td> <td>.....</td> </tr> <tr> <td>- ٤</td> <td>- ٣</td> <td>- ٢</td> </tr> </table>			.....	.....	.....	- ٢	- ١	- ٣	.....	.....	.....	- ٤	- ٣	- ٢
.....	.....	.....												
- ٢	- ١	- ٣												
.....	.....	.....												
- ٤	- ٣	- ٢												
<b>تحت رعاية :</b>														
<b>رئيس الجامعة</b>	.....	.....												
<b>نائب رئيس الجامعة</b>	.....	.....												
<b>للدراسات العليا</b>	.....	.....												
<b>والبحوث والعلاقات الثقافية</b>														

**وكليل الكلية للدراسات العليا والبحوث يعتمد ،،،**

**عميد الكلية**

**توصية مجلس الدراسات العليا والبحوث في ٢٠١٥/٥/١٩ :**  
 يراعى أن يتضمن محتوى المواد الدعائية والبروشورات التي تصدرها المؤتمرات والندوات وورش العمل التي ستنظمها الجامعه ما يلى :

شعار الجامعة - شعار الكلية	الشعار
السيد أ/د/ رئيس الجامعة	تحت رعاية
السيد أ/د/ نائب رئيس الجامعة للدراسات العليا أو النائب المختص	الإشراف العام
السيد أ/د/ عميد الكلية	رئاسة المؤتمر
السيد أ/د/ وكيل الكلية المختص	نائب رئيس المؤتمر
السيد /	مقرر المؤتمر
	باقى المشاركين
	لوجو الجهات الراعية

## **ثانياً: الإيفاد الخارجي**

### **الضوابط والقواعد العامة**

- ١- لا يجوز أن يترتب على سفر عضو هيئة التدريس انتداب من يقوم بعمله من خارج الكلية (مجلس الجامعة في ٢٠٠٤/٦/٢٨).
- ٢- لا يجوز إيفاد عضو هيئة التدريس الذي لم يقبل مجلس الدراسات العليا والبحوث عذر عن ترشيح قائم إلا بعد مرور ثلاث سنوات (مجلس الجامعة في ٢٠٠٤/٦/٢٨).
- ٣- لا يجوز تغيير صفة الإيفاد التي سافر على أساسها العضو للخارج إلا بعد الرجوع للسلطة المختصة في الجامعة (مجلس الجامعة في ٢٠٠٤/٦/٢٨).
- ٤- لا يجوز أن تزيد نسبة المسموح لهم بالسفر في كافة صور الإيفاد على ٥٥٠٪ من أعضاء هيئة التدريس في القسم العلمي الواحد سواء بنفقات من الجامعة أو بدون نفقات (مجلس الجامعة في ٢٠١٢/٧/٣٠).
- ٥- لا يجوز قطع المهمة العلمية أو التدريب قبل الانتهاء من مدتها بغير عذر يقبله مجلس الدراسات العليا والبحوث وإلا حرم الموفد من الترشيح للسفر إلى الخارج لمدة ٣ سنوات (مجلس الجامعة في ٢٠١٢/٧/٣٠).
- ٦- استطلاع رأي الإدارة العامة للاستطلاع والمعلومات بوزارة التعليم العالي في سفر أعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم للخارج (زيارات علمية، مهامات علمية ، ورش عمل ، تدريب ، تنفيذاً لمذكرة تقاهم ، .....الخ) لمدة التي تزيد عن شهر (مجلس الجامعة في ٢٠١٥/١/٢١).
- ٧- عدم سفر أعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم للخارج إلا بعد موافقة السيد أ.د/ رئيس الجامعة على السفر (مجلس الجامعة في ٢٠١٥/١/٢١).

- يجب أن ترد الموضوعات للجامعة قبل السفر بحد أدنى أسبوعين وأقصى شهرين حتى يتسعى للإدارة اتخاذ الإجراءات اللازمة وبوقت كاف للحصول على الموافقات الأمنية في حالة السفر لمدة تزيد عن شهر (مجلس الجامعة .) (٢٠١٥/١/٢١)

- يضاف يوم سابق ويوم لاحق لمندة الإيفاد بالخارج (الذى يقل عن أسبوع) لحضور (المؤتمرات - الدورات التدريبية - الندوات - ورش العمل - الزيارات العلمية ..... الخ) في الدول العربية والأوروبية ويومين سابقين ويومين لاحقين في دول الشرق الأقصى - جنوب شرق آسيا - جنوب أفريقيا - أمريكا - كندا - استراليا (مجلس الجامعة في ٢٠١٥/١/٢١) .

### **قواعد مساهمة الجامعة في نفقات الإيفاد الخارجي**

١- تكون مساهمة الجامعة في الإيفاد الخارجي لأعضاء هيئة التدريس ومعاونיהם لحضور (المؤتمرات - الدورات التدريبية - الندوات - ورش العمل - الزيارات العلمية ..... الخ) على النحو التالي :

\* ٣٠٠ ج (للدول العربية) \* ٥٠٠ ج (لدول المغرب العربي)  
\* ٦٠٠ ج (للدول الأوروبية)

\* ٨٠٠ ج لدول (أمريكا - كندا - جنوب شرق آسيا - الشرق الأقصى - جنوب أفريقيا) ويشترط قبول البحث المقدم في المؤتمر أو الندوة في حالة السفر بنفقات من الجامعة أو ورد دعوة موجهة من الجانب الأجنبي في حالة السفر بدون نفقات ويمكن للكليات المساهمة في النفقات من مواردها الخاصة بالإضافة إلى المبالغ المقررة (مجلس الجامعة .) (٢٠١٥/١/٢١)

٢- تكون مساهمة الجامعة في الإيفاد الخارجي لأعضاء هيئة التدريس للخارج في (المؤتمرات - الدورات - ..... الخ) مرتين كل ثلاثة أعوام مختلفة وفي حالة التساوي تكون الأولوية لمن قضى مدة أطول لم يسبق له السفر خلالها

بنفقات. وبالنسبة لمعاوني أعضاء هيئة التدريس مرة واحدة في كل درجة علمية  
(مجلس الجامعة ٢٠١٥/٤/٢٧).

٣- لا يجوز أن يزيد عدد الموظفين للخارج بنفقات من الجامعة على عضو واحد  
في البحث الواحد والقسم العلمي الواحد حتى لو المشاركون في البحث من أقسام  
مختلفة (مجلس الجامعة ٢٠١٥/١/٢١).

٤- يقتصر السفر في زيارة علمية بنفقات للأستاذة فقط ويكون بدون نفقات لباقي  
أعضاء هيئة التدريس ويشترط ورود دعوة من الجهة العلمية المراد زيارتها  
على أن يلتزم العضو الموظف في زيارة علمية بتقديم تقرير عن الزيارة يعرض  
على مجلس القسم والكلية ويعتمد من مجلس الدراسات العليا والبحوث (مجلس  
الجامعة في ٢٠١٢/٧/٣٠).

٥- سفر أعضاء هيئة التدريس بنفقات في الندوات العلمية بالخارج إذا كانت الندوة  
من طبيعتها تقديم أبحاث (مجلس الجامعة في ٢٠٠٤/٦/٢٨).

٦- لا يجوز للموظف أن يطلب الجامعة أو الكلية بأية نفقات ناتجة عن اشتراكه في  
مهام أو مؤتمرات أو خلافه غير الموظف من أجلها أو بنفقات إضافية عن  
الموظف من أجلها إلا إذا حصل على موافقة نهائية مسبقة (مجلس الجامعة في  
٢٠١٢/٧/٣٠).

٧- لا تتحمل الجامعة أية نفقات في سفر أعضاء هيئة التدريس ومعاونيهما في حالة  
تغطية الجهة الأجنبية لتكلفة السفر والإقامة (مجلس الجامعة ٢٠١٥/١/٢١).

٨- في حالة اعتذار أعضاء هيئة التدريس ومعاونيهما عن حضور (مهمة - دورة  
- زيارة - مؤتمر - الخ ..... ) بالداخل أو الخارج بنفقات من الجامعة يجب  
أن يرد الاعتذار للإدارة المختصة قبل انتهاء العام المالي بوقت كاف حتى يمكن  
الاستفادة من المبلغ المخصص لذلك ، وفي حالة عدم الالتزام يحرم الموظف من  
مساهمة الجامعة في نفقات سفره لمدة عامين (مجلس الجامعة في  
٢٠١٢/٧/٣٠).

## **المستندات المطلوبة**

- ١- خطاب قبول البحث من الجهة المنظمة للمؤتمر في حالة الاشتراك في مؤتمر أو ندوة ببحث بنفقات.
- ٢- نشرة موضح بها اسم المؤتمر ومكان الانعقاد .
- ٣- استيفاء نموذج الإقرار الخاص بالبحث الفردي بأنه لم يسبق التقدم بهذا البحث في أي مؤتمر علمي من قبل بنفقات من الجامعة .
- ٤- استيفاء نموذج الإقرار الجماعي في حالة مشاركة أكثر من عضو في البحث .
- ٥- خطاب الدعوة في حالة الحضور بدون نفقات أو لحضوره (ورش عمل - دورة تدريبية .....).
- ٦- مذكرة السفر في مؤتمر علمي ببحث مقبول موضحاً بها:
  - موافقة مجلس القسم والكلية .
  - أنه لم يسبق أن تم صرف نفقات لأحد من السادة أعضاء هيئة التدريس ومعاونيه بالقسم لحضور هذا المؤتمر.
  - النسبة تسمح بالقسم .
  - أن السفر لا يؤثر على العملية التعليمية .

## **الإجراءات المتبعة**

- ١- موافقة أ.د/ نائب رئيس الجامعة واعتماد السيد أ.د/ رئيس الجامعة .
- ٢- الارتباط بالمبلغ في حالة السفر بنفقات .
- ٣- إرسال أصل المذكرة للإدارة العامة لشؤون أعضاء هيئة التدريس لاستصدار قرار أ.د/ رئيس الجامعة .
- ٤- إخبار الكلية بالموافقة على السفر .

**مذكرة  
للعرض على السيد الأستاذ الدكتور/ نائب رئيس الجامعة  
بشأن سفر أعضاء هيئة التدريس للخارج بنفقات من الجامعة "مؤتمر - ورشة  
عمل - دورة تدريبية .ندوة بحث "**

الاسم : ..... نوع الإيفاد : .....  
الوظيفة : ..... المدة : .....  
القسم : ..... مكان الانعقاد : .....  
الرقم القومي : .....

- وافق (مجلس القسم-رئيس مجلس القسم بالتفويض) بتاريخ / / ٢٠ على سفره بنفقات من الجامعة وفقا لقواعد مجلس الجامعة .
- وافق (مجلس الكلية- عميد الكلية بالتفويض) بتاريخ / / ٢٠ على سفره بنفقات من الجامعة وفقا لقواعد مجلس الجامعة .
- لم يسبق الموافقة على سفر أي من أعضاء هيئة التدريس ومعاونيه بالقسم لحضور المؤتمر المشار إليه بعالية بنفقات من الجامعة .
- النسبة تسمح بالقسم .
- سفر سيادته لا يؤثر على سير العملية التعليمية أثناء فترة الامتحانات / بداية العام الدراسي .

**مرفقات**

- خطاب الدعوة .
- خطاب قبول البحث من الجهة المنظمة للمؤتمر في حالة الاشتراك في مؤتمر أو ندوة بحث بنفقات .
- نشرة موضح بها اسم المؤتمر ومكان الانعقاد .
- استيفاء نموذج الإقرار الخاص بالبحث الفردي ونموذج الإقرار الجماعي في حالة الاشتراك ببحث مشترك .
- تاريخ آخر سفريه لسيادته بنفقات :

**عميد الكلية**

/١٥١

### رأي إدارة الموارنة بالجامعة :

تم الارتباط بمبلغ ..... جنيه خصما من حصة / الإيفاد الخارجي للعام المالي ٢٠٠ / ٢٠٠ حـ ..... (حصة الكلية/ التعويم).

مدير الإدراة

المختص

### رأي الإدارة العامة للعلاقات الثقافية

عرض على السيد أ.د / نائب رئيس الجامعة للتفضل بالموافقة بالتفويض عن مجلس الدراسات العليا والبحوث على سفره مع مساهمة الجامعة في نفقات السفر بمبلغ ..... (حصة الإيفاد الخارجي العام المالي ٢٠٠ / ٢٠٠ حـ ..... (حصة الكلية/ التعويم) .

- الإيفاد المعروض هو (الإيفاد الأول / الإيفاد الثاني) خلال الثلاث سنوات الأخيرة.
- الإيفاد الأول للدرجة الحالية (بالنسبة للمعديين والمدرسين المساعدين) .

المختص	مدير	المدير
الإدارة	العام	العام

نائب رئيس الجامعة

أ.د/ ..... يعتمد ،،

رئيس الجامعة

...../أ.د

## مذكرة

**للعرض على السيد الأستاذ الدكتور/ نائب رئيس الجامعة**

**بشأن السفر للخارج بدون نفقات في مؤتمر، زيارة، دورة تدريبية، ندوة، ورشة عمل**

الاسم : ..... نوع الإيفاد : .....  
 ..... الوظيفة : .....  
 ..... مكان الانعقاد : .....  
 ..... المدة : .....  
 ..... القسم : .....  
 ..... الرقم القومي : .....

— وافق ( مجلس القسم — رئيس مجلس القسم بالتفويض ) بتاريخ / / ٢٠٠ على سفره بدون نفقات من الجامعة .

— وافق ( مجلس الكلية — عميد الكلية بالتفويض ) بتاريخ / / ٢٠٠ على سفره بدون نفقات من الجامعة .  
 — النسبة تسمح بالقسم .

— سفر سعادته لا يؤثر على سير العملية التعليمية .

## مرفقات

— النشرة الخاصة بالمؤتمر أو ورشة العمل أو الدورة التدريبية ..... إلخ .  
 — أو الدعوة الموجهة له .

## **عميد الكلية**

/ ١٥١

عرض على السيد أ/د/ نائب رئيس الجامعة للتفضل بالموافقة بالتفويض عن مجلس الدراسات العليا والبحوث على سفره دون نفقات من الجامعة .

**المختص مدير المدير  
المختص الإدارية العام**

**نائب رئيس الجامعة**

أ/د/ ..... يعتمد ،،

**رئيس الجامعة**

أ/د/ .....  
 .....

## **ضوابط مساقات أكاديمية البحث العلمي**

### **لحضور مؤتمرات علمية بالخارج للسادة**

### **أعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم بالجامعات**

في إطار حرص الأكاديمية للتعاون مع الجهات العلمية والبحثية المختلفة مثل الجامعات ومرانز ومعاهد البحث من خلال المساهمة والدعم لحضور المؤتمرات الخارجية وكذا دعم المؤتمرات الداخلية في حدود ما توفره لها الدولة من إمكانات تقوم الأكاديمية بتشكيل لجنة تختص بدراسة طلبات المتقدمين إلى الأكاديمية من الجامعات ومرانز ومعاهد البحثية المختلفة للحصول على مساحتها لحضور مؤتمرات علمية بالخارج .

### **الضوابط والقواعد**

- ١- أن يكون طلب المساهمة من خلال خطاب يوجه للأكاديمية من السيد الأستاذ الدكتور / نائب رئيس الجامعة للدراسات العليا والبحوث للسادة الموظفين لحضور مؤتمرات أو ندوات أو ورش عمل علمية بالخارج شريطة أن تقوم الجهة الموفدة بمساهمة مالية في سفر الموظف مرافقاً به الآتي:
  - قرار أ.د/ رئيس الجامعة بالموافقة على السفر متضمناً قيمة مساقات الكلية أو الجامعة التي يتبعها طالب المساهمة .
  - ما يفيد قبول البحث من سكرتارية المؤتمر وذلك في حالة السفر لحضور مؤتمر علمي بالخارج أما في حالة السفر لحضور حلقة دراسية أو ندوة أو ورشة عمل فعلي طالب المساهمة أن يتقدم ببحث مقبول أو ورقة عمل أو دعوة موجهة له.

- ٢- يكون طلب المساهمة للأكاديمية بتاريخ سابق للسفر لحضور المؤتمر وليس بعد موعد السفر .
- ٣- تمنح الأكاديمية مساهمة لحضور مؤتمرات واجتماعات وحلقات دراسية وورش عمل ولا تمنح المساهمة لحضور مهامات علمية ممولة من الداخل أو الخارج .
- ٤- تمنح مساهمة الأكاديمية مرة واحدة في العام المالي .
- ٥- تصرف المساهمة بعد العودة من المؤتمر وتقديم صورة من جواز السفر موضحاً به تاريخ السفر والعودة لمصر وكذا تقرير موجز عن المشاركة في المؤتمر والندوة وفيما يلي بيان بفئات المساهمة :
- ٢٠٠٠ جنيه للدول البعيدة (الشرق الأقصى "اليابان وكوريا والصين ....."  
والأمريكتين وجنوب أفريقيا" بحيث لا تتجاوز مساهمة الجهة ومساهمة الأكاديمية معاً ٨٠٠٠ جنيه (ثمانية ألف جنيه) .
  - ١٥٠٠ جنيه لدول أوروبا ودول المغرب العربي والأفريقية (المغرب - الجزائر - تونس - موريتانيا) بحيث لا تتجاوز مساهمة الجهة مع مساهمة الأكاديمية ٦٠٠ جنيه (ستة ألف جنيه)
  - ٧٥٠ جنيه للدول العربية والدول الشرق أوسطية بحيث لا تتجاوز مساهمة الجهة والأكاديمية معاً ٤٠٠٠ جنيه (أربعة ألف جنيه) .  
ولا يلتفت إلى المستندات المقدمة للأكاديمية بعد العودة بحد أقصى شهرين من تاريخ العودة .

\*\*\*\*\*

## **المهامات العلمية والتدريب**

^ ^

## **المهام العلمية والتدريب**

يقصد بالمهمة العلمية كل تدريب عملى وعلمى منظم يهدف إلى اكتساب خبرات علمية وعملية وفقاً لبرامج محددة ويكون الإيفاد عليها بغرض تعميق المعرفة العلمية أو العملية وتنقسم إلى :-

١- **مهمات علمية من خطة البعثات :** يتم الإعلان سنوياً عن خطة الدولة للبعثات للتقدم عبر الموقع الإلكتروني للإدارة العامة للبعثات وتكون المهام العلمية للمعدين والمدرسين المساعدين لجمع المادة العلمية للمدرسين والأساتذة المساعدين لإجراء الأبحاث.

وتختبر الجامعة بنتيجة الإعلان بعد اعتمادها من السيد أ.د/ وزير التعليم العالي .

### **إجراءات سفر عضو المهمة العلمية المقدمة من الإدارة العامة للبعثات**

- استيفاء الإجراءات والأوراق المطلوبة بالإدارة العامة للبعثات .
- موافقة الأمن على السفر .
- ورود حجز للعضو المرشح من المستشار الثقافي بالدولة الموفد إليها عن طريق الإدارة العامة للبعثات أو عن طريق المرشح .
- مذكرة الكلية موضحاً موافقة مجلسي القسم والكلية على السفر .
- نموذج ١٢٣ مستوفي ومعتمد .
- موافقة الجامعة (أ.د/ نائب رئيس الجامعة - أ.د/ رئيس الجامعة) على السفر .
- إخبار الإدارة العامة للبعثات .

٢- **مهمات علمية شخصية:** منوحة من جامعة أخرى أو جهة بحثية يحصل عليها العضو بصفة شخصية.

## **الضوابط والقواعد العامة**

### **أولاً : بالنسبة لأعضاء هيئة التدريس**

- ١- تكون مساهمة الجامعة لأعضاء هيئة التدريس الموفدين في مهامات علمية شخصية أو تدريب على النحو التالي:-  
٤٠٠ ج لدول أوروبا ،٦٠٠ ج لدول أمريكا ، كندا ، استراليا، جنوب شرق آسيا، الشرق الأقصى، جنوب أفريقيا (مجلس جامعة في ٢٠١٥/١/٢١).
- ٢- يوفد عضو هيئة التدريس في مهمة علمية شخصية أو تدريب لمدة عام قابل للتجديد بحد أقصى سنة آخرى وبمرتب يصرف بالداخل ويجوز تغيير صفة الإيفاد من مهمة علمية إلى تدريب أو العكس بعد انتهاء العاملين لمدة سنة قابلة للمد سنة أخرى بدون مرتب يصرف بالداخل (مجلس الجامعة في ٢٠١٥/٤/٢٧).
- ٣- يجوز لعضو هيئة التدريس أن يطلب تغيير الصفة التي سافر على أساسها للخارج ، أيا كان سبب السفر إلى (مهمة علمية ، أو تدريب بالخارج) طالما لم تكن الأجازة الأصلية قد انتهت بعد على أن يتقدم بطلب لتغيير الصفة مرفقاً بها الدعوة الموجهة لسيادته لمجلس القسم قبل انتهاء أجازته بثلاثة أشهر على الأقل (مجلس الجامعة في ٢٠١٢/٧/٣٠)
- ٤- لا يجوز إيفاد الحاصلين على الدكتوراه من الخارج ( عن طريق بعثة خارجية أو أجازة دراسية أو العائدين من الخارج ( أعضاء بعثات الإشراف المشترك - أو البعثات الداخلية ) في مهمة علمية شخصية أو تدريب إلا بعد انتهاء عاملين على عودته من الخارج (مجلس جامعة في ٢٠١٥/١/٢١) .
- ٥- لا يجوز قطع المهمة العلمية أو التدريب قبل انتهاء مدتها بغير عذر يقبله مجلس الدراسات العليا والبحوث وإلا حرم الموفد من الترشح للسفر للخارج لمدة (٣) سنوات (مجلس الجامعة في ٢٠١٢/٧/٣٠) .
- ٦- يلتزم عضو هيئة التدريس العائد من المهمة العلمية أو التدريب بالعمل في الكلية مدة مماثلة للمرة التي قضاها بالخارج ولا يجوز الترخيص له بأجازة خاصة (باستثناء مرافقة الزوج) أو اعارة أو مهمة علمية أو تدريب إلا بعد انتهاء المدة المماثلة (مجلس جامعة في ٢٠١٥/١/٢١).

## **ثانياً: بالنسبة لمعاوني أعضاء هيئة التدريس**

- ١- يجوز منح معاوني أعضاء هيئة التدريس أجازة للتدريب بالخارج لمدة سنة بمرتب بالداخل غير قابلة التجديد ويشترط:
  - وجود دعوة من الجهة المانحة .
  - موافقة مجلسي القسم والكلية. (مجلس الجامعة في ٢٠١٥/٤/٢٧)
- ٢- يجوز أن يتم إيفاد بعض المدرسين المساعدين للخارج لتعلم لغة أجنبية في التخصصات النادرة أو ذات الندرة في أعضاء هيئة التدريس على نفقة الجامعة و الكلية أو كليهما حسب القرار الصادر في هذا الشأن (مجلس الجامعة في ٢٠١٢/٧/٣).

## **المستندات المطلوبة**

- ١- موافقة مجلسي القسم والكلية على السفر .
- ٢- خطاب الدعوة الموجهة للسيد العضو موضحاً به مدة المهمة أو التدريب (بدايتها ونهايتها)
- ٣- استمارات استطلاع رأي الأمن للمدة التي تزيد عن شهر .

## **الإجراءات المتبعة**

- ١- استطلاع رأي الإدارة العامة للاستطلاع والمعلومات بوزارة التعليم العالي للإفادة بالرأي في السفر لتنفيذ المهمة أو التدريب (عن طريق السيد الأستاذ/ أمين الجامعة) للمدة التي تزيد عن شهر
- ٢- بعد ورود رأي الإدارة العامة للاستطلاع والمعلومات بالموافقة يتم إعداد مذكرة للعرض على السيد أ.د/ نائب رئيس الجامعة والسيد أ.د/ رئيس الجامعة للموافقة على السفر مع تحديد المعاملة المالية .
- ٣- يتم الارتباط بالمبلغ وتسلم أصل المذكرة للإدارة العامة لشؤون أعضاء هيئة التدريس لاستصدار قرار السيد أ.د/ رئيس الجامعة بالموافقة على السفر .
- ٤- إخبار الكلية بالموافقة .
- ٥- بعد العودة يقدم عضو هيئة التدريس العائد من المهمة العلمية تقريراً عن ما تم يعرض على مجلسي القسم والكلية ثم مجلس الدراسات العليا والبحوث (مادة ٨٧ من قانون تنظيم الجامعات).

## **مذكرة**

**للعرض على السيد الأستاذ الدكتور / نائب رئيس الجامعة  
بشأن السفر للخارج في مهمة علمية بدون نفقات من الجامعة وعلى نفقة  
الإدارة العامة للبعثات**

**الاسم : ..... نوع المهمة : مهمة علمية على نفقة البعثات**

**الوظيفة : ..... الدولة : ..... المدة : ..... القسم : .....**

**الرقم القومي : ..... .**

- ورد من الإدارة العامة للبعثات ما يفيد الجزاره  
بجامعة ..... في الفترة ..... .

- وافق ( مجلس القسم - رئيس مجلس القسم بالتفويض ) بتاريخ / / ٢٠٠ على  
سفره في مهمة علمية بدولة ..... ( دون نفقات  
من الجامعة ) .

- وافق ( مجلس الكلية - عميد الكلية بالتفويض ) بتاريخ / / ٢٠٠ على  
سفره في مهمة علمية بدولة ..... بدون نفقات من  
الجامعة ، مع صرف مرتبه بالداخل .

- النسبة تسمح بالقسم .

## **مrfqat**

- موافقة الأمن
- خطاب الحجز
- نموذج ١٢٣ مستوفي ومعتمد .

## **عميد الكلية**

**/٤٠١**

عرض على السيد أ.د / نائب رئيس الجامعة للتقاضي بالموافقة بالتفويض عن  
مجلس الدراسات العليا والبحوث على سفره في المهمة العلمية المرشح عليها لدولة  
خطة بعثات ..... ٢٠ / ..... ٢٠ ..... لمرة ..... اعتبارا من .....  
حتى ..... دون نفقات من الجامعة وعلى  
نفقة الإدارة العامة للبعثات وبمرتب يصرف بالداخل .

**المختص مدير المدير  
الإدارة العام**

## **نائب رئيس الجامعة**

**أ.د ..... يعتمد ،،**

**رئيس الجامعة**

**أ.د ..... .**

**مذكرة  
للعرض على السيد الأستاذ الدكتور/ نائب رئيس الجامعة  
بشأن السفر في مهمة علمية خاصة أو تدريب للخارج بنفقات من الجامعة**

الاسم : .....  
نوع الإيفاد : .....  
الوظيفة : .....  
الدولة : .....  
المدة : .....  
القسم : .....  
الرقم القومي: .....  
الـ

- وافق (مجلس القسم - رئيس مجلس القسم بالتفويض)  
بتاريخ / / ٢٠ على سفره في مهمة علمية-تدريب لدولة .....  
بنفقات من الجامعة وبمرتب يصرف بالداخل وفقاً لقواعد مجلس الجامعة  
- وافق ( مجلس الكلية - عميد الكلية بالتفويض ) بتاريخ / / ٢٠ على سفره  
في مهمة علمية - تدريب بنفقات من الجامعة وبمرتب يصرف بالداخل .  
- النسبة تسمح بالقسم .  
- سفر سيادته لا يؤثر على سير العملية التعليمية .

**مرفقات**

- موافقة الأمن .  
- نموذج ١٢٣  
- خطاب الدعوة .

**عميد الكلية**  
/ د. /

**رأى إدارة الموارنة بالجامعة :**

تم الارتباط بمبلغ ..... خصماً من المبلغ المخصص للإيفاد  
الخارجي للعام المالي ٢٠ / ٢٠ - / .... (حصة الكلية/التعويم)

**مدير الإدارة**

**رأى الإدارية العامة للعلاقات الثقافية**

عرض على السيد أ.د / نائب رئيس الجامعة للتفصيل بالموافقة بالتفويض عن مجلس  
الدراسات العليا والبحوث على سفره في مهمة علمية - تدريب  
لدولة ..... لمدة ..... اعتباراً من / / ٢٠ مع مساهمة الجامعة  
في نفقات السفر بمبلغ ..... وذلك من المبلغ المخصص للإيفاد الخارجي للعام  
المالي ٢٠ / ٢٠ - / .... (حصة الكلية/التعويم) وبمرتب يصرف بالداخل .  
- الإيفاد المعروض هو (الإيفاد الأول / الإيفاد الثاني) خلال الثلاث سنوات الأخيرة.  
- الإيفاد الأول في الدرجة الحالية (بالنسبة للمعيدين والمدرسين المساعدين المؤدين للتدريب)

**المختص مدير الإدارة العام**

**نائب رئيس الجامعة**

أ.د/.....

يعتمد ،،،

**رئيس الجامعة**

أ.د/.....



## جامعة المنشورة

### تقرير عن مهمة علمية

بيانات شخصية :

الاسم ..... الرقم القومي : .....

الوظيفة ..... القسم ..... الكلية : .....

المهمة العلمية :

المدة : ..... من / / ..... إلى / / ..... ٢٠٠ / ..... ٢٠٠

الدولة : .....

جهة الدراسة ( جامعة / معهد / .... )

---

برامج الدراسة :

( التجارب العلمية - الزيارات الميدانية - المؤتمرات - المحاضرات العلمية - التدريب  
علي أجهزة حديثة .. الخ )

.....  
.....  
.....

---

الخبرة المكتسبة :

.....  
.....  
.....

---

**الاشتراك في إجراء أبحاث علمية :**

.....  
.....  
.....

---

**الاشتراك في إعداد أبحاث للنشر :**

.....  
.....  
.....

---

**ما تم تنفيذه من الخطة المقترحة قبل السفر :**

.....  
.....  
.....

---

**الاشتراك في مشروعات بحثية :**

.....  
.....  
.....

---

**أوجه التعاون المستقبلية :**

.....  
.....

---

مدي استفادة القسم / الكلية / الجامعة :

.....

.....

---

توصيات ومقترنات :

.....

.....

---

توقيع عضو هيئة التدريس : .....

---

سيميinar:

تم عقد سيمينار القسم بتاريخ : ٢٠٠ / /

---

رأي مجلس القسم : .....

رئيس مجلس القسم : .....

رأي مجلس الكلية : .....

عميد الكلية : .....

## **المهما ت الرسمية**

¶

## **المهام الرسمية**

يختص السيد الأستاذ الدكتور / رئيس الجامعة في الإيفاد في المهام الرسمية التي يقترحها السيد الأستاذ الدكتور / نائب رئيس الجامعة للدراسات العليا والبحوث.

### **الضوابط والقواعد**

- ١- إذا كانت المهمة الرسمية داخل الوطن تتحمل الجهة الموفدة (الجامعة أو الكلية) أجراً سفر العضو ذهاباً وعودة وبدل السفر عن عدد ليالي المدة المقررة .
- ٢- تتحمل الجامعة قيمة تذكرة السفر بالطائرة بالدرجة السياحية لحضور اجتماعات الاتحادات وبدل السفر للسادة عمداء الكليات عند اشتراكهم في حضور اجتماعات الاتحادات أو المؤتمرات (مهمة رسمية) التي يدعون إليها بصفتهم عمداء (مجلس جامعة في ٢٠١٢/٧/٣٠) .
- ٣- يكون سفر السادة أعضاء هيئة التدريس بالجامعة في مهمة رسمية لمرة واحدة كل عامين ماليين أيا كان بند الصرف ولا ينطبق ذلك على رئيس الجامعة أو نائبيه (مجلسي الجامعة في ١٩٨٣/١١/٢٨) .
- ٤- وفي حالة عدم توافر بند للسفر في مهام رسمية بموازنة الجامعة يتم الصرف من المبلغ المخصص للإيفاد الخارجي وتطبيق قواعد إيفاد الخارجي في هذه الحالة .
- ٥- في جميع الأحوال لا يجوز أن تزيد المهمة الرسمية عن أسبوعين إلا بموافقة مجلس الجامعة (مجلس الجامعة في ١٩٨٣/١١/٢٨) .

### **المستندات المطلوبة**

- ١- مذكرة الكلية موضحاً بها موافقة مجلسي القسم والكلية على السفر .
- ٢- الدعوة الموجهة للعضو .

### **الإجراءات المتبعة**

١. موافقة أ.د/ نائب رئيس الجامعة .
٢. موافقة أ.د/ رئيس الجامعة .
٣. إخبار الكلية .
٤. تسليم المذكرة للإدارة العامة لشئون أعضاء هيئة التدريس .

## **مذكرة**

### **للعرض على السيد الأستاذ الدكتور / نائب رئيس الجامعة**

#### **بشأن السفر في مهمة رسمية للخارج بنفقات من الجامعة**

الاسم ..... نوع الإيفاد : .. مهمة رسمية  
**الوظيفة :** ..... الدولة .....  
**القسم :** ..... المدة .....  
**الرقم القومي :** .....  
— وافق (مجلس القسم-رئيس مجلس القسم بالتفويض) بتاريخ / ٢٠ على  
سفره في مهمة رسمية لدولة ..... بنفقات من الجامعة  
وبحمرتب يصرف بالداخل وفقاً لقواعد مجلس الجامعة  
— وافق ( مجلس الكلية – عميد الكلية بالتفويض ) بتاريخ / ٢٠٠ على  
سفره في مهمة رسمية بنفقات من الجامعة وبمرتب يصرف بالداخل .  
— سفر سيادته لا يؤثر على سير العملية التعليمية .

#### **مرفقات**

— خطاب الدعوة

#### **عميد الكلية**

/١٥١ عرض على السيد أ.د / نائب رئيس الجامعة للتفصيل بالموافقة بالتفويض عن  
مجلس الدراسات العليا والبحوث على سفره في مهمة رسمية لدولة .....  
اعتبارا ..... لمندة .....  
من / / ٢٠٠ مع مساهمة الجامعة في صرف تذاكر السفر وبدل السفر المقرر  
من الموازنة (في حالة توافر البند) .

#### **المختص مدير المدير المختص الإدارة العام**

#### **نائب رئيس الجامعة**

أ.د/..... يعتمد ،،،

#### **رئيس الجامعة**

أ.د/.....

**الأستاذ الزائر**



## **الأستاذ الزائر**

أقر مجلس الجامعة تعريف وضوابط الأستاذ الزائر في ٢٠١٤/٨/٢٥ على النحو التالي :

### **تعريفه الأستاذ الزائر**

أستاذ جامعي بدرجة (أستاذ أو أستاذ مساعد) يقوم بزيارة علمية قصيرة خارج دولته بدعوة من إحدى الجهات العلمية المعترف بها وفقاً لبرنامج محدد ومتفق عليه ويفضل وفقاً لاتفاقية مبرمة بين الجامعتين .

### **مهام الأستاذ الزائر**

تتضمن المهام التي يقوم بها الأستاذ الزائر تطوير البرامج الدراسية ، إجراء بحوث علمية متخصصة ، إلقاء المحاضرات وعقد تطبيقات بحثية ميدانية .

### **مدة الزيارة**

مدة الزيارة بالنسبة للأستاذ المصري أو الأجنبي لا تقل عن أسبوعين ولا تزيد عن ثلاثة أشهر متصلين أو منقطعين بنفس الحد الأدنى مع الالتزام بدفع رسوم التذكرة مرة واحدة فقط .

### **المعاملة المالية**

١ - بالنسبة للمعاملة المالية في إطار بروتوكول أو اتفاقية يخضع الأستاذ الزائر لنظام وقواعد البروتوكول .

٢ - بالنسبة للمعاملة المالية خارج بروتوكول أو اتفاقية يصرف له تذكرة السفر ذهاباً وإياباً بالإضافة إلى مكافأة يومية وتكلفة الإقامة وذلك في ضوء الوزن العلمي للأستاذ ووظيفته وأهمية موضوع وبرنامج الزيارة .

## **الإجراءات والمستندات المطلوبة**

### **في حالة زيارة الأستاذ الأجنبي للجامعة**

١- موافقة مجلس القسم المختص والكلية على الدعوة مع توضيح اسم الأستاذ المدعو وجنسيته ومدة الزيارة (بدايتها ونهايتها) والهدف منها ومرفقا به نموذج إخطار عن حضور أجنبي للبلاد من أصل وصورتين مستوفى ومعتمد وكذلك برنامج لزيارة متضمناً قضاء الأستاذ الزائر ٦٠% من هذا البرنامج داخل الجامعة .

٢- مخاطبة الإدارة العامة للاستطلاع والمعلومات بوزارة التعليم العالي للإفادة بالرأي في دعوة الأستاذ الأجنبي (عن طريق إدارة الجامعة).

٣- في حالة موافقة الأمن يتم العرض على السيد أ.د/ نائب رئيس الجامعة للموافقة على حضور الأستاذ الزائر مع توضيح المعاملة المالية ثم العرض على السيد أ.د/ رئيس الجامعة .

### **في حالة سفر الأستاذ المصري**

١- موافقة مجلس القسم والكلية على الدعوة مع توضيح مدة الزيارة والهدف منها .

٢- العرض على السيد أ.د/ نائب رئيس الجامعة ثم العرض على السيد أ.د/ رئيس الجامعة مع توضيح المعاملة المالية .

مخطط الأستاذة الزائرين المقترن بكل كلية خلال العام المالي

العدد الممنصر	الكلية	»	العدد الممنصر	الكلية	»
١	التربية الرياضية بالمخصوصة	١٠	٦	الطب	١
١	التجارة بالمخصوصة	١١	٤	العلوم بالمخصوصة	٢
١	التمريض	١٢	٢	الهندسة	٣
١	الطب البيطري	١٣	٢	الزراعة بالمخصوصة	٤
١	الحقوق	١٤	١	الآداب بالمخصوصة	٥
١	الحسابات والمعلومات	١٥	١	التربية النوعية بالمخصوصة	٦
١	السياحة والفنادق	١٦	١	طب الأسنان	٧
١	رياض الأطفال	١٧	١	الصيدلة	٨
١	الفنون الجميلة	١٨	١	التربية بالمخصوصة	٩
الإجمالي ٢٨					



## **الاتفاقيات**



## الاتفاقية

**الاتفاقية :** هي اتفاق بين الجامعة وجامعة عربية أو أجنبية أو جهة علمية أو بحثية بشأن التعاون العلمي ونقل المعرفة وتبادل الأساتذة فيما بينهما .

**ويرد مشروع الاتفاقية عن طريقتين :**

**أولاً:** مشروع اتفاقية مع جامعة عربية أو أجنبية عن طريق المجلس الأعلى للجامعات تتخذ الإجراءات الآتية :

١- تحديد مجالات التعاون المطلوبة مع هذه الجامعة .

٢- إرسال بنود الاتفاقية للكلية المعنية لاستطلاع رأي مجلس الكلية فيها والإضافة إليها أو التعديل فيها .

٣- العرض على مجلس الدراسات العليا والبحوث للموافقة على الاتفاقية مبدئياً تمهدأ لاتخاذ الإجراءات .

٤- العرض على مجلس الجامعة للموافقة على الاتفاقية

٥- إخطار الإدارة العامة للعلاقات الثقافية بوزارة التعليم العالي لموافقتها بموافقة كل من

-:

• الإدارة العامة للاستطلاع والمعلومات بوزارة التعليم العالي .

• وزارة الخارجية .

• السيد أ.د/ وزير التعليم العالي على عقد الاتفاقية

٦- توقيع الاتفاقية من السيد أ.د/ رئيس الجامعة ممثلاً عن الجامعة أمام الجهات الأجنبية .

٧- إرسال الاتفاقية للتوقيع من الجهة الأخرى والاحفاظ بنسخة منها بعد التوقيع وتصبح الاتفاقية سارية المفعول من تاريخ التوقيع .

**ثانياً:** تقدم إحدى كليات الجامعة بمشروع اتفاقية مع جامعة عربية أو أجنبية

تتخذ الإجراءات الآتية :

- ١- يتقدم مجلس القسم المختص بمسودة لمشروع الاتفاقية مع أي جامعة عربية أو أجنبية وموافقة كتابية من هذه الجهة على عقد الاتفاقية .
- ٢- موافقة مجلس الكلية على عقد الاتفاقية .
- ٣- ترجمة البنود إلى اللغة العربية.
- ٤- مراجعة البنود عن طريق العضو القانوني بمكتب أ.د/ نائب رئيس الجامعة .
- ٥- العرض على مجلس الدراسات العليا والبحوث .
- ٦- العرض على مجلس الجامعة بعد موافقة مجلس الدراسات العليا والبحوث .
- ٧- يتم إخطار الإدارة العامة للعلاقات الثقافية بوزارة التعليم العالي بنسخة من مذكرة التفاهم باللغتين العربية وإنجليزية لموافقة الجامعة برأي كل من :-

  - أ- الإدارة العامة للاستطلاع والمعلومات بالوزارة
  - ب- وزارة التعاون الدولي
  - ج- وزارة الخارجية
  - د- وزير التعليم العالي

- ٨- إعداد مذكرة التفاهم من نسختين أصليتين وتوقيعهما من السيد أ.د/ رئيس الجامعة أو من يفوضه (باللغة العربية وباللغة الأجنبية في حالة الدول الأجنبية وباللغة العربية فقط في حالة الدول العربية) وذلك بعد مرور الموافقات الأمنية والسياسية .
- ٩- إرسال النسختين للجهة الأجنبية للتوقيع عليها وإيداع نسخة لديهم وموافقتنا بالأخرى وتصبح مذكرة التفاهم سارية المفعول من تاريخ التوقيع .

### **عقد مذكرة تفاهم بين الجامعة وبجامعة ملية**

- ١- تحديد مجالات التعاون بمذكرة التفاهم.
- ٢- رأي مجلس القسم المعنى ب المجالات التعاون .
- ٣- رأي مجلس الكلية وجذور الاتفاق وكيفية التفعيل بما يعود بالنفع على الجامعة والكلية.

- ٤- عرض البنود على العضو القانوني بمكتب أ.د/ نائب رئيس الجامعة لإبداء الرأي .
- ٥- العرض على مجلس الدراسات العليا والبحوث .
- ٦- العرض على مجلس الجامعة بعد موافقة مجلس الدراسات العليا والبحوث .
- ٧- إعداد مذكرة التفاهم من نسختين أصليتين وتوقيعهما من السيد أ.د/ رئيس الجامعة أو من يفوضه .
- ٨- إرسال النسختين للجهة الأخرى للتوقيع عليها وإيداع نسخة لديهم وموافقتنا بالأخرى وتصبح مذكرة التفاهم سارية المفعول من تاريخ التوقيع .

#### تحليماته وزارة التعليم العالي

- ١- توجيهات السيد أ.د/ رئيس مجلس الوزراء بعدم قيام وزارة التعليم العالي والقطاعات التابعة لها بعدم إبرام أية اتفاقيات دولية أو التوقيع عليها مع الجهات الأجنبية إلا بعد الرجوع إلى وزارة الخارجية لدراستها مع الأجهزة المعنية والموافقة عليها وإخطار الوزارة بذلك قبل البدء في تنفيذ الإجراءات .
- ٢- عدم التوقيع على أية اتفاقيات مع جهات أجنبية أو طلب منح أو مساعدات إلا بعد الرجوع إلى وزارتي التعاون الدولي والخارجية (خطاب أ.د/ وزير التعليم العالي الوارد بتاريخ ٢٠١٥/٢/٧) .
- ٣- ضرورة الحصول على موافقة مجلس الجامعة على مذكرات التفاهم حتى يمكن العرض على المجلس الأعلى للجامعات (خطاب الإدارة العامة للعلاقات الثقافية في ٢٠١٥/٢/١١) .
- ٤- التوصية باستطلاع رأي الجهات الأمنية (المخابرات العامة - المخابرات الحربية - الأمن الوطني) في أسماء المرشحين للسفر للعمل في المكاتب العمالية أو الثقافية أو الحصول على دورات تدريبية أو بعثات دراسية (الماجستير والدكتوراه) والتي تحصل عليها الجامعات المختلفة عن طريق جهات أجنبية ويتم عقدها داخل أو خارج مصر ، مع ضرورة الحصول على موافقات الجهات الثلاث مجتمعة على السفر من عدمه (خطاب السيد أ.د/ وزير التعليم العالي الوارد بتاريخ ٢٠١٥/٣/١٨) .

## تعليمات الإدارة العامة للاستطلاع والمعلومات

\* مراعاة ضرورة استطلاع رأي الإدارة العامة للاستطلاع والمعلومات في كافة التزامات الدولة الخارجية "اتفاقيات - بروتوكولات - مذكرات التفاهم - مبادرات .....". وذلك قبل التوقيع النهائي عليها من قبل كافة قطاعات الدولة وفقاً للقوانين المنظمة سعياً لحماية الأمن القومي المصري (خطاب الإدارة العامة للاستطلاع والمعلومات بتاريخ ٢٠١٤/٤/١٦).

### **قواعد السفر تنفيذاً لبنود الاتفاقية**

مجلس الجامعة ٢٠١٥/١/٢١

١- تطبق المعاملة المالية المنصوص عليها في بنود الاتفاقية .

٢- تكون مساهمة الجامعة للعضو المسافر تنفيذاً لمذكرة تفاهم من حرص الكليات على النحو التالي:

- ٣٠٠ جنية للدول العربية .
- ٥٠٠ جنية لدول المغرب العربي
- ٦٠٠ جنية لدول أوروبا .
- ٨٠٠ جنية لدول أمريكا ، كندا ، أستراليا ، جنوب شرق آسيا ، الشرق الأقصى ، جنوب أفريقيا .

ويشمل ذلك تذكرة السفر بالدرجة السياحية ذهاباً وإياباً وبدل السفر ، ما لم ينص في المذكرة صراحة على إغفاء الجامعة من النفقات ، على أن تكون مساهمة الجامعة في السفر مرة كل سنتين للسادة أعضاء هيئة التدريس ، أما السادة المعيدين والمدرسين المساعدين فيكون السفر بنفقات بحد أقصى مرة واحدة في كل درجة علمية ويفضل من لم يسبق له السفر بنفقات من الجامعة .

٣- يمكن للكليات المساهمة في النفقات من مواردها الخاصة بالإضافة إلى المبالغ المقررة.

٤- لا يجوز إيفاد أكثر من ثلاثة من أعضاء هيئة التدريس ومعاونيه بالكلية الواحدة تنفيذاً لمذكرة تفاهم في نفس الفترة الزمنية وفي العام المالي الواحد بنفقات من الجامعة .

وفي حالة السفر بدون نفقات يسمح بالسفر لأي عدد من أعضاء هيئة التدريس ومعاونيه من ترد لهم دعوة من الجانب الأجنبي .

## **مذكرة**

### **للعرض على السيد الأستاذ الدكتور / نائب رئيس الجامعة بشأن السفر على اتفاقية ثنائية بنفقات من الجامعة**

- الاسم : .....  
**الوظيفة :** .....  
**المدة :** .....  
**مكان الانعقاد :** .....  
**الرقم القومي :** .....  
- وافق (مجلس القسم - رئيس مجلس القسم بالتفويض) بتاريخ / ٢٠٠ على سفره بنفقات من الجامعة وفقاً لقواعد مجلس الجامعة .  
- وافق (مجلس الكلية - عميد الكلية بالتفويض) بتاريخ / ٢٠٠ على سفره بنفقات من الجامعة وفقاً لقواعد مجلس الجامعة بنفقات من الجامعة .  
- النسبة تسمح بالقسم .  
- سفر سيادته لا يؤثر على سير العملية التعليمية أثناء فترة الامتحانات / بداية العام الدراسي .

## **موفقات**

- الدعوة الموجهة موضحاً بها المدة والغرض من الإيفاد .  
- عدد أعضاء هيئة التدريس الذين سبق سفرهم على نفس الاتفاقية خلال العام المالي الحالي (.....) .  
**قواعد سفر أعضاء هيئة التدريس ومعاونיהם للخارج تنفيذاً لمذكرات تقافهم (مجلس الجامعة ٢١/٢٠١٥)** .  
- لا يجوز إيفاد أكثر من ثلاثة من أعضاء هيئة التدريس ومعاونיהם بالكلية الواحدة تنفيذاً لمذكرة تقافهم في نفس الفترة الزمنية وفي العام المالي الواحد بنفقات من الجامعة ، وفي حالة السفر بدون نفقات يسمح بالسفر لأي عدد من أعضاء هيئة التدريس ومعاونיהם ومن ترد لهم دعوة من الجانب الأجنبي .  
**عميد الكلية**

١٤٠/

## **رأى إدارة الموارنة بالجامعة :**

- تم الارتباط بمبلغ ..... جنيه ..... خصماً من حصة / الإيفاد  
**الخارجي للعام المالي ٢٠٠ / ٢٠٠ - ٢٠٠** ..... (حصة الكلية / التعويم).  
**مدير الإدارية**  
**المختص**

## **رأى الإدارة العامة للعلاقات الثقافية**

- عرض على السيد ١٤٠ / نائب رئيس الجامعة للتفضل بالموافقة بالتفويض عن مجلس الدراسات العليا والبحوث على سفره مع مساهمة الجامعة في نفقات السفر بمبلغ (.....) وذلك من حصة الإيفاد الخارجي العام المالي ٢٠ / ٢٠ ..... (حصة الكلية / التعويم).  
- لم يسبق له السفر على اتفاقية خلال العامين الماضيين .  
- لم يسبق له السفر على اتفاقية خلال الدرجة الحالية (بالنسبة للمعيدين والمدرسين المساعدين) .

**المختص مدير الإدارية العام**

**نائب رئيس الجامعة**

١٤٠/.....

يعتمد ،،،

**رئيس الجامعة**

١٤٠/.....

**بروتوكول تعاون**  
**بين**  
**جامعة المنصورة**  
**و**  
**.....(جهة داخل مصر).....**

انه فى يوم ..... الموافق ... / .... حرر هذا البروتوكول بين كل من :-

- ١- جامعة المنصورة ويمثلها السيد الأستاذ الدكتور / - بصفته رئيساً لجامعة المنصورة .  
(طرف أول)  
.....  
٢- ..... ويمثلها السيد / .....  
(طرف ثان)

**تمهيد**

لما كانت جامعة المنصورة (الطرف الأول) هيئة مستقلة وتحتسب بكل ما يتعلق بالتعليم الجامعي والبحث العلمي الذي تقوم به كلياتها ومعاهدها في سبيل خدمة المجتمع والارتقاء به حضارياً متوازية في ذلك المساهمة في رقى الفكر والتقديم العلمي وتنمية القيم الإنسانية وتزويد البلاد بالمختصين والفنين والخبراء في مختلف المجالات بما لديها من إمكانيات مادية وبشرية تؤهلها للقيام بأى دور ايجابي لخدمة المجتمع .

ولما كانت هناك رغبة من الطرفين في التعاون في المجالات البحثية والتربوية المختلفة فقد تلاقت إرادة الطرفين واتفقا على الآتي :-

**البند الأول**

يعتبر التمهيد السابق جزء لا يتجزأ من هذا البروتوكول ومتاماً لبنوده.

**البند الثاني**

اتفق الطرفان على أن الهدف من البروتوكول هو توسيع قاعدة التعاون وإثراء البحث العلمي والتدريب الطلابي وإقامة الدورات لارتقاء بالمستوى العلمي وإجراء البحوث العلمية والخدمية المتعلقة بتلوث البيئة وإجراء الدراسات الفنية وتقدير الأثر البيئي وزيارة المعامل المتخصصة الموجودة لدى الطرفين بهدف التعرف على الأجهزة والمعدات وطرق قياس الكفاءة الفنية والعمل على تحديثها وتطويرها وأية مجالات أخرى يتلقى عليها طرفى البروتوكول .

### **البند الثالث**

يعقد الطرفان اجتماعاً في بداية السنة الدراسية لتحديد الوسائل والأهداف المراد تحقيقها ووضع البرامج التنفيذية المؤدية لذلك .

### **البند الرابع**

يتشارو ممثلوا جامعة المنصورة مع ممثلي ..... بشكل منظم لمراجعة ومتابعة الأعمال القائمة ودراسة المشاريع المستقبلية وبحث أفضل السبل لتنفيذها بما يحقق دور الجامعة في المجتمع .

### **البند الخامس**

يحدد حقوق والتزامات كل من الطرفين في ضوء ما يتم الاتفاق عليه بعقود مستقلة بينهما وفق طبيعة كل نشاط يجرى بحثه .

### **البند السادس**

يلتزم كل طرف بالعقد بالمحافظة على المنشآت والمرافق والمباني والأجهزة المخصصة للتدريب لدى الطرف الآخر وحسن استخدامها كما يسأل عن أي تلف أو فقد أو تبديد أو سوء استعمال لهذه المنشآت والأجهزة .

### **البند السابع**

يلتزم كل طرف بالمحافظة على سرية المعلومات التي تصل إليه وموظفيه طوال مدة البروتوكول؛ ولمدة ٣ سنوات من تاريخ انتهائه وعدم إفشاءها للغير بأية صورة من الصور ولو على سبيل الدعاية أو الإعلام إلا بموافقة مكتوبة من الطرف الآخر وفي حالة مخالفة ذلك يحق للطرف الآخر إنهاء العمل بالبروتوكول دون الحاجة إلى اتخاذ إجراءات قضائية .

### **البند الثامن**

يسري هذا البروتوكول من تاريخ التوقيع عليه من الطرفين ولمدة ثلاثة سنوات قابلة التجديد وفي حالة رغبة أحد الطرفين في عدم التجديد يخطر الطرف الآخر كتابة قبل نهاية المدة بثلاثة أشهر بخطاب موصى عليه بعلم الوصول .

### **البند التاسع**

يخضع هذا البروتوكول للقوانين والمبادئ العامة التي يجري تطبيقها بالجامعة وفي حالة ظهور نزاع سوف يتم الفصل فيه من خلال المفاوضات بين الطرفين .

### **البند العاشر**

حرر هذا البروتوكول من نسختين تسلم نسخة لكل طرف للعمل بموجبها .

الطرف الأول

.....

رئيس الجامعة

.....

/٥٠

<b>Cooperation Protocol Between Mansoura University And University of .....</b>	بروتوكول تعاون بين جامعة المنصورة - مصر و ..... جامعة ..... 
<p>Both Mansoura University and ..... University, out of their desire to develop and enhance the friendly relations between the two Universities and out of their belief that culture and education form the main pillar of higher education, have agreed to cooperate through Protocol of cultural, scientific, and technical cooperation .</p>	
<p>This Protocol is not considered to be a contract creating legal and financial commitments between the parties ,rather it is designed to facilitate and develop a genuine and mutually beneficial exchange process.</p>	
<p>Before the activities of the agreement ,that will be included in the Protocol, can be implemented both parties shall discuss the problems involved to the satisfaction of each party and enter in to specific activity agreement based on the mutually agreed upon objectives and outcomes of the relationship.</p>	
<p>Thus after reviewing the protocol for cultural, scientific &amp; technical cooperation between both universities and the official endorsement of the above protocol by the respective government in both countries. The representatives of both universities are pleased to sign here by an agreement to promote appropriate exchanges as follows :-</p>	
<p><b>Article 1:-</b> The preface is an integrated part of this protocol .</p>	
<p><b>Article 2:-</b> Both parties plan to cooperate in the following areas of study:- ( Medicine, Humanities, Literature, Sciences, Economics, Engineering, Veterinary Medicine, Computers &amp; Information Sciences, Nursing, Pharmacy....etc)</p>	
<p><b>Article 3:-</b> Both parties have agreed to promote international academic cooperation in the above mentioned fields, through :</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>(a) The exchange of materials in education and research , publications, and academic information</li> <li>(b) The exchange of students.</li> <li>(c) Joint research and meetings for education and research.</li> <li>(d) The exchange of technical assistance.</li> <li>(e) The exchange of information systems programs.</li> <li>(f) Joint higher studies degrees.</li> <li>(g) Dual degrees.</li> <li>(h) Quality assurance &amp; accreditation.</li> <li>(i) Whatever they deem appropriate to enhance cooperation.</li> </ul>	
<p><b>Article 4:-</b> Both parties will enter in to consultations on regular basis (before the start of the academic year in particular) to review the work in progress and discuss the future projects .</p>	
<p><b>Article 5:-</b> Both parties will promote , in compliance with their respective rules and regulations, the exchange of staff members ,PhD students and researchers , for periods ranging from several days to several months</p>	
<p><b>Article 6:-</b> Each university will be responsible for the travel expenses of its staff members and the host university will cover the accommodation . the host university will be responsible for the expenses of emergency medical care of the visiting</p>	
<p>انطلاقاً من رغبة كل من جامعة المنصورة وجامعة ..... في تطوير وتعزيز العلاقات الودية بين الجامعتين، واتلاقاً من الإرادة بأن الثقافة والتعليم يشكلان الركيزة الأساسية للتعليم العالي ، فقد اتفقا على التعاون من خلال بروتوكول للتعاون الثقافي والعلمي والتكنولوجي . لا يعترض هذا البروتوكول عقداً ينشئ علاقات قانونية ومالية بين الأطراف، ولكن يقصد به تسهيل وتطوير عملية التبادل الحقيقي والعلاقة الباحثية لتحقيق الفعل المشترك للطرفين .</p> <p>قبل تنفيذ أنشطة الاتفاق - الذي يتضمنه هذا البروتوكول - سيقوم الطرفان بمناقشة المشكلات التي قد تنشأ بينهما بقصد الأنشطة التي يتضمنها هذا الاتفاق والتوصيل إلى حل يرضي الطرفين .</p> <p>- يدخل الطرفان في اتفاقات محددة في المجالات سالفة الذكر تنفيذاً لما تم الاتفاق عليه من أهداف .</p> <p>لذا فإنه بالإطلاع على بروتوكول التعاون الثقافي والعلمي والتقني بين الجامعتين وأخذ إجراءات الموافقات الرسمية على البروتوكول المذكور يتعالج منه قبل الحكومة المعنية في كلا البلدين . يتشرف ممثلو الجامعتين بتوقيع الاتفاق على النحو التالي :-</p> <p><b>الإمداد:</b> المقدمة هي جزء لا يتجزأ من هذا البروتوكول .</p> <p><b>الإمداد:</b> يخطط الطرفان للتعاون في مجالات دراسة التالية : (الطب، العلوم الإنسانية، الأدب، العلوم، القانون، الاقتصاد، الهندسة، الطب البيطري، الحاسوبات والمعلومات، التمريض، الصيدلة.....الخ)</p> <p><b>الإمداد:</b> ينفذ الطرفان على دعم وتعزيز التعاون الأكاديمي في المجالات السابقة من خلال :</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>أـ. تبادل المواد في مجال التعليم والبحث والنشر العلمي وتبادل المعلومات الأكademie .</li> <li>بـ. تبادل الطلاب .</li> <li>تـ. إجراء البحوث المشتركة وتنظيم المؤتمرات في التعليم والبحث العلمي .</li> <li>ثـ. تبادل المعاونة التقنية .</li> <li>جـ. تبادل برامج نظم المعلومات .</li> <li>حـ. درجات دراسات عليا مشتركة .</li> <li>خـ. درجات ثانوية .</li> <li>دـ. تأكيد الجودة والاعتماد .</li> <li>ذـ. وما يراه الطرفان مناسباً لتعزيز التعاون .</li> </ul> <p><b>الإمداد:</b> يتشارف الطرفان بشكل منتظم (قبل بدء السنة الدراسية على وجه الخصوص) لمراجعة الأعمال القائمة ومناقشة المشاريع المستقبلية .</p> <p><b>الإمداد:</b> يتبادل الطرفان أعضاء هيئة التدريس وطلاب الدكتوراه والباحثين بما يتنقى مع القواعد واللوائح الخاصة بكل منها وذلك لفترات تتراوح بين عدة أيام إلى عدة أشهر .</p> <p><b>الإمداد:</b> تحمل كل جامعة نفقات سفر أعضائها وتحمل الجامعة المضيفة مصاريف الإقامة وستكون الجامعة المضيفة مسؤولة عن نفقات الرعاية الطبية الطارئة المرشح الزائر .</p>	

candidate

**Article 7:-**

This agreement shall be governed by the general principles and laws of each party according to the party in which it will be implemented . In the case of any dispute , it will be settled via negotiations between the two parties .

**Article 8:-**

This agreement shall become effective as of the date of signature by both parties and **lasts for three years** . The agreement may be extended for other three years by the written consent of the parties .

**Article 9:-**

This agreement should be reviewed every three years to evaluate the progress and the quality of the mutual cooperation .

**Article 10:-**

This agreement may be terminated by either party with a minimum of 120 days written notice . Activities in progress at the time of termination of this agreement shall be permitted to conclude as planned unless otherwise agreed .

**Article 11:-**

the Arabic and English texts of this protocol have the same authenticity .

<b>First party</b> President of <b>Mansoura University</b>	<b>Second party</b> President of University	Prof.	.....
--	---	-------	-------

**المادة ٧:**

يُخضع هذا الاتفاق للقوانين والمبادئ العامة السادسة في الدولة التي يجري التطبيق فيها . وفي حالة ظهور أي نزاع سوف يتم الفصل فيه من خلال المفاوضات بين الطرفين .

**المادة ٨:**

يسري هذا الاتفاق اعتباراً من تاريخ التوقيع عليه من قبل الطرفين ولمدة ثلاثة سنوات . ويمكن أن تتم لمدة ثلاثة سنوات إضافية بموافقة كتابية من قبل الطرفين .

**المادة ٩:**

يجب أن يراجع هذا البروتوكول كل ثلاثة سنوات لتقييم مدى تقدم وجودة التعاون المشترك .

**المادة ١٠:**

يمكن لأحد الطرفين إلغاء هذا الاتفاق بعد إخطار مكتوب قبل انتهائه بمدة لا تقل عن (١٢٠) يوم ويسحب في هذه الحالة باستمرار الأنشطة القائمة حتى انتهائها كما هو مخطط لها إن لم يتم الاتفاق على عكس ذلك في اتفاقات التفصيلية .

**المادة ١١:**

النصان العربي والإنجليزي لهذا البروتوكول لهما ذات الحجية .

..... تحريراً في .....

الطرف الثاني جامعة ..... .....	الطرف الأول جامعة المنصورة رئيس الجامعة ..... .....
--------------------------------------	--

..... أ/د ..... أ/د .....

Edited at .....

<p><b>بروتوكول تعاون</b> بين <b>جامعة المنصورة - مصر</b> و <b>جامعة .....</b></p>	<p><b>بروتوكول تعاون</b> ..... <b>جامعة المنصورة - مصر</b> و <b>جامعة .....</b></p>
<p>-Gemäß dem Wunsch der Mansura-Universität und .....</p> <p>..... zur Entwicklung, Stärkung und Verbesserung der freundschaftlichen Beziehungen mit anderen Hochschulen und Universitäten und basierend auf der Überzeugung, dass Kultur und Bildung das Grundgerüst für die Hochschulbildung sind, haben die Vertragsparteien sich durch dieses Protokoll auf die kulturelle, wissenschaftliche und technische Zusammenarbeit geeinigt</p> <p>- Dieses Protokoll gilt nicht als ein Vertrag, der rechtliche und finanzielle Verpflichtungen zwischen den Parteien schafft, sondern soll zur Erleichterung der Entwicklung eines echten Austausches beitragen.</p> <p>- Vor der Durchführung des Abkommens diskutieren die Parteien die Probleme, die in Bezug auf die Aktivitäten in dieser Verein- barung zwischen ihnen entstehen und versuchen eine für beide Seiten zufriedenstellende Lösung zu erreichen.</p> <p>- Die Parteien besprechen sich über spezifische Vereinbarungen in den oben genannten Bereichen zur Umsetzung vereinbarter Ziele.</p> <p>-Nach der Überprüfung des Protokolls über die kulturelle, wissenschaftliche und technische Zusammenarbeit zwischen den beiden Universitäten und nach der offiziellen Billigung des genannten Protokolls von der jeweiligen Regierung in beiden Ländern, freuen sich die Vertreter der beiden Universitäten, es wie folgt zu unterzeichnen:</p>	<p>انطلاقاً من رغبة كل من جامعة المنصورة وجامعة ..... في تطوير وتعزيز العلاقات الودية بين الجامعتين، وانطلاقاً من الاعتقاد بأن الثقافة والتعليم يشكلان الركيزة الأساسية للتعليم العالي ، فقد اتفقا على التعاون من خلال بروتوكول للتعاون الثقافي والعلمي والتقني.</p> <p>لا يعتبر هذا البروتوكول مقدماً بمنشى علاقات قانونية ومالية بين الأطراف، ولكن يقصد به تسهيل وتطوير عملية التبادل الحقيقي والعلاقة البحثية لتحقيق الفع المنشترك للطرفين .</p> <p>قبل تنفيذ أنشطة الاتفاق - الذي يتضمنه هذا البروتوكول - سيقوم الطرفان بمناقشة المشاكل التي قد تنشأ بينهما بقصد الأنشطة التي يتضمنها هذا الاتفاق والتوصيل إلى حل يرضي الطرفين.</p> <p>- يدخل الطرفان في اتفاقات محددة في المجالات سالف الذكر تنفيذاً لما تم الاتفاق عليه من أهداف .</p> <p>لذا فإنه بالإطلاع على بروتوكول التعاون الثقافي والعلمي والتقني بين الجامعتين واتخاذ إجراءات المواقف الرسمية على البروتوكول المذكور بعالمه من قبل الحكومة المعنية في كلا البلدين. يتشرف ممثلو الجامعتين بتوفيق الاتفاق على النحو التالي : -</p> <p>المادة ١: المقدمة هي جزء لا يتجزأ من هذا البروتوكول.</p> <p>المادة ٢: يخطط الطرفان للتعاون في مجالات الدراسة التالية : (الطب، العلوم الإنسانية، الأدب، العلوم، القانون، الاقتصاد، الهندسة، الطب البيطري، الحاسوبات والمعلومات، التمريض، الصيدلة....الخ)</p> <p>المادة ٣: يتفق الطرفان على دعم وتعزيز التعاون الأكاديمي في المجالات السابقة من خلال :</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>أ - تبادل المواد في مجال التعليم والبحث والنشر العلمي وتبادل المعلومات الأكاديمية .</li> <li>ب - تبادل الطلاب .</li> <li>ت - إجراء البحوث المشتركة وتنظيم المؤتمرات في التعليم والبحث العلمي .</li> <li>ث - تبادل المعاونة التقنية .</li> <li>ج - تبادل برامج نظم المعلومات .</li> <li>ح - درجات دراسات عليا مشتركة .</li> <li>خ - درجات ثانوية .</li> <li>د - تأكيد الجودة والاعتماد .</li> <li>ز - وما يراه الطرفان مناسباً لتعزيز التعاون.</li> </ul>
<p><b>Artikel 1:</b> Das Vorwort ist ein Bestandteil dieses Protokolls.</p> <p><b>Artikel 2:</b> Die Parteien kooperieren in den folgenden Studienbereichen (Medizin, Geisteswissenschaften, Kunst, Wissenschaft, Recht, Wirtschaft, Technik, Veterinärmedizin, Informatik, Pflege, Pharmazie, ....etc).</p> <p><b>Artikel 3:</b> Beide Vertragsparteien vereinbaren die Förderung, Unterstützung und Stärkung der internationalen akademischen Zusammenarbeit in den oben genannten Bereichen durch: A. den Austausch von Materialien im Bereich der Hochschulbildung, Forschung, wissenschaftlichen Publikationen und Wissenschaftlichen Informationen. B. Schüleraustausch C. Organisation von gemeinsamen Forschungen und Konferenzen zum Thema Bildung und wissenschaftliche Forschung. D. den Austausch der technischen Hilfe. E. Austauschprogramme von Informationssystemen F. gemeinsame höhere Studien Grade. G. Duale Studiengänge akademische Grade.</p>	<p>المادة ١: المقدمة هي جزء لا يتجزأ من هذا البروتوكول.</p> <p>المادة ٢: يخطط الطرفان للتعاون في مجالات الدراسة التالية : (الطب، العلوم الإنسانية، الأدب، العلوم، القانون، الاقتصاد، الهندسة، الطب البيطري، الحاسوبات والمعلومات، التمريض، الصيدلة....الخ)</p> <p>المادة ٣: يتفق الطرفان على دعم وتعزيز التعاون الأكاديمي في المجالات السابقة من خلال :</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>أ - تبادل المواد في مجال التعليم والبحث والنشر العلمي وتبادل المعلومات الأكاديمية .</li> <li>ب - تبادل الطلاب .</li> <li>ت - إجراء البحوث المشتركة وتنظيم المؤتمرات في التعليم والبحث العلمي .</li> <li>ث - تبادل المعاونة التقنية .</li> <li>ج - تبادل برامج نظم المعلومات .</li> <li>ح - درجات دراسات عليا مشتركة .</li> <li>خ - درجات ثانوية .</li> <li>د - تأكيد الجودة والاعتماد .</li> <li>ز - وما يراه الطرفان مناسباً لتعزيز التعاون.</li> </ul>

H. Qualitätssicherung und Akkreditierung.  
I. , was auch immer für geeignet gehalten wird, um die Zusammenarbeit zu verbessern.

**Artikel 4:**

Die Vertragsparteien konsultieren sich in regelmäßigen Abständen (insbesondere vor dem Beginn des akademischen Jahres), um bestehende Arbeiten zu überprüfen und zukünftige Projekte zu diskutieren.

**Artikel 5:**

Beide Parteien werden, in Übereinstimmung mit ihren jeweiligen Regeln und Vorschriften, den Austausch von Mitarbeitern, Doktoranden und Forschern fördern, sei es für Zeiträume von einigen Tagen bis hin zu mehreren Monaten.

**Artikel 6:**

Jede Hochschule wird für die Reisekosten ihrer Mitglieder verantwortlich sein, aber der Gastgeber wird für die Aufwendungen der Unterkunft und der notärztlichen Versorgung für den Besucher aufkommen.

**Artikel 7:**

Diese Vereinbarung unterliegt den allgemeinen Prinzipien und Gesetzen der einzelnen Parteien und wird gemäß der Partei, in der sie umgesetzt werden, geregelt. Im Falle einer Streitigkeit wird diese über Verhandlungen zwischen den beiden Parteien beigelegt werden.

**Artikel 8:**

Diese Vereinbarung gilt für drei Jahre ab dem Tag ihrer Unterzeichnung durch beide Parteien. Sie kann ohne weiteres durch schriftliche Zustimmung der Parteien für weitere drei Jahre verlängert werden.

**Artikel 9:**

Dieses Protokoll muss alle drei Jahre überprüft werden, um den Fortschritt und die Qualität der Zusammenarbeit zu evaluieren.

**Artikel 10:**

Dieser Vertrag kann zu jeder Zeit von jeder Partei mit einer Mindestfrist von 120 Tagen schriftlich gekündigt werden. In diesem Fall werden alle bestehenden Aktivitäten bis zum Zeitpunkt der Kündigung wie geplant fortgesetzt, solange nichts anderes vereinbart wird.

**Artikel 11:**

Die arabischen und deutschen Texten dieses Protokolls sind authentisch.

Unterschrieben am.....

Erste Partei Präsident der Mansura Universität	Zweite Partei Präsident der .....	الطرف الثاني جامعة ..... .....	الطرف الأول جامعة المنصورة رئيس الجامعة
Prof	Prof .....	.....	..... / د. أ

**المادة ٤ :**

ينتشرور الطرفان بشكل منتظم (قبل بدء السنة الدراسية على وجه الخصوص)

لمراجعة الأعمال القائمة ومناقشة المشاريع المستقبلية.

**المادة ٥ :**

ينتبدل الطرفان أعضاء هيئة التدريس وطلاب الدكتوراه والباحثين بما يتفق مع القواعد واللوائح الخاصة بكل منهما وذلك لفترات تتراوح بين عدة أيام إلى عدة أشهر.

**المادة ٦ :**

تحتم كل جامعة نفقات سفر أعضائها وتتحمل الجامعة المضيفة مصاريف الإقامة وستكون الجامعة المضيفة مسؤولة عن نفقات الرعاية الطبية الطارئة للمرشح الزائر.

**المادة ٧ :**

يخضع هذا الاتفاق لقوانين ومبادئ العامة السادسة في الدولة التي يجري التطبيق فيها. وفي حالة ظهور أي نزاع سوف يتم الفصل فيه من خلال المفاوضات بين الطرفين.

**المادة ٨ :**

يسري هذا الاتفاق اعتبارا من تاريخ التوقيع عليه من قبل الطرفين ولمدة ثلاث سنوات . ويمكن أن تتمد لمدة ثلاثة سنوات إضافية بموافقة كتابية من قبل الطرفين

**المادة ٩ :**

يجب أن يراجع هذا البروتوكول كل ثلاث سنوات لتقييم مدى تقدم وجودة التعاون المشترك.

**المادة ١٠ :**

يمكن لأحد الطرفين الغاء هذا الاتفاق بعد إخطار مكتوب قبل انتهائه بمدة لا تقل عن (١٢٠) يوم ويسمح في هذه الحالة باستمرار الأنشطة القائمة حتى انتهائها كما هو مخطط لها إن لم يتم اتفاق على عكس ذلك في الاتفاقيات التفصيلية.

**المادة ١١ :**

النصان العربي والإنجليزي لهذا البروتوكول لهما ذات الجهة .

..... تحريرا في .....

<p><b>Protocole de coopération</b>  <b>entre</b>  <b>L'université de Mansourah- Egypte</b>  <b>Et</b>  <b>celle de.....</b></p>	<p>بروتوكول تعاون          بين  <b>جامعة المنصورة - مصر</b>          و  <b>جامعة .....</b></p>
<p>Partant de leur désir mutuel du développement et du renforcement de leurs relations amicales et croyant profondément au rôle de l'enseignement et de la culture dans le domaine de l'enseignement supérieur, l'université de Mansourah en Egypte et celle de .....en....., concluent cette convention pour la coopération culturelle, scientifique et technique entre les deux établissements.</p>	
<p>Cependant, ce protocole n'implique aucune relation contractuelle ayant une responsabilité légale et financière de l'un des deux côtés.</p>	
<p>Avant de commencer la mise au point des activités de la convention de ce protocole, les deux côtés croient utile et nécessaire de discuter les problèmes naissant de l'application de ces activités tout en essayant de trouver des solutions adéquates et satisfaisantes</p>	
<p>les deux côtés font des conventions d'après les normes des activités et leurs objectifs cités suivants.</p>	
<p>Ainsi, tout en lisant le protocole de la coopération culturelle, scientifique, et technique entre les deux universités, et en entreprenant des mesures officielles afin d'en avoir les acceptations par les gouvernements concernés dans les deux pays, les représentants des deux côtés ont bien l'honneur de signer la convention ci-dessous :</p>	
<p><b>Article(1) :</b>  L'introduction de cette convention est une partie indispensable et inséparable.</p>	
<p><b>Article(2) :</b>  Les deux côtés tiennent à se coopérer dans divers domaines tels que la médecine, les sciences humaines, les lettres, les sciences, le droit, les affaires économiques et la pharmacie...etc.</p>	
<p><b>Article(3) :</b>  Les deux côtés s'accordent à soutenir et à renforcer la coopération académique dans les domaines déjà mentionnés par le biais de :</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>a) L'échange des informations et des programmes académiques dans les domaines de l'enseignement, de la recherche et la publication scientifique.</li> <li>b) L'échange des étudiants.</li> <li>c) L'organisation des conférences et des recherches communes dans les domaines de l'enseignement et de la recherche scientifique.</li> <li>d) L'échange de l'assistance technologique.</li> <li>e) L'échange des programmes et des informations.</li> <li>f) Tout ce qui voient utile et nécessaire les deux côtés en vue de renforcer leur coopération mutuelle.</li> <li>g) Les doubles diplômes.</li> </ul>	
<p>انطلاقاً من رغبة كل من جامعة المنصورة وجامعة في تطوير وتعزيز العلاقات الودية بين الجامعتين، وانطلاقاً من الاعتقاد بأن الثقافة والتعليم يشكلان الركيزة الأساسية للتعليم العالي ، فقد اتفقا على التعاون من خلال بروتوكول التعاون الثقافي والعلمي والتقي.</p>	
<p>لا يعتبر هذا البروتوكول عقداً ينشي علاقات قانونية ومالية بين الأطراف، ولكن يقصد به تسهيل وتطوير عملية التبادل الحقيقي والعلاقة البحثية لتحقيق النفع المشترك للطرفين .</p>	
<p>قبل تنفيذ أنشطة الاتفاق - الذي يتضمنه هذا البروتوكول - سيقوم الطرفان بمناقشة المشاكل التي قد تنشأ بينهما بقصد الأنشطة التي يتضمنها هذا الاتفاق والتوصيل إلى حل يرضي الطرفين .</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- يدخل الطرفان في اتفاقات محددة في المجالات التالية الذكر تنفيذاً لما تم الاتفاق عليه من أهداف .</li> </ul>	
<p>لذا فإنه بالإطلاع على بروتوكول التعاون الثقافي والعلمي والتقي بين الجامعتين واتخاذ إجراءات الموافقات الرسمية على البروتوكول المذكور بعالمه من قبل الحكومة المعنية في كلا البلدين. يتشرف ممثلو الجامعتين بتوفيق الاتفاق على النحو التالي :</p>	
<p><b>المادة : ١:</b>  المقدمة هي جزء لا يتجزأ من هذا البروتوكول.</p>	
<p><b>المادة : ٢:</b>  يخطط الطرفان للتعاون في مجالات الدراسة التالية : (الطب، العلوم الإنسانية، الأداب، العلوم، القانون، الاقتصاد، الهندسة، الطب البيطري، الحاسوبات والمعلومات، التمريض، الصيدلة،.....الخ).</p>	
<p><b>المادة : ٣:</b>  يتفق الطرفان على دعم وتعزيز التعاون الأكاديمي في المجالات السابقة من خلال:  أ. تبادل المواد في مجال التعليم والبحث والنشر العلمي وتبادل المعلومات الأكademie .  ب- تبادل الطلاب .  ت- إجراء البحوث المشتركة وتنظيم المؤتمرات في التعليم والبحث العلمي .  ث- تبادل المعاونة التقنية .  ج- تبادل برامج نظم المعلومات .  ح- درجات دراسات عليا مشتركة .  خ- درجات ثانوية .  د- تأكيد الجودة والاعتماد .  ز- كان ما يراه الطرفان مناسباً لتعزيز التعاون.</p>	
<p><b>المادة : ٤:</b>  يتناول الطرفان بشكل منتظم (قبل بدء السنة الدراسية على وجه الخصوص)  مراجعة الأعمال القائمة ومناقشة المشاريع المستقبلية.</p>	
<p><b>المادة :</b></p>	

<p>h) La confirmation de la qualité et l' accréditation.</p> <p>i) les deux côtés sont responsables pour renforcer la coopération par les différents moyens .</p> <p><b>Article(4) :</b></p> <p>Les deux côtés sont amenés à se consulter régulièrement (surtout avant le démarrage de l'année universitaire) pour vérifier le statut actuel et discuter les projets à venir.</p> <p><b>Article(5) :</b></p> <p>Les deux côtés peuvent s'échanger le corps enseignant, les doctorants et les thésards, conformément aux règlements concernés, pour une durée qui varie de quelques jours à quelques mois.</p> <p><b>Article(6) :</b></p> <p>Chaque université assume les frais de voyage de ses candidats tandis que l'université hôtesse n'assume pas les dépenses du séjour mais elle n'est responsable que des dépenses des soins médicaux urgents dont a besoin le candidat visiteur.</p> <p><b>Article(7) :</b></p> <p>Du point de vue juridique, cette convention est soumise aux lois et règlements généraux appliqués dans le pays hôte. Et si l'il s'agit d'une dispute, les deux côtés n'ont que les négociations.</p> <p><b>Article(8) :</b></p> <p>À peine signée par les deux côtés, cette convention se met effectivement en exécution à partir de la date de sa signature pour trois ans qui peuvent être doublés d'après une acceptation écrite par les deux côtés.</p> <p><b>Article(9) :</b></p> <p>Cette convention doit être révisée tous les trois ans pour évaluer le degré et la qualité du progrès de la coopération commune.</p> <p><b>Article(10) :</b></p> <p>Sauf accord contraire cité dans les détails du protocole, l'un des deux côtés peut, par un avertissement écrit avant de la terminer d'au moins 120 jours, annuler cette convention tout en permettant aux activités existantes de s'accomplir.</p> <p><b>Article(11) :</b></p> <p>Le texte arabe, le texte anglais,et le texte français sont les mêmes authentiques .</p> <p><b>Édité le .....</b></p> <table border="0"> <tr> <td style="text-align: center;">Le côté égyptien</td> <td style="text-align: center;">Le côté</td> </tr> <tr> <td>L'université de Mansourah</td> <td>L'université de Président de l'université</td> </tr> <tr> <td>Prof.</td> <td>..... / د.ا</td> </tr> </table>	Le côté égyptien	Le côté	L'université de Mansourah	L'université de Président de l'université	Prof.	..... / د.ا	<p>يتبادل الطرفان أعضاء هيئة التدريس وطلاب الدكتوراه والباحثين بما يتفق مع القواعد واللوائح الخاصة بكل منها وذلك لفترات تتراوح بين عدة أيام إلى عدة أشهر.</p> <p><b>المادة : ٦</b></p> <p>تحتحمل كل جامعة نفقات سفر أعضائها وتحمل الجامعة المضيفة مصاريف الإقامة وستكون الجامعة المضيفة مسؤولة عن نفقات الرعاية الطبية الطارئة للمرشح الوافر.</p> <p><b>المادة : ٧</b></p> <p>يُنصح هذا الاتفاق للقوانين والمبادئ العامة المساعدة في الدولة التي يجري التطبيق فيها. وفي حالة ظهور أي نزاع سوف يتم الفصل فيه من خلال المفاوضات بين الطرفين.</p> <p><b>المادة : ٨</b></p> <p>يسري هذا الاتفاق اعتباراً من تاريخ التوقيع عليه من قبل الطرفين ولمدة ثلاثة سنوات . ويمكن أن تتمتد لمدة ثلاثة سنوات إضافية بموافقة كتابية من قبل الطرفين .</p> <p><b>المادة : ٩</b></p> <p> يجب أن يراجع هذا البروتوكول كل ثلاثة سنوات لتقييم مدى تقدم وجودة التعاون المشترك.</p> <p><b>المادة : ١٠</b></p> <p>يمكن للأحد الطرفين الغاء هذا الاتفاق بعد إخطار مكتوب قبل انتهاءها بمدة لا تقل عن (٢٠) يوم ويسمح في هذه الحالة باستمرار الأنشطة القائمة حتى انتهائهما كما هو مخطط لها إن لم يتم الاتفاق على عكس ذلك في الاتفاقات التفصيلية .</p> <p><b>المادة : ١١</b></p> <p>النصان العربي والإنجليزي لهذا البروتوكول لهما ذات الحجية .</p> <p>..... تحريراً في .....</p> <table border="0"> <tr> <td style="text-align: right;">الطرف الثاني</td> <td style="text-align: right;">الطرف الأول</td> </tr> <tr> <td>..... جامعة .....</td> <td style="text-align: right;">جامعة المنصورة</td> </tr> <tr> <td>..... .....</td> <td style="text-align: right;">رئيس الجامعة</td> </tr> </table>	الطرف الثاني	الطرف الأول	..... جامعة .....	جامعة المنصورة	..... .....	رئيس الجامعة
Le côté égyptien	Le côté												
L'université de Mansourah	L'université de Président de l'université												
Prof.	..... / د.ا												
الطرف الثاني	الطرف الأول												
..... جامعة .....	جامعة المنصورة												
..... .....	رئيس الجامعة												



## **تدريب الباحثين**



## تدريب الباحثين

**التدريب:** تتيح الجامعة فرصة للتدريب بوحداتها ومراكيزها المتخصصة للسادة المتدربين والباحثين الأجانب والعرب والمصريين .

### الضوابط والقواعد

#### مجلس الجامعة ٢٠١٥/١٢١

١ - تحدد رسوم مقابل الزيارات والمهامات العلمية والتدريب للاستفادة من إمكانيات الأقسام العلمية والمعامل ووحدات الجامعة في البحث والتدريب كما يلي :

أ- العرب والأجانب :

- مبلغ (٢٠٠) دولار أسبوعياً للزيارة حتى شهر
- مبلغ (٦٠٠) دولار شهرياً للمدة أكثر من شهر حتى ٣ شهور
- مبلغ (٥٠٠) دولار شهرياً للمدة أكثر من ٣ شهور حتى ٦ شهور
- مبلغ (٤٠٠) دولار شهرياً للمدة التي تزيد عن ٦ شهور .

ب- المصريون :

\* يسدد الباحثون المصريون (الأفراد أو التابعون للمؤسسات المختلفة) الرسوم مقابل الزيارات والمهامات العلمية والتدريب داخل وحدات الجامعة بالجنيه المصري بذات الفئات المحددة للعرب والأجانب .

- يراعى احتساب جزء الأسبوع أو الشهر وحدة كاملة .

#### توزيع حصيلة مقابل التدريب

يتم توزيع حصيلة مقابل التدريب على النحو التالي :

- ٣٠ % لقطاع الدراسات العليا والبحوث بالجامعة تخصص ٦٠ % منها للخطيط وتطوير البحث و(٤٠ %) الباقي منها مقابل جهود العاملين بالإدارة العامة

للعلاقات الثقافية تصرف طبقاً لقواعد داخلية بالقطاع يضعها نائب رئيس الجامعة للدراسات العليا والبحوث.

- ٧٠ % لجهة التدريب تخصص ٥٥ % منها لتطوير المعامل والدراسات العليا والبحوث (الكلية ، المركز ، الوحدة) و ٥٥ % الباقي مقابل جهود القائمين على التدريب بالكلية
- على أن يتم التصرف في مقابل جهود التدريب بمعرفة لجنة تشكل من كل من :
  - السيد الأستاذ الدكتور / عميد الكلية .
  - السيد الأستاذ الدكتور / وكيل الكلية للدراسات العليا والبحوث .
  - رئيس القسم / الوحدة المختص ، وأمين الكلية .

### **الإجراءات والمستندات المطلوبة**

- ١ - موافقة مجلسي القسم والكلية على الطلب المقدم من الباحث الذي يرغب في التدريب موضحاً به مدة التدريب ونوعيته .
- ٢ - استيفاء نموذج إخطار عن حضور أجنبي للبلاد من أصل وصورتين مستوفى ومعتمد من الكلية موضحاً به بيانات الباحث .
- ٣ - استطلاع رأي الإدارة العامة للاستطلاع والمعلومات بوزارة التعليم العالي في حضور الباحث ( يتم مخاطبة إدارة الاستطلاع والمعلومات بخطاب السيد الأستاذ أمين عام الجامعة ) .
- ٤ - إعداد مذكرة للحصول على موافقة السيد أ.د/ نائب رئيس الجامعة على حضور الباحث ( بعد ورود الموافقة الأمنية ) مع تحديد المبلغ المطلوب تحصيله طبقاً لقرار مجلس الجامعة .
- ٥ - إخطار الكلية بالموافقة مع طلب موافاتنا بصورة من إيصال سداد المبلغ المقرر سداده بصندوق وحدة البحث .
- ٦ - يستثنى الباحثين المصريين من استطلاع رأي الإدارة العامة للاستطلاع والمعلومات .

## **البرامج التنفيذية**



## **البرامج التنفيذية**

### التعریف بالبرنامح التنفيذي

يتضمن البرنامج التنفيذي بين جمهورية مصر العربية وأي دولة من دول العالم لمجموعة من البنود يتم من خلالها عقد الاتفاقيات وتبادل الزيارات وتوفير المنح وحضور المؤتمرات .... الخ ، ويحدد كل بند من بنود البرنامج التنفيذي الموقع من كلا من وزير التعليم العالي في البلدين مجالات التعاون العلمي والفنى .

### **إجراءات تفعيل بنود برنامج تنفيذی**

عند ورود برنامج تنفيذی للجامعة من المجلس الأعلى للجامعات يتم اتخاذ الإجراءات الآتية :

- ١ - إخطار كليات الجامعة بصورة من البرنامج التنفيذي بين ج.م.ع وأي دولة من دول العالم سواء الموقع عليها من الجانبين أو المقترحة من الجانب الأجنبي لموافقتنا برأي مجالس الكليات .
- ٢ - تجميع ردود الكليات ثم العرض على السيد الأستاذ الدكتور/ نائب رئيس الجامعة للموافقة على ما ورد من الكليات وفقاً لرأي مجالسها ، وإخطار المجلس الأعلى للجامعات برأي الجامعة في البنود الواردة في البرنامج .
- ٣ - في حالة ورود خطاب من المجلس الأعلى للجامعات يفيد بطلب أو ضرورة تفعيل بنود البرنامج التنفيذي الموقع بين ج.م.ع والدولة الأخرى يتم إخطار كليات الجامعة لتفعيل البنود الواردة بالبرنامج .

### **إجراءات الترشيح على أحد بنود البرنامج التنفيذي للسفر عليه**

- ١ - تخطر الكليات لموافقتنا بموافقة مجلسي الكلية على مرشح واحد أصلي وآخر احتياطي للسفر على البند المحدد بالبرنامج التنفيذي مرفقاً به السيرة الذاتية للمرشح واقتراح موعد السفر .

**٢- ترسل الترشيحات على النموذج التالي :**

درجة إتقان اللغة الإنجليزية - لغة دولة الإيقاد	التسجيل على موقع Google Scholars	النشاط العلمي خلال الخمس سنوات الأخيرة	تاريخ التعيين في درجة أستاذ	تاريخ الميلاد	الوظيفة	القسم	الاسم	م
	نعم							
	لا							

**٣- تجميع ترشيحات الكليات وترتيبها وفقاً للشروط الآتية (مجلس جامعة**

**(٢٠١٤/٩/٢٩) :**

- ألا يكون قد سبق له السفر في إطار اتفاقية أو برنامج تنفيذي من قبل .
  - أن يكون له نشاط علمي خلال الخمس سنوات الأخيرة .
  - أن يكون المتقدم مسجل على موقع Google Scholars .
  - الأقدم في درجة أستاذ المرشح الأساسي .
  - إجاده اللغة الانجليزية أو لغة الدولة التي سيسافر عليها .
  - يجوز للمرشح الاحتياطي أن يكون من الأساتذة أو الأساتذة المتفرغين الأقل من ٧٠ عاما .
- ٤- عرض الترشيحات على مجلس الدراسات العليا والبحوث بالجامعة لموافقة على الترشيح .**

**٥- إخطار المجلس الأعلى للجامعات بالمرشحين (الأصلي والاحتياطي) مرفقاً به السيرة الذاتية للمرشحين والموعدين المفترضين للسفر .**

**٦- عند ورود ما يفيد الموافقة على سفر المرشح من المجلس الأعلى للجامعات أو العلاقات الثقافية بوزارة التعليم العالي يتم إخطار الكلية لموافقتنا بموافقة مجلسي القسم والكلية على السفر .**

**٧- العرض على الأستاذ الدكتور / نائب رئيس الجامعة والسيد أ.د/ رئيس الجامعة لموافقة على السفر .**

**٨- إخطار الإدارة العامة للعلاقات الثقافية بوزارة التعليم العالي (المجلس الأعلى للجامعات)**

**المعاملة المالية : تتحمل وزارة التعليم العالي تذكرة السفر ذهاباً وإياباً للعضو المرشح وبدل السفر المقرر.**

- توصية المجلس الاعلى للجامعات :

اوصت لجنة العلاقات الثقافية بالمجلس الاعلى للجامعات بجلستها فى ٢٠٠٣/٣/٢٠  
والممتدة حتى ٢٠٠٣/٤/٣ بأن تراعى الجامعات عند الترشيح على البنود المتعلقة  
بنبادل الاساندأة أن يكون أحد الاساندأة المرشحين من أعضاء هيئة التدريس العاملين  
بها دون سن التقاعد كمرشح اصلى والاستاذ الآخر متفرغ كمرشح احتياطي.

## الاتحادات الدولية

- تشارك جامعة المنصورة في عدة اتحادات علمية دولية وعالمية كعضو أساسي وتقوم الجامعة بدفع رسم اشتراك سنوي عن عضويتها لكل اتحاد على حدة ويكون للجامعة الحق في المشاركة في أية أنشطة علمية تنظمها الاتحادات والتي يتم الإعلان عنها وفقاً للشروط المحددة ومنها (اتحاد جامعات العالم الإسلامي ، الشبكة العربية للتعليم عن بعد ، المجلس العربي للتدريب ، إتحاد الجامعات الإفريقية ، اتحاد الجامعات العربية ..... الخ) .

## التعاون

- يقصد بالتعاون تعاون الجامعة مع إحدى الجامعات أو الهيئات العلمية الخارجية من خلال رغبة الجانب الأجنبي في التعاون مع الجامعة بأنشطة علمية وثقافية مختلفة وتكون محددة الشروط وال المجالات ، وتم من خلال اتفاق موضحاً به الشروط وال المجالات ولا يستلزم توقيعه من الجانبين .

- ضرورة الرجوع إلى وزارة الخارجية - بصفتها نقطة الاتصال الوطنية - قبل الموافقة على برامج تعاون أو أنشطة مقترحة من قبل مكاتب الأمم المتحدة في القاهرة والتأكد من قيام مسئولي هذه المكاتب بالتنسيق مع وزارة الخارجية قبل عرض مقترنات التعاون عليهم ( التعليمات وزارة التعليم العالي ٢٦/٣/٢٠١٥ ) .

## الموضوعات العامة

- الموضوعات العامة تلك التي ترد للجامعة من الداخل أو الخارج بشأن قيام إحدى الجهات العلمية ممثلة في (الجامعات - الهيئات العلمية - مراكز البحث العلمي المختلفة .... الخ) بالإعلان عن أنشطة علمية مختلفة (المؤتمرات - الدورات التدريبية - ورش العمل - الحلقات الدراسية ... الخ) وتكون محددة بتاريخ الانعقاد والشروط وال المجالات العلمية .

\* من ردود أفعال من الموضوعات المثار إليها تجتذب الإجراءاته الآتية :

- ١- يتم إخبار كليات الجامعة بمضمون الموضوع الوارد للجامعة سواء من داخل ج.م.ع أو خارجها للإعلان والإطلاع عليه سواء من خلال النشرة الواردة للجامعة أو بمراسلة الجهة المنظمة أو زيارة الموقع الإلكتروني لها لموافقتنا بموافقة مجلسي القسم والكلية على الترشيحات وفقاً للشروط المعلن عنها .
- ٢- عرض ردود الكليات المستوفاة على أ.د/ نائب رئيس الجامعة للموافقة وفقاً للقواعد المنظمة لكل حالة .
- ٣- إخبار الجهة المختصة والكلية بالموافقة .

## **تفويضات مجلس الدراسات العليا والبحوث**

### **لالأستاذ الدكتور نائب رئيس الجامعة**

قرر مجلس الدراسات العليا والبحث بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٢٢ الموافقة على تفويض الأستاذ الدكتور / نائب رئيس الجامعة للدراسات العليا والبحث والعلاقات الثقافية في الموضوعات التالية:

- ١ - إيفاد أعضاء هيئة التدريس في مهام علمية مؤقتة خارج الجامعة والمهمات العلمية المخصصة للجامعة من قبل الإدارة العامة للبعثات ولحضور المؤتمرات والندوات العلمية والحلقات الدراسية والدورات التدريبية .
- ٢ - تغيير صفة إيفاد لأعضاء هيئة التدريس ومعاونיהם للخارج .
- ٣ - إيفاد المعيدين والمدرسين المساعدين في بعثات إلى الخارج أو منح أجنبية أو الترخيص لهم في أجازات دراسية بمرتب أو بدون مرتب طبقاً لأحكام المادة (١٤٦) من القانون .
- ٤ - اعتماد التقارير للأجازات الدراسية (المادة ٣٥ : ثانياً بند ٢١)
- ٥ - اعتماد التقارير المقدمة عن المهام العلمية (مادة ٨٧ قانون تنظيم الجامعات)
- ٦ - اعتماد خطة المؤتمرات والندوات العلمية والحلقات الدراسية في الجامعة للمشاركة فيما يعقد منها داخل البلاد وخارجها (مادة ٣٥ : أولاً : بند ٦) .
- ٧ - مذكرات التفاهم بين الجامعة وجهات تعليمية وعلمية أو بحثية أجنبية ومحليه .
- ٨ - الترشيحات على البرامج التنفيذية .
- ٩ - مد البعثة الخارجية لمدة أخرى بعد الأربع سنوات وتسعة أشهر .
- ١٠ - المد للتدريب بالخارج بعد الحصول على درجة الدكتوراه لكسب مaran عملي أو خبرة تطبيقية .
- ١١ - مد بعثة الإشراف المشترك بالخارج لفترة أخرى تجاوز العاشرين بحد أقصى عام .

## الموقع الإلكتروني المرتبطة بقطاع الدراسات العليا والعلاقات الثقافية والبحوث

م	إسم الموقع الإلكتروني	الرابط الإلكتروني
١	قطاع رئيس الجامعة	<a href="http://www.mans.edu.eg">/http://www.mans.edu.eg</a>
٢	قطاع نائب رئيس الجامعة للدراسات العليا والبحوث	<a href="http://pgsr.mans.edu.eg">/http://pgsr.mans.edu.eg</a>
٣	وزارة التعليم العالي – قطاع الشئون الثقافية والبعثات	<a href="http://www.mohe-casm.edu.eg">http://www.mohe-casm.edu.eg</a>
٤	صندوق العلوم والتكنولوجيا Science & Technology Development Fund	<a href="http://www.stdf.org.eg">/http://www.stdf.org.eg</a>
٥	الهيئة الألمانية للتبادل العلمي	<a href="http://Cairo.daad.de/en/">Cairo.daad.de/en/</a>
٦	هيئة الفولبرايت The Binational Fulbright Commission in Egypt	<a href="http://www.fulbright-egypt.org">http://www.fulbright-egypt.org</a>
٧	برنامج الإطار السابع Seventh Framework Program (FP)	<a href="http://cordis.europa.eu/fp7/home_en.html">http://cordis.europa.eu/fp7/home_en.html</a>
٨	ماري كوري Marie Curie	<a href="http://ec.europa.eu/research/marie-curieactions">http://ec.europa.eu/research/marie-curieactions</a>
٩	برنامج للشراكة مع الدول الأوروبية	<a href="http://www.Tempus-egypt.com">www.Tempus-egypt.com</a>
١٠	مشروع الإرasmus موندوس Erasmus Mundus	<a href="http://eacea.ec.europa.eu/erasmus_mundus">eacea.ec.europa.eu/erasmus_mundus</a>
١١	برنامج البحث والتنمية والإبتكار	<a href="http://www.rdi.eg.net">www.rdi.eg.net</a>
١٢	ربطة المبعوثين بجامعة المنصورة	<a href="#">Facebook</a>



### العاملون بالإدارة العامة للعلاقات الثقافية

السيدة / لمياء محمود علي – المدير العام


#### أولاً : السادة العاملون بادارة البعثات والمنح الدراسية

	مديرة الإدارة	صدفة مصطفى سالم	.١
	مسئول عن خطة البعثات - كلية الحقوق	السعيد حمزة السعيد	.٢
	مسئول عن كلية التربية الرياضية - كلية الفنون الجميلة	أمانى عبد المنعم كشكش	.٣

	مسئول عن كلية الطب	دينا فريد عطيه عرفه	.٤
	مسئول عن كلية التمريض - التجارة - طب الأسنان - تربيه نوعية - الحاسوبات والمعلومات	هناه إبراهيم موسى	.٥
	م الموضوعات العامة - كمبيوتر	شيماء محمد نصر الدين الهلالي	.٦
	كمبيوتر - والترجمة من وإلى الإنجليزية	رشا محمد عبد الحميد ناصر	.٧
	مسئول عن كلية الهندسة - أعمال كمبيوتر - البيانات الدورية	إبراهيم محمود فائز محمد إبراهيم المواتي	.٨

	مسئول عن كلية الصيدلة - السياحة والفنادق - الموضوعات العامة	غادة حسام الدين عبد الحليم مصطفى عبد المطلب	.٩
	مسئول عن كلية العلوم- الزراعة - رياض الأطفال - التربية	يمني فيصل متولي السباعي	.١٠
	مسئول عن كلية الطب البيطري - المنح الواردة	مها الحسيني عمر	.١١
	مسئول عن كلية الآداب - أرشيف صادر ووارد	عبد العزيز صبرى عبد العزيز	.١٢

## **ثانياً: السادة العاملون بإدارة التبادل والنشاط الثقافي**

	مدير الإدارة	جمال سعد مصطفى	١
	رئيس قسم المراجعة	لبني محمد عبد الرحيم شعبان	٢
	ايفاد كلية : العلوم ، طب الأسنان + مراجعة الاتفاقيات وخطة المؤتمرات	إيمان فتحي سعد سلامة	٣
	كلية : الطب " خارجي + مراجعة اساتذة زائرين +متربين	نداء محمد محمد البيومي	٤
	الوارد +أرشيف الرئيس وأرشيف م الموضوعات مجلس الدراسات ومجلس الجامعة	عادل السيد رزق	٥

	<b>فاتن مصطفى الخميسى</b> الأرشيف والسكرتارية	<b>٦</b>
	<b>هبة إسماعيل زهران</b> ايفاد كلية : التربية النوعية - سياحة وفنادق + موضوعات عامة	<b>٧</b>
	<b>د/ إيمان إبراهيم السيد البيسي</b> ايفاد كليات : التربية ، الحاسوبات ، والمعلومات ، الفنون الجميلة - البرامج التنفيذية - البيانات	<b>٨</b>
	<b>هشام صلاح الدين رجب</b> ايفاد كلية : الطب البيطري ، الطب " داخلي "	<b>٩</b>
	<b>رضوى محمد السعيد أبو العلا</b> خطة المؤتمرات الأساندة الزائرین والمتدربيں - ایفاد کلیہ الزراعة	<b>١٠</b>

	الإتفاقيات - إيفاد كلية الصيدلة تسجيل نفقات الإيفاد الداخلي والخارجي + الترجمة من والى الإنجليزية	<b>إيمان محمد الزنقراني</b>  	١١
	إيفاد كلية : التمريض ، رياض الأطفال - التعاون + الترجمة من والى الفرنسية	<b>ريم إبراهيم احمد عبد الهادي</b>  	١٢
	كليات : الهندسة ، التجارة ، الحقوق+الترجمة من والى الإسبانية	<b>حمادة زكرياء محمود</b>  	١٣
	إيفاد كلية التربية الرياضية – الآداب ترجمة من والى الالمانية	<b>محمد صابر محمد أحمد</b>  	١٤
	الموضوعات العامة	<b>ممدوح رفعت فهمي</b>  	١٥

## بيانات الاتصال :

٠٥٠٢٤٧٨٠٠ : ٠٥٠٢٢٠٠٢٤٤ فاكس:	مكتب رئيس الجامعة
٠٥٠٢٢٠٠٧٠٠ : بريد إلكتروني: <a href="mailto:muvphe@mans.edu.eg">muvphe@mans.edu.eg</a>	مكتب نائب رئيس الجامعة للدراسات العليا والبحوث والعلاقات الثقافية
٢٣٩٧٠٥٥ - ٢٣٩٧٠٥٤ : ربط هندسة / ٣٦١٧ ٧٠٨	مدير عام العلاقات الثقافية
٢٢٢ الداخلي : <a href="mailto:Muacr1@mans.edu.eg">Muacr1@mans.edu.eg</a>	مدير إدارة البعثات والمنح الدراسية البريد الإلكتروني
٢٢٠/٢٢١ الداخلي : <a href="mailto:Muacr3@mans.edu.eg">Muacr3@mans.edu.eg</a>	مدير إدارة التبادل والنشاط الثقافي البريد الإلكتروني

## كلمة وفاء وتقدير

لكل من ساهم في إثراء العمل بالإدارة العامة للعلاقات الثقافية ووضع لبنة في  
هذا القطاع الرائد والمتميز والمتطور دائماً بفضل جهود العاملين السابقين  
والحاليين .



الأستاذ / طارق رشاد شحاته  
المدير العام السابق



الأستاذة / نادرة عبد العزيز أبو المعاطي  
المدير العام الأسبق



الأستاذة / نادية يوسف جبران  
المدير العام الأسبق



الأستاذة / وفاء حموده البشلاوي  
مدير إدارة التبادل والنشاط  
السابق



الأستاذة / فاطمة أحمد المك敏 الصاهي  
مدير إدارة التبادل والنشاط الثقافي  
السابق



الأستاذة / ثناء عباس الضيف  
مدير إدارة البعثات والمنح  
السابق



## فهرس

الصفحة	المحتويات
٣	مقدمة : كلمة أ.د/ ماجدة نصر احمد نصر - نائب رئيس الجامعة
٥	كلمة المدير العام
٩	أولا إدارة البعثات والمنح الدراسية
١٣	أولا : البعثات الخارجية
٢٣	ثانيا : بعثات الإشراف المشترك
٣٩	ثالثا : البعثة الداخلية
٤٢	القواعد والقرارات العامة المشتركة للبعثات الداخلية والإشراف المشترك
٤٥	رابعا : المنح الدراسية
٥٠	برنامج فرجينيا تك و الجامعة المصرية اليابانية E-JUST
٥١	مواضيعات عامة
٦٣	ثانيا إدارة التبادل والنشاط الثقافي
٦٦	الإيفاد الداخلي
٧٢	الأنشطة العلمية التي تنظمها الجامعة
٧٨	الإيفاد الخارجي
٨٥	مساهمة أكademie البحث العلمي
٨٧	المهام العلمية و التدريب
٩٧	المهام الرسمية
١٠١	الأستاذ الزائر

الصفحة	المحتويات
١٠٧	الإتفاقيات
١٢٣	تدريب الباحثين
١٢٧	البرامج التنفيذية
١٣٢	الإتحادات الدولية - التعاون - الموضوعات العامة
١٣٣	تفويضات مجلس الدراسات العليا والبحوث للأستاذ الدكتور / نائب رئيس الجامعة
١٣٤	الموقع الإلكترونية المرتبطة بقطاع الدراسات العليا والبحوث
١٣٥	بيانات العاملين بالإدارة العامة للعلاقات الثقافية
١٤١	بيانات الإتصال
١٤٢	كلمة وفاء وتقدير

## مع تحيات الإداررة العامة للعلاقات الثقافية